

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.DAD/3C/08/18

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

العنوان:

حدود الرقابة الدستورية في ظل دستور 2016

دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بلواضح الطيب

من إعداد الطالب:

بن لقريشي مصطفى

تاريخ المناقشة: 2022 / 06 / 16

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم و اللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
ميدي رضا	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
بلواضح الطيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
علواش فريد	أستاذ التعميم العالي	جامعة سطيف 02	ممتحنا
زناتي مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
مقروف محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا
خلفة سمير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة برج بوعريرج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2021

الإهداء

أُهِدِي هَذَا الْعَمَلَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ إِلَى ذِكْرِي

وَالِدِي (مُحَمَّدٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَسْكَنَهُ فِسِيحَ جَنَانِهِ. ❁

ثُمَّ أُهِدِيهِ إِلَى وَالِدَتِي الَّتِي لَمْ تَبْخُلْ عَلَيَّ بِدُعَائِهَا طِيلَةَ

عُمُرِهَا، أَطَالَ اللَّهُ فِيهِ.

ثُمَّ إِلَى زَوْجَتِي الَّتِي تَحَمَّلَتْ مَعِيَ تَضَحِيَّاتٍ وَمَشَاقَ هَذَا

الْعَمَلِ.

فَابْنَتِي دَعَاءَ سَائِلًا اللَّهُ أَنْ يُرْشِدَهَا وَيُلْهِمَهَا سُلُوكَ دَرَبِ

جَدِّهَا ❁ رَحِمَهُ اللَّهُ. ❁

وَالِي كُلِّ إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي وَعَائِلَاتِهِمْ.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور "بلواضح طيب" لقبوله الإشراف على أطروحتي، وحرصه عليها من خلال تقديم كل النصح والإرشاد للوصول إلى هذا العمل، وذلك بالرغم من مسؤولياته ومهامه الكبيرة متمنيا له دوام الصحة والعافية.

وكذلك لا أنسى أن أقدم شكري الخاص إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتخصيص جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذه الأطروحة. كما لا يفوتني شكر لجنة التكوين ورئيسها التي رفقتنا طيلة الأربع سنوات.

وفي الأخير أود أن أقدم شكري الخالص إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور حمزة خضري.

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية
ج ر: الجريدة الرسمية
ت د: التعديل الدستوري
ع: عدد
ج: الجزء
ط: الطبعة
ص: صفحة
د ب ن: دون بلد النشر
د س ن: دون سنة النشر

ثانياً: المختصرات بالفرنسية
- Op.cit: Ouvrage précédemment cité.
- P : Page.
- Ibid.: Ibidem

مقدمة:

ارتبط مفهوم الدولة القانونية بمدى احترام والتزام جميع سلطات الدولة والأفراد للدستور، الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة والمجسد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضامن للحقوق والحريات، ولقد كانت بداية ظهور الدساتير في نهاية القرن الثامن عشر، ولو أن فكرتها التي جاءت على يد بعض الفلاسفة كانت أسبق من تجسيدها ولكن سموها ارتبط أساسا بالدساتير الجامدة التي تتبع في تعديلها إجراءات خاصة تختلف عن تعديل القوانين العادية، رغم أن هذا الجمود قد يكون بدرجات متفاوتة وذلك حسب هذه الإجراءات.

فدولة القانون التي تظهر في شكلها الحالي اليوم ليست وليدة الحاضر أو الأمس القريب بل هي نتيجة تراكمات خلفتها لنا ممارسات السلطة في الأنظمة السياسية عبر مختلف الأزمنة الماضية والتي استمدت قيمها من الأديان السماوية، فاجتهد في تطويرها العديد من المفكرون والفلاسفة و ذلك بما يتماشى مع متطلبات حماية الحقوق والحريات للأفراد في الدولة.

فموضوع الدولة قد تناولته العديد من الدراسات والأبحاث الجادة بهدف تحليل طبيعة مؤسسة الدولة عبر التاريخ القديم والحديث من أجل الوصول إلى قوانين عامة تفسر مؤسسة الدولة كضرورة اجتماعية وكحارس للمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكان نتيجة هذه الأبحاث والدراسات الجادة الاتفاق على جملة من المحددات الضرورية لقيام دولة القانون أهمها مبدأ سمو الدساتير، ولأجل تحقيق ذلك نتج عنه مبدأ آخر تمثل في عملية الرقابة على دستورية القوانين التي تمثل إحدى الضمانات الأساسية لقيام دولة القانون.

وقد عرفت التجربة الدستورية في العديد من دول العالم ثلاثة جهات منوطة بعملية الرقابة الدستورية، وذلك باعتماد بعضها على نظام المجالس الدستورية وبعضها الآخر على نظام المحاكم الدستورية، والبعض الآخر فيعهد بهذه المهمة للمحاكم القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين قدر عرفت لأول مرة في النظام السياسي الانجليزي المعمول به في القرن السابع عشر أين كان يسمح للقاضي برفض القانون المتعارض مع القواعد العرفية، لكن عندما تخلى الانجليز في بلادهم عن هذه الفكرة استمر المستعمرون الانجليز في تطبيقها في أمريكا حيث أعطت السلطة الانجليزية المستعمرات الحق في إصدار القوانين المحلية بشرط ألا تتعارض مع القوانين الصادرة عن البرلمان الانجليزي، وقد استفاد الأمريكيون من هذه التجربة أين قامت المحكمة العليا في قضية ماربوري ضد ماديسون عام 1803 بتطبيق الرقابة الدستورية ذات الطبيعة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وبالرجوع إلى النظام السياسي الفرنسي أثناء قيام الجمهورية الأولى التي ظهرت في إطار الحفاظ على مكتسبات ثورة 1789، تجلت فكرة ضمان مبدأ سمو الدستور من خلال إنشاء هيئة سياسية تقوم بمراقبة مخالفة القوانين للدستور، وقد وجدت هذه الفكرة مكانا لها في دستور 1799 والتي يعود الفضل فيها للفقير الدستوري الفرنسي سيزر "SIEYES" الذي استبعد الرقابة القضائية بهذا الطرح.

ولكنه في ضوء الصراع السياسي القائم بفرنسا آنذاك لم يكن لهذه الهيئة المصادقية الحقيقية آنذاك إلا ابتداء من دستور الجمهورية الخامسة 1958 مع إنشاء المجلس الدستوري بها رغم انه سبق هذا التاريخ محاولات حكم عليها بالتقييد والتضييق وذلك بإحداث لجنة دستورية تزامنا مع دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946، وبهذا اعتبرت هذه الهيئة هي الضامن لعدم تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية للحدود المقررة لهما دستوريا من حيث التشريع واحترام حقوق الأفراد وحياتهم، ولهذا قرر بعض فقهاء القانون الدستوري بأن الدور الأساسي للمجلس الدستوري هو السهر على حماية الصلاحيات المقررة لكل من البرلمان والحكومة قبل أن يعمل رقابته في دستورية القوانين.

وبذلك أصبحت الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وهذه الرقابة يمكن أن تقوم بها هيئة سياسية كالمجلس الدستوري، أو هيئة قضائية يعهد بها إلى المحاكم القضائية العادية مثل ما جرى به العمل في الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنت أسلوب الرقابة عن طريق الدفع، أو إلى المحكمة الدستورية مثل ما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية كألمانيا التي تتبنى أسلوب الرقابة اللاحقة بعد إخطارها من طرف الحكومة الفيدرالية أو حكومة إحدى الولايات أو عن طريق ثلث أعضاء مجلس النواب.

لقد فرض موضوع الرقابة الدستورية في الدول العربية و المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس) في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي، وحتى الدساتير التي وضعت فيما بعد رغم أن هناك اختلاف بالنسبة للجهة التي أسندت لها وظيفة الرقابة الدستورية سواء من حيث تكوينها أو اختصاصاتها أو جهات إخطارها¹، متأثرة بنموذجها التاريخي الفرنسي رغم انه جاء متأخرا بالنظر إلى تاريخ إحداث المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958، حيث جاء لاعتبار عام يكمن في التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي مست هذه الدول بشكل متفاوت.

أما عن التجربة الدستورية الجزائرية، فلم يتم التنصيص على نظام الرقابة الدستورية إلا من خلال نص المادة 63، 64 من دستور 1963 الذي نص على استحداث المجلس الدستوري لكن لم يتم تنصيبه بسبب توقيف العمل بالدستور، غير أن دستور 1989 الذي جاء نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفت البلاد تعزيزا للديمقراطية والمؤسسات الدستورية بإرساء التعددية الحزبية وكذا تكريس الحقوق والحريات العامة، عزز

¹ يحي الجمل، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية، نشره اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، نيو أفست للطباعة، القاهرة، النشرة الأولى، ديسمبر 2002، ص 09

مكانة مبدأ سمو الدستور من خلال نص المادة 153 التي تم بموجبها استحداث الهيئة المكلفة بعملية الرقابة الدستورية (المجلس الدستوري).

وتم تكريس وتعزيز دور المجلس الدستوري في الدساتير اللاحقة، من خلال النص عليه في دستور 1996 في المواد 163 إلى 169، وكذلك في التعديلين الدستوريين لسنة 2002 و2008 عبر المواد 163، 164 و165 و167 و186 و169، وكذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 تم التطرق إليه من خلال المواد 182 إلى 191، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد حول شكل الرقابة الدستورية من نمط الرقابة السياسية المسندة إلى المجلس الدستوري إلى رقابة ذات طبيعة قضائية مسندة إلى المحكمة الدستورية وتم التنصيص عليها في المواد 185 إلى 191.

أما عن تجربة الجمهورية التونسية فالملاحظ أنه لم يتعرض أول دستور الصادر في 01 جوان 1959 إلى مسألة الرقابة على دستورية القوانين، غير أنه بعد التحول السياسي في أعلى هرم السلطة التنفيذية تم إحداث المجلس الدستوري للجمهورية من خلال الأمر رقم 1414 الصادر سنة 1989 والمتعلق بإحداثه لمراقبة تطابق مشاريع القوانين مع الدستور، إلا أن رئيس الجمهورية أضاف عليه الطابع الاستشاري، وبموجب القانون الصادر في 18 أفريل 1990، أين أصبح بموجبه المجلس الدستوري مؤسسة يتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، لكن مع التعديل الدستوري لسنة 1995 بقي هذا المجلس كمؤسسة استشارية.

أما عن تجربة المملكة المغربية فقد عرف نظام الرقابة الدستورية من خلال توكيل هذه المهمة إلى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى للقضاء وهذا في دساتير 1962، 1970، 1972، أما إحداث نظام المجلس الدستوري فقد تم من خلال دستور 1996 من خلال التنصيص عليه في الفصول 78 إلى 81، وبصدور دستور 2011 تم بموجبه نقلة نوعية

في عملية الرقابة الدستورية وذلك باستحداث المحكمة الدستورية التي جاء ذكرها في الفصول 129 إلى 134.

إذا لاحظنا أنه تم الاعتماد على العامل الزمني في المعالجة الدستورية في إبراز موضوع الرقابة الدستورية للدول المغاربية فهذا من باب التأصيل التاريخي والقانوني، لكن مع ذلك فالاهتمام في هذه الدراسة سينصب على دراسة موضوع حدود الرقابة الدستورية في هذه الدول من خلال التطرق إلي العناصر التالية:

01- دراسة موضوع حدود الرقابة الدستورية في الدول المغاربية من خلال دساتيرها والمتمثلة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مع دراسة مقارنه له في الدستور الجديد للمملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011. ودستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014.

02- تحديد موضوع الرقابة الدستورية كما قننها المشرع الجزائري في تعديله الدستوري ما قبل الأخير 2016 من خلال عشرة مواد من 182 إلى 191 في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، فقد نصت المادة 182 المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما عالج المشرع الجزائري موضوع الرقابة من خلال العديد من القوانين منها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورية.

أما عن الدستور المغربي الجديد فقد عالج موضوع الرقابة الدستورية في الباب الثامن من الدستور بفصوله 129 و 130 و 131، 132، 133، 134 وكذا بعض الفصول الأخرى كالفصل 55 والفصل 61 والفصل 69 وبعض القوانين الأخرى المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري المغربي، مثل القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستورية.

أما دستور الجمهورية التونسية الجديد الصادر في 26 جانفي 2014، الرائد الرسمي العدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014، فقد عالج موضوع الرقابة كما قننها المشرع التونسي في

دستوره الجديد في القسم الثاني من الباب الخامس بفصوله (118، 119، 120، 121، 122، 123، 124) وفيها تمت الإشارة إلى تشكيلة المحكمة الدستورية والطريقة التي تراقب بها دستورية مشاريع القوانين ومشاريع القوانين الدستورية والمعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية والقوانين التي تحيلها عليها المحاكم والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب والتي جاءت الإشارة إليها كلها في الفصل 120 لينص الفصل 148 في فقرته السابعة على إحداث هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين إلى غاية إرساء المحكمة الدستورية التونسية.

03- تبيان المجال الذي يشمل موضوع الرقابة وهو قسمين: القسم الأول عبارة عن قسم إجرائي وموضوعي ندرس في جزؤه الأول الجانب التنظيمي المتعلق بالهيئة المكلفة بممارسة عملية الرقابة الدستورية، أما جزؤه الثاني تناول فيه جانب الاختصاص للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، أما القسم الثاني فهو يحتوي على جانب موضوعي سنتناوله في جزأين نتحدث فيه نطاق ممارسة الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مع اسقاطها على ما جاء في التجربة المغربية والتونسية من خلال التعديلين الدستوريين الآخرين. **أسباب اختيار الموضوع:** فإنه يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية، فيعود سببها إلى اهتمامي الشديد منذ بداية دراستي في مجال الحقوق بمقياس القانون الدستوري بشكل عام، وبكافة مواضيعه، لكن يبقى دائما موضوع الرقابة الدستورية ونطاق ممارستها من المواضيع التي تشدني، لبروز الجانب العملي بشكل أوضح، والذي يظهر خاصة من جانب اجتهادات المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، من خلال استعمال مختلف تقنياتها المتعددة.

فيما تعود الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع هذه الدراسة فذلك راجع إلى أن الرقابة الدستورية ومجالها أضحت موضوع الساعة، خاصة من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016، وتكريس مفاهيم جديدة لهذا الموضوع، لاسيما في توسيع دائرة الإخطار، ومنح

الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وإزالة اللبس والغموض عنها، أصبح من الضروري الخوض في هذا الموضوع، وإعطاء صورة تفصيلية له، خاصة وأن إدراج آلية طعن الأفراد في دستورية القوانين سيستغرق توظيفها بالشكل المطلوب مدة زمنية معتبرة، مما سيستدعي منا البحث المعمق حول سبل إنجاحها وتفاذي الوقوع في إشكاليات مرتبطة بها، والتي من المؤكد ستكون وفق الاستعانة بالنموذج الفرنسي لأسبقيته.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الآليات والمحددات التي تتحكم في عملية الرقابة الدستورية في الدول المغاربية بالإضافة إلى مدى استقلالية هيئات الرقابة، كتشكيلة هيئات الرقابة وجهات إخطارها وكذا تنظيمها الإجرائي، وكذلك المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية وتطوراتها تشكل قاعدة أساسية للوقوف على مدى نجاعة نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، قياسا بأنظمة دستورية تبنت نفس هذا النموذج من الرقابة والتي من أهمه فرنسا ، إضافة إلى كل من تونس والمغرب قبل التحول من نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية.

أهمية الدراسة: وعموما تظهر أهمية الدراسة من خلال كونها تلقي الضوء على آلية مناسبة من آليات دولة القانون والحكم الراشد ألا وهي الرقابة الدستورية، وعلاوة على هذا فهذه الدراسة تظهر من خلال كونها تبرز القوانين المختلفة التي تخضع لنطاق الرقابة، سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو ذات طبيعة تنظيمية. وكذلك تؤدي بشكل واضح إلى النتائج المتواصل إليها لدراسة الآثار الناجمة عن ممارسة نظام الرقابة الدستورية.

وذلك من خلال تسليط الضوء على المكانة التي احتلها الاجتهاد الدستوري الجزائري وأهم تطبيقاته من ناحية إنشاء دولة القانون بمفهومها الحديث، والمتمثلة أساسا في مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات، مع إبراز الإضافة الجديدة التي تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وهي منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، والتي تعتبر موضوعا جديدا في مجال الحقوق الدستورية في الجزائر، وعليه فإن الرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري في العديد من أرائه وتعامله مع مختلف النصوص التي عرضت عليه، والتعرض لها بالتحليل والدراسة المعمقة، من المؤكد أنها ستؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رسم التوجه العام للمؤسس الدستوري، تجاه عديد المواضيع المرتبطة بنظام الرقابة الدستورية.

كل ذلك يحيلنا إلى محاولة قياس مدى توفيق المؤسس الدستوري الجزائري في مواكبة التطور الذي تعرفه أنظمة الرقابة الدستورية المقارنة، لاسيما في فرنسا مهد الرقابة السياسية، وما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي من اجتهادات في هذا المجال، وتأثره بما انتهجته الأنظمة الدستورية المجاورة في كل من تونس والمغرب من تحول في نظام الرقابة الدستورية.

صعوبات الدراسة: بالرغم من الأهمية التي يكتسيها هذا البحث والنتائج المراد الوصول إليها، إلا أنه لا بد من الإقرار بصعوبة هذا المسعى والعقبات التي واجهتني منذ بداية البحث، فرغم تنوع الدراسات وتعددتها في موضوع الرقابة الدستورية، وغزارة الآراء وتباينها حول فكرة الرقابة الدستورية، وهي بالطبع ميزة إيجابية تميز الدراسات في هذا المجال إلا أن الصعوبة تكمن في غياب الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال حدود الرقابة الدستورية، أما أهم إشكال وجهني في هذا البحث في الندرة الكمية لآراء وقرارات المجلس الدستوري حول توسيع مضمون الكتلة الدستورية الذي ينعكس بشكل مباشر على توسيع نطاق الرقابة الدستورية.

الدراسات السابقة: ونظرا لندرة الدراسات في هذا الموضوع المتمثل في حدود الرقابة الدستورية بشكل عام، لم نجد إلا دراستان في هذا المجال لهما علاقة بموضوع الدراسة:

- أولاهما دراسة للباحثة دويدي عائشة محمد العيد، حدود الرقابة على دستورية التشريعات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا 2011. والتي اعاننتي باعتبارها دراسة جزئية متخصصة لعلاقة موضوعها بجزء من الرقابة الدستورية، حيث

تناولت هذه الدراسة الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري الجزائري من خلال رقابته الدستورية على الاختصاص التشريعي للبرلمان والحكومة وفق دراسة مقارنة بين الدساتير المتعاقبة الجزائرية والدستور الفرنسي الحالي، و ما يميز هذه الدراسة أنها وردت في جزء من الفصل الثاني من الباب الأول من أطروحتنا، أما دراستنا فقد جاءت دراسة موسعة وذلك بتخصيص هذا البحث لحدود الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

- أما الدراسة الثانية فهي أطروحة دكتوراه للأستاذ بن دراح علي إبراهيم بعنوان تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر دراسة مقارنة، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018-2019. حيث تناولت هذه الدراسة هيكله المجلس الدستوري الجزائري من حيث التشكيل والاختصاصات، وكذلك تفعيل نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أما عن هذه الدراسة فقد تناولت جزئية من دراستنا بخصوص تنظيم واختصاصات الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري الجزائري، التي وردت في الباب الأول من أطروحتنا.

منهج الدراسة: ونظرا لطبيعة الموضوع ومن أجل توضيح الأسس التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري في نظام الرقابة الدستورية ونطاق تطبيقها في الجزائر يستلزم الاعتماد على المنهج التحليلي، على أساس أنه المنهج الذي يقوم على تحديد خصائص الظاهرة وتحليل طبيعتها وتحديد نوعية العلاقة بين متغيراتها، كما أنه يعتمد على تحليل الأسباب والاتجاهات وما يرتبط بذلك من جوانب تدور حول ظاهرة معينة بذاتها، كل ذلك يؤدي بنا إلى الوصول إلى حقيقة تجسيدها.

إن عملية الربط والتفسير والتصنيف ومنه استخلاص النتائج منها، كل ذلك جعل استعمال المنهج التحليلي في دراستنا مساهما بشكل كبير في تحليل وتفسير القواعد الدستورية والقانونية بشكل دقيق، من خلال استخدام الوثائق الدستورية والقانونية المتعلقة بتطبيق مفهوم الرقابة الدستورية ومجالات تطبيقها في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من أجل الوصول إلى النتائج المتوخاة من تطبيق هذه الآليات، حيث تم التركيز على الآراء

والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بصفقتها النموذج الرسمي للاجتهاد الدستوري في الجزائري، كما تم أيضا الاعتماد على المنهج المقارن للمقارنة بين آليات ومحددات ونطاق الرقابة الدستورية في الدول المغاربية (المغرب، تونس)، ومقارنتها بمثلتها من اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، وكذلك التعرض لتجربتهم في مجالات الرقابة الدستورية قبل وبعد التحول من نظام تبني نموذج الرقابة الدستورية السياسية إلى القضائية، دون أن يغفل الإشارة إلى استعمالنا بعض المناهج الأخرى كالمنهج الوصفي والتاريخي في بعض جزئيات هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

وعليه فإنه في إطار المهام المخولة لهيئات الرقابة تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الآليات والمحددات المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية المنصوص عليها في دستور الجزائر 2016 والساتير المقارنة (تونس 2014، المغرب 2011) والقوانين والأنظمة المكملة لها على تفعيل نطاق الرقابة الدستورية؟

هذه الإشكالية التي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات نردها كالتالي:

- كيف تعامل النظام الدستوري الجزائري بالمقارنة مع النظام الدستوري المغربي والتونسي من حيث الجانب التنظيمي والاختصاصي للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باعتبارهما الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية؟

- وما هو نظام الإجراءات المتبع أمام هذه الهيئة في مسألة تحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مع مقارنة نظام الإجراءات المتبع في كل من دولة المغرب وتونس؟

- ما هو مجال الرقابة الدستورية في الجزائر؟ وكيف تتم ممارستها؟ من خلال الاستعانة بالتجربة المغربية والتونسية في هذا المجال.

خطة الدراسة: وعليه فإنه لتحليل الإشكالية المتعلقة بكيفية تعامل النظام الدستوري في الجزائر مع مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري، ونظام الإجراءات المتبع

أمام هذه الهيئة في مسألة تحريك الرقابة الدستورية، وكذلك المجالات التي تطالها هذه الرقابة في الجزائر وطرق ممارستها.

فإننا سنعالجها من خلال التعرض إلى تنظيم واختصاص هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 (الباب الأول)، أما الشق الثاني من هذه الدراسة فقد تم التطرق فيه إلى نطاق الرقابة الدستورية من خلال معالجة أوجه الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ومقارنتها بالنظام التونسي والمغربي، وكذلك التطرق إلى حدود وقيود الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديلات الأخرين لتونس 2014 والمغرب 2011 (الباب الثاني).

الباب الأول: تنظيم واختصاص هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري

2016

عرف نظام الرقابة الدستورية في الأنظمة الدستورية المقارنة تطورا ملحوظا، نتيجة تطور النص القانوني نفسه، وكذلك لتطور تقنيات الرقابة الدستورية الممارسة على النصوص القانونية موضوع الرقابة، وإن اختلفت طرق ممارستها من نظام دستوري إلى آخر، حيث أخذت الرقابة الدستورية أسلوبين للرقابة تمثل الأسلوب الأول في الرقابة السياسية، تتم ممارستها بواسطة هيئة ذات طابع سياسي ممثلة في المجلس الدستوري يختار أعضاؤها عن طريق التعيين أو الانتخاب أو الجمع بينهما، وقد أخذت بهذا الأسلوب الكثير من الدول، على غرار فرنسا التي تعتبر رائدة في هذا المجال، كما تبنت كذلك الكثير من الأنظمة هذا النموذج من الرقابة، ونقلته بحرفيته أو بنوع من التغيير، ومن بين هذه الأنظمة كان النظام الدستوري الجزائري، أما الأسلوب الثاني للرقابة الدستورية تمثل في الرقابة القضائية التي تعهد فيها ممارستها إلى هيئة قضائية، في شكل محاكم قضائية عادية وهو الذي نجده متجسدا في النموذج الأمريكي أو محاكم دستورية على غرار ما أخذت به الكثير من الدول الأوروبية، وكذلك العربية والتي منها المغرب وتونس من خلال دساتيرهم الأخيرة.

حاول المؤسس الدستوري الجزائري تأسيس نظام رقابة دستورية متميز من ناحية تنظيمه، والذي انعكس بصفة مباشرة على الهيئة الدستورية الموكلة لها بمهمة الرقابة الدستورية وهو المجلس الدستوري، وكذلك من خلال تحديد الاختصاصات المطبقة على مجالات الرقابة الدستورية والقواعد المسيرة لها.

ومن خلال هذا فإننا سنتناول في هذا الباب تنظيم هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى اختصاص هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016 (الفصل الثاني)، مستعينين بالتجربة المغربية والتونسية

في هذا المجال، من خلال الاطلاع على أهم الجوانب المتعلقة بالأنظمة الرقابية على دستورية القوانين.

الفصل الأول: تنظيم هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مباشرة بعد الاستقلال نموذج الرقابة الدستورية بموجب دستور 1963، عن طريق فكرة إنشاء مجلس دستوري متأثرا إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي من خلال دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، هذه الرقابة التي كيفت على أنها ذات طبيعة سياسية أو مختلطة لكونها رقابة مؤثرة على البرلمانات بحكم أصولها التاريخية والفلسفية في الأنظمة المقارنة، والتي تمارس عن طريق هيئة اصطلح على تسميتها بالمجلس الدستوري، هذا المجلس الذي عرف تطورا من حيث جانب هيكله التنظيمي، واختلفت تشكيلته من دستور إلى آخر، خاصة بعد التعديل الدستوري 2016 (المبحث الأول)، كما عرف النظام الإجرائي المرتبط بتحريك الرقابة على الدستورية في الجزائر تطورا لافتا لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (المبحث الثاني)، كل هذه النقاط ستكون محور هذا الفصل.

المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016 من حيث هيكل التنظيم والتشكيل

صدر المرسوم الرئاسي لسنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري¹، حيث ألغيت بموجبه أحكام المرسوم الرئاسي لسنة 1989²، والذي انبثق عنه هيكل تنظيمي جديد بصدر مقررين عن المجلس الدستوري، يتعلق الأول بالتنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، بينما يحدد المقرر الثاني تنظيم هذه الهياكل إلى

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المؤرخ في 16-07-2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر، ع43، المؤرخة في 17-07-2016، ص04.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 157 من دستور 1989 على أنه " يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

مكاتب (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس الدستوري وما عرفته من تغييرات نصت عليها النصوص لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري لسنة 2016

عرف المجلس الدستوري عدة نصوص تنظيمية، شملت القواعد الخاصة بتنظيمه، لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور النص التنظيمي لنفس السنة (الفرع الأول)، كما نتطرق إلى مدى تأثر المجلس الدستوري الجزائري بالتجارب المقارنة (المغرب، تونس) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري وفق النص التنظيمي ومرجعته
أجرى النص التنظيمي الصادر لسنة 2016 بعض التغييرات التي شملت الهيكل التنظيمي للمجلس، وذلك بإنشاء هياكل جديدة، في حين أبقى على بعض الهياكل الواردة في التنظيم الصادر لسنة 1989، حيث تم إلغاء المصلحة الإدارية، وإنشاء مديريات فرعية تحتوي على مكاتب مع ترقية مكتب الضبط، كما تم إحداث ديوان للمجلس الدستوري، في حين تمت المحافظة على مركز الدراسات والبحوث الدستورية (أولا)، ثم نتناول المرجعية الدستورية للنص التنظيمي لسنة 2016 (ثانيا).

أولا: التغيير الهيكلي الجديد وفق النص التنظيمي لسنة 2016:

حافظ المرسوم الرئاسي الصادر لسنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري على الهيكل التنظيمي الذي أورده نص المرسوم الرئاسي الملغى لسنة 1989، كما تمسك بإدراج مركز الدراسات والبحوث الدستورية ضمن هيكل المجلس¹، وتطبيقا للمادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 والتي أوكل بموجبها لرئيس المجلس

¹ المادة 09، من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، مرجع سابق، ص 05.

الدستوري مهمة تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس وهيكله وفق مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أصدر رئيس المجلس الدستوري مقررين الأول بتاريخ 28 فيفري 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله¹ والمقرر الثاني المؤرخ في 02 مارس 2017 الذي يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب².
تتشكل أجهزة هيكل المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437هـ الموافق 16 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه مما يأتي:

- أمانة عامة

- ديوان

- مركز للدراسات والبحوث الدستورية

- مديرية للوثائق والأرشيف

- مديرية للإدارة العامة³.

1- الأمانة العامة: يسير الأمانة العامة أمين عام يساعده في أداء مهامه مدير دراسات وبحوث (1) ورئيس دراسات (1). وتلحق بالأمين العام مصلحة الضبط ومكتب البريد والاتصال⁴. كما يضطلع الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس

¹المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438، الموافق 28-02-2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج ر، ع 21 المؤرخة في 02-04-2017، ص22.

²المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 02-03-2017، يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر، ع 21، المؤرخة في 02-04-2017، ص24.

³ المادة 2 من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، مرجع سابق، ص22.

⁴ المادة 3، من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، مرجع سابق، ص22.

الدستوري بتنشيط أعمال مديرية الوثائق والأرشيف ومديرية الإدارة العامة وتنسيقها ومراقبتها.

2- ديوان المجلس الدستوري: يكلف الديوان الذي يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري (2) دراسات وبحوث بما يأتي:

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية وتنظيمها.

- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية.

- تحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.

- متابعة الشكاوى والطعون¹.

3- مركز للدراسات والبحوث الدستورية: يضطلع مركز الدراسات والبحوث الدستورية في إطار ممارسة مهامه المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليوسنة 2016 والمذكور أعلاه بمهام التفكير والدراسة والاقتراح في مجال القانون الدستوري وتقديم الدعم للمجلس في أعماله².

4- مديرية الوثائق والأرشيف:

تشمل مديرية الوثائق والأرشيف مديرتين فرعيتين (2)³:

¹ المادة 6 من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438، الموافق 28-02-2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، مرجع سابق، ص 22.

² المادة 7، من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله مرجع سابق، ص 22.

³ المادة 10، من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله مرجع سابق، ص 23.

- المديرية الفرعية للوثائق.

- المديرية الفرعية للأرشيف.

5- مديرية الإدارة العامة: تشمل مديرية الإدارة العامة ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.

- المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة.

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي¹.

تنظم هياكل المجلس الدستوري في مكاتب في حدود مكتبين (2) إلى ثلاثة

(3) مكاتب لكل مديرية فرعية بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري.

6- إلغاء المصلحة الإدارية: تم إلغاء المصلحة الإدارية التي كانت تجمع بين مديرتي

الوثائق والموظفين والوسائل وفق النص التنظيمي السابق، مع إخضاعها مباشرة تحت

إشراف الأمين العام للمجلس وتغيير في تسمية كل من هذين المديريتين، فمديرية الوثائق

أصبحت مديرية الوثائق والأرشيف، أما مديرية الموظفين والوسائل فقد أضحت تحت مسمى

مديرية الإدارة العامة.

ثانيا: المرجعية الدستورية للنص التنظيمي لسنة 2016

إن النص التنظيمي للمجلس الدستوري لسنة 2016 استمد مرجعيته من التعديل

الدستوري 2016، هذا النص التنظيمي الذي بنى أحكامه على الفقرة السادسة (06) من

المادة 91 من الدستور المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار المراسيم الرئاسية،

¹ المادة 14 من المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهياكله، مرجع سابق، ص 23.

وعلى الفقرة الأولى من المادة 143 من الدستور¹، كما اعتمد كذلك في بناء أحكامه على نص المادة 182 من الدستور، التي اعتبرت المجلس هيئة مستقلة تكفل السهر على احترام الدستور وعلى صحة العملية الانتخابية بما فيها النظر في الطعون، هذه المادة التي أضافت حكما جديدا وهو تمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما اعتمد النص التنظيمي نفسه على أحكام 183 التي تناولت تشكيلة المجلس.

لكن من جهة أخرى تمنح المادة 189 من الدستور للمجلس الدستوري حرية في تحديد قواعد عمله، حيث نجد في المقابل نص المادة الأولى من نفس المرسوم تنص على تحديد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، لكن من الناحية العملية نجد أن المجلس الدستوري لم يتمتع بالحرية الكاملة في إنشاء أجهزته وهيكله وإنما كان يستشار فقط. إن تحديد مقر المجلس الدستوري نصت عليه المادة الثانية من المرسوم رقم 16-201 حيث اعتبرت مقره بالجزائر العاصمة، ولكن بالرجوع إلى الحثيات التي بني عليها هذا النص التنظيمي لم تتم الإشارة إلى أحكام المادة 107 من الدستور.

هذه المادة المتعلقة بالسلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، والتي يمكن له بموجبها نقل مقر المجلس الدستوري إلى أي مكان آخر حفاظا على المؤسسات الدستورية للدولة، ففي ظل عدم وجود نص صريح في دستور 1989 ولا دستور 1996 يتناول كليات تنظيم المجلس الدستوري مع الاكتفاء بتناول مسألتي تشكيلته واختصاصه، وبالرجوع كذلك إلى الأحكام الدستورية ذات الصلة باختصاصات البرلمان، لا نجد نصا صريحا ولا حتى ضمنا يعتمد فيه للحكم بأن مسألة تنظيم المجلس يعود فيها للبرلمان، على خلاف بعض الهيئات كمجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة التي أسند

¹ الفقرة الأولى من المادة 143، من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 7 مارس سنة 2016، ص 28.

تنظيمها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية بواسطة القوانين، ذلك بالرغم من أهمية هذا الجهاز والمهام الموكلة إليه دستوريا سواء في مجال الرقابة الدستورية أو الانتخابات، إضافة إلى المهام الاستشارية الأخرى الموكلة إليه والتي نص عليها الدستور¹.

في المقابل كان تدخل رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 في مسألة التنظيم مقبولا، ولكن الإشكال يطرح بعد الاعتراف الدستوري الصريح باستقلالية هذه الهيئة ماليا وإداريا.

لكن من ناحية نطاق الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس الدستوري وإمكانية أن يتدخل رئيس الجمهورية بممارسته السلطة التنظيمية لمسائل تدخل ضمن الإطار التنظيمي فقط، ولا تتعدى شؤون العمل الخاصة بالمجلس، كالتدخل من أجل إعطاء رئيس المجلس صفة الأمر بالصرف²، لأن هذه الهيئة تحتاج من الناحية العملية أمرا بالصرف، لتسيير عملية النفقات وصرف مرتبات ومنح الموظفين العاملين بهذا الجهاز، كما منحت له الحق في تفويض إضائه بهذه الصفة للأمين العام للمجلس أو إلى أي موظف آخر يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس.

كما منح النص التنظيمي لرئيس المجلس الدستوري الحق في تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس بموجب مقرر يصدره هذا الأخير ينشر في الجريدة الرسمية³ بالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الحق.

الفرع الثاني: مدى تأثير المجلس الدستوري الجزائري بالتجارب المقارنة (المغرب، تونس)

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج04، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص216.

² المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، مرجع سابق، ص05.

³ المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، مرجع سابق، ص05.

نتناول في هذا الفرع مدى تأثير المجلس الدستوري الجزائري في الجانب الهيكلي من خلال التعرف على نظرائه بكل من المغرب (أولا)، ثم تونس (ثانيا).

أولا: تنظيم المجلس الدستوري المغربي

يتوفر المجلس الدستوري المغربي على جهاز إداري مشكل من عدة مصالح إدارية تابعة للمجلس، ويعود لرئيس المجلس الدستوري تحديد مهامها واختصاصاتها وتسنيد الإدارة إلى الأمين العام للمجلس الدستوري تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري حيث نصت في هذا الشأن المادة 38 من الظهير الشريف رقم 1-94-124 الصادر في 26 فبراير 1994، والقاضي بتنفيذ القانون التنظيمي العضوي رقم 92/23 المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي على ما يلي: «يتولى تسيير المصالح الإدارية للمجلس الدستوري تحت سلطة رئيسه، أمين عام يعين بظهير شريف».

تحدد المصالح الإدارية واختصاصاتها بقرا من رئيس المجلس الدستوري ويقوم الأمين العام للمجلس الدستوري بتبليغ قرارات المجلس وتسجيل الإحالات الواردة عليه من السلطات المختصة وتبليغ العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية ويتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس الدستوري ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاته ومستنداته، وللأمين العام للمجلس الدستوري دور بالغ الأهمية بحيث يقوم بمساعدة رئيس المجلس الدستوري في المجالات والمهام الآتية:

تبليغ كل قرارات المجلس الدستوري وتسجيل الإحالات الواردة عليه من السلطات المختصة وتبليغ العرائض المتعلقة بالنزاعات الانتخابية ومن حقه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتحضير عمل المجلس ويكون مسؤولا عن مسك وحفظ ملفاته ومستنداته حسب ما جاء في المادة 38 أعلاه¹.

¹ملكية الصاروخ، القانون الدستوري، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص 278.

كما يتولى الأمين العام تسيير مصالح المجلس الدستوري والتنسيق بينها وله التفويض بالتوقيع من طرف رئيس المجلس الدستوري في المسائل ذات الصبغة الإدارية فقط ويقترح مشروع ميزانية المجلس على الرئيس للمصادقة عليها حسب المادة 39 من القانون 23/92 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري¹.

إن رئيس المجلس الدستوري المغربي وباعتباره أمرا بالصرف لميزانية المجلس هذا لا يمنعه من تعيين الأمين العام للمجلس الدستوري المغربي كأمر بالصرف مساعدا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ويساعد الأمر بالصرف محاسبا عموميا يعينه وزير المالية².

كما يتوفر الجهاز الإداري للمجلس الدستوري المغربي على عدة موظفين إداريين وقضاة منتدبين على مستوى المجلس الدستوري لمساعدة رئيسه وأعضائه في القيام بمهامه، ويتم تعيين هؤلاء الأطر الإدارية من موظفين وقضاة بقرار مشترك تتخذه الدائرة الوزارية التي ينتمي إليها المعنيون ورئيس المجلس الدستوري³، واعتمادا على الصلاحيات التي منحت لرئيس المجلس الدستوري في مجال تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري فقد اتخذ هذا الأخير قرار بتاريخ 23 جويلية 1999 حدد بمقتضاه مصالح المجلس الدستوري وكانت كالاتي:

1- ديوان الرئيس: هيئة تقوم على تنظيم مصالح رئيس المجلس الدستوري تحت رئاسة الأمين العام.

¹ملبكة الصاروخ، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 278.

²المادة 40، من الظهير الشريف 124-194، الصادر في 25 فبراير 1994، والفاضي بتنفيذ القانون 23/92، المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي.

³ المادة 41 من الظهير الشريف 124-194، مرجع سابق، ص 278.

2- مصلحة كتابة الضبط: وهي مصلحة تقوم بتحضير الجوانب القضائية للملفات فتقوم بتسجيل الرسائل الواردة على المجلس الدستوري وتحضير الملفات لدراسته على مستوى المجلس الدستوري وتقوم بالأعمال التحضيرية التي يطلبها أعضاء المجلس الدستوري بمناسبة البث في النزاع الانتخابي كما تقوم هذه المصلحة بتبليغ قرارات المجلس الدستوري إلى السلطات المعنية وتحفظ بالملفات في الأرشيف¹.

3- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية: تتشكل هذه المصلحة من خبراء يقومون بمهمة مساعدة المجلس الدستوري ويمكن للمجلس أن يوظفهم للقيام بأعمال محددة².

4- مصلحة التوثيق: هي مصلحة تضع تحت تصرف الموظفين والباحثين كل ما يوجد في المكتبة من كتب ومراجع متعلقة بالقانون الدستوري وعلم السياسة وكل المراجع المرتبطة بها³.

5- مصلحة إدارة الموارد والإدارة العامة: تقوم هذه المصلحة بتسيير شؤون الموظفين واعداد وتنفيذ ميزانية المجلس الدستوري في جانبي التسيير أما التحضير فيعهد إلى مصلحة التجهيز التي تقوم بتجهيز المجلس الدستوري⁴.

6- مصلحة المحاسبة: تختص هذه المصلحة بأداء نفقات المجلس الدستوري وسجلات حساباته ويقدم المجلس العمومي المشرف على المصلحة الحساب المالي للتسيير سنويا إلى رئيس المجلس الدستوري⁵.

ثانيا: تنظيم المجلس الدستوري التونسي:

¹ عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال الجامعية، الرباط، 2005، ص 82-83.

² المرجع نفسه، ص 84.

³ المرجع نفسه، ص 44-45.

⁴ المرجع نفسه، ص 45.

⁵ عبد العزيز النويضي، مرجع سابق، ص 45.

إن الأمر عدد 1414 لسنة 1987 المحدث للمجلس الدستوري التونسي لم يتضمن نصوصا متعلقة بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الدستوري، وعاد ما نص عليه الفصل الثاني والذي جعل مصاريف المجلس الدستوري تحمل على عاتق الوزارة الأولى ولم تتم الإشارة في هذا الصدد إلى رئيس المجلس الدستوري كما هو الحال في فرنسا والجزائر بل أسند التسيير للوزير الأول باعتبار المجلس الدستوري هيئة تابعة إداريا للوزارة الأولى وكل موظفيها هم موظفون يخضعون للنظام الأساسي للوظيفة العمومية، وبالتالي يعتبر المجلس الدستوري التونسي هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية من حيث السلطة الوظيفية وإداريا تابعة للوزير الأول من حيث التنظيم.

وبعد صدور قانون 18 أبريل 1990 المتعلق بالمجلس الدستوري أصبح يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، حيث أصبح رئيس المجلس الدستوري هو الذي يسهر على سير أعمال المجلس وإدارة شؤونه ويمثله لدى الغير، ولم يكن بإمكان المجلس الدستوري التونسي تعيين الإطار الإداري والموظفين وذلك لسببين:

السبب الأول، كونه لم يتم المصادقة على أول ميزانية للمجلس إلا بمقتضى قانون المالية الصادر في 31 ديسمبر 1990، والسبب الثاني عدم صدور الأمر المتعلق بالمجلس الدستوري، حيث واصلت الوزارة الأولى الإشراف على شؤون المجلس الدستوري الإدارية والمالية والتنظيمية¹، وبعد صدور الأمر ع 324 لسنة 1991 الذي أحدث مصالح بالمجلس الدستوري وأصبح المجلس الدستوري التونسي يتكون من إدارتين فرعيتين: الإدارة الفرعية للدراسات والمتابعة والإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية.

1- الإدارة الفرعية للدراسة والمتابعة: يشرف على هذه المصلحة موظف سامي من سلك مستشاري المصالح العمومية تهتم هذه الإدارة بإعداد الوثائق والوسائل الضرورية لأعمال

¹ زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993، ص 67-68.

المجلس والمساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث، وكل ما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجلسات وتقوم أيضا بتدوين المداولات ومسكها وحفظها وتتولى متابعة إنجاز التقرير السنوي للمجلس الذي يقدم لرئيس الجمهورية¹.

2- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية: تقوم هذه الإدارة بإدارة شؤون الموظفين البالغ عددهم 25 عضوا من النواحي الإدارية والمالية كصرف الأجور والمنح والقيام بجميع النفقات والقيام بأعمال التمويل والصيانة واعداد ميزانية التسيير والتجهيز².

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

مرت تشكيلة المجلس الدستوري بتطور، عرفته من خلال مختلف التجارب الدستورية في الجزائر، والذي عكس كل مرحلة مر بها النظام الدستوري الجزائري، حيث سنتعرض إلى الجديد الذي تناوله التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث تشكيلة هذه الهيئة، إضافة إلى شروط معينة أقره المؤسس الدستوري لعضويتها، والتي تغاضت عنها الدساتير السابقة، مع النص على ضمانات دستورية جديدة تكفل استقلالية عضو المجلس (الفرع الأول)، ونقارنها ببعض تجارب الأنظمة الدستورية المقارنة (المغرب، تونس) بهذا الخصوص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجديد في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

نناقش في هذا الفرع الأول مراعاة المؤسس الدستوري لفكرة التوازن في تشكيلة المجلس (أولا)، إضافة إلى شروط العضوية (ثانيا)، ومدة العضوية (ثالثا)، ثم ضمانات استقلاليتهم (رابعا)، وكذا ضمانات نزاهتهم (خامسا).

أولا: مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016

¹ المرجع نفسه، ص 68.

² المرجع نفسه، ص 68.

إن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بأحكام هامة تتعلق بتنظيم هذا الجهاز لاسيما من ناحية التشكيل، فبعد الانتقادات التي طالت حجم التمثيل التي تملكه كل سلطة من السلطات الثلاث وعدم المساواة خاصة على حساب السلطة القضائية بعد دستور 1996، رفع المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (09) إلى 12 عضوا¹، بالتساوي بين السلطات الثلاث، حيث تملك كل سلطة أحقية تعيين أو انتخاب أربعة (04) أعضاء، فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بمفرده له الحق في تعيين (04) أعضاء، بما فيهم الرئيس إضافة الى نائبه الذي تم إحداثه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016²، كما حافظت السلطة التشريعية على نفس عدد الأعضاء بممثلين (02) منتخبيين عن كل غرفة، مع إضافة ممثلين جديدين للعضوين السابقين للسلطة القضائية، يتم انتخابهما عن مجلس الدولة والمحكمة العليا. وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد عالج نقطة مثيرة للجدل منذ تأسيس المجلس الدستوري في الجزائر، والتي لم تصل إلى حد التساوي في التمثيل بين جميع السلطات في عضوية المجلس الدستوري، فكانت تتراوح بين هيمنة نظرية للبرلمان في بداية التأسيس بموجب دستور 1963، ثم امتياز في عدد الأعضاء الممثلين لرئيس الجمهورية كرسه دستور 1989، وأكده دستور 1996³.

¹ المادة 183 من القانون رقم 16-01، المتضمن ت د، ص32.

² قام رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-209، المؤرخ في 27-07-2016، بتعيين السيد محمد حبشي نائبا لرئيس المجلس الدستوري، ج ر ع 45 المؤرخة في 31-07-2016، ص04.

³ سالمى عبد السلام، بن دراح على ابراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر، تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل لدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2016، ص131

كما أن امتياز رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبيه، وعدم تبني فكرة الانتخاب لاختيار رئيس المجلس والتي كرسها دستور 1963، والتي تم التخلي عنها بموجب دستوري 1989 و 1996، لم يعالجها التعديل الدستوري لسنة 2016. لكن في المقابل إذا اعتمدنا على فكرة انتخاب الأعضاء لاختيار رئيس المجلس الدستوري، لاسيما وأن نسبة ممثلي البرلمان بغرفتيه تشكل (3/1) أعضاء المجلس، مما قد يؤدي إلى وجود تكتلات سياسية داخل الجهاز نفسه، هذا التخوف الذي من الممكن أن ينقلنا إلى حالة انسداد ممكنة للمجلس الدستوري.

ثانيا: شروط عضوية المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

لم تطرح الدساتير الجزائرية السابقة للتعديل الدستوري لسنة 2016 شروط العضوية في المجلس الدستوري، وحددت معيار اختيار ممثلين الهيئة سواء بالتعيين أو الانتخاب، ولطالما كانت شروط العضوية في المجلس الدستوري مطلبا فقهيا، دعا إليه الكثير من فقهاء القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بجانب التخصص، حيث يفترض النص دستوريا على وجوب توافر شروط السن والتخصص القانوني وحسن السيرة الأخلاقية، ليتخلص عضو المجلس من احتمالية التبعية لجهة التعيين أو الانتخاب، وبالنتيجة عدم التأثير على استقلالية الأعضاء¹. ومن خلال الشخصيات التي مرت على رئاسة المجلس الدستوري، بدل لم تطرح الإشكالية المتعلقة بضرورة توفر شروط العضوية، فنجد أسماء يشهد لها بالكفاءة المهنية العالية، إضافة الى توفر عنصر التخصص لاسيما في مجال القانون، فمن هذه الشخصيات نجد على سبيل المثال الأستاذ سعيد بوشعير، والأستاذ محمد بجاوي، لكن الإشكال ظل متعلقا بالشروط واجبة التوفر بالنسبة لباقي الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الدستوري.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص

هذا من المؤكد أنه سيؤثر على مردودية المجلس وعلى فعالية الرقابة عند افتقاد هذا الجهاز لأهم عنصر حتى يقوم بمهامه على أحسن وجه وبأرفع مستوى، وهي الكفاءة القانونية المطلوبة لمثل هذه المهام، التي تساعد في عملية التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور¹.

ومن خلال هذا المطلب رسخ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 شروطا للعضوية في المجلس الدستوري ارتبطت بوضع شروط للسن والتأهيل والكفاءة والخبرة كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري²، هذه الشروط التي تستهدف تعزيز وظيفة عضو المجلس ومركزه الدستوري.

فبخصوص شرط السن اشترط المؤسس الدستوري بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، وهو نفس الشرط للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية³.

وأضافت نفس المادة شرطا أساسيا للعضوية في المجلس الدستوري، وهو التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم في ميدان العلوم القانونية أوفي القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

بالرجوع إلى شروط العضوية في المجلس الدستوري التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، فبالنسبة لممثلي السلطة القضائية لا يطرح أي مشكل بخصوص الشروط المطلوبة في العضوية طالما أن عنصر الخبرة المهنية وما تزخر به من كفاءات عالية في

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 29.

² المادة 184 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 32.

³ المادة 184 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 32.

ميدان القضاء الجزائري، فمدة خمسة عشر (15) سنة ليست بالشرط التعجيزي لاختيار ممثلين عن هذه الجهاز.

لكن الاشكال قد يطرح في عدم توفر أعضاء مجلس الأمة على الشروط المطلوبة للترشح لعضوية المجلس الدستوري، ولكن من الممكن تداركها من خلال الثلث (3/1) الذي يعينه الرئيس وتولي اختيار بعض الشخصيات التي تتوفر على عنصر الخبرة أو التخصص المطلوبين إضافة إلى شرط السن، فالجزائر تزخر بقامات قانونية سواء تعلق الأمر بمجال التدريس الجامعي في ميدان العلوم القانونية أو في ممارسة المحاماة¹، ولكن الإشكال العملي المطروح هو في حالة عدم توفر نواب المجلس الشعبي الوطني الذين انتخبهم الشعب لهذا الشرط، وكيفية تفاديه حتى مستقبلا.

ثالثا: مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

رفع المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى 08 سنوات لفترة واحدة لرئيس المجلس ونائبه، ويكون التجديد الجزئي كل أربع سنوات².

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد سار في اتجاه تحقيق الرأي الفقهي المؤيد إلى الرفع من مدة العضوية في المجلس الدستوري لخدمة نجاعة هذه الهيئة وتطويرها، لأن التخصص وحده لا يكفي نظرا للطبيعة الخاصة لعمل هذه الهيئة ودقة الحساسيات المطروحة عليها

¹ في إطار التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري ومن خلال ثلث الأعضاء الذي يعينه رئيس الجمهورية، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 18-180، المؤرخ في 03-07-2018، المتضمن تعيين كل من الدكتورة سليمة مسراتي والدكتورة شادية رحاب، ج ر، ع 39، المؤرخة في 04-07-2018، ص 05،
² المادة 183 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 32.

للفصل فيها وأثر ذلك على تجانس وتكامل أحكامها مع الدستور، والذي يتطلب ممارسة طويلة في هذه الهيئة¹.

رابعاً: ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

ارتبطت فكرة استقلالية عضو المجلس الدستوري باستقلالية الجهاز نفسه، لذا سعى المؤسس الدستوري لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 لإضفاء ضمانات لاستقلالية هؤلاء الأعضاء.

حيث يعتبر موضوع الاستقلالية من المواضيع الهامة في موضوع الرقابة السياسية على الدستورية، والذي طالما اعتبر نقطة معيبة على هذا النموذج من الرقابة، يستند عليها أنصار نموذج الرقابة القضائية على الدستورية، وحثهم دائماً كانت هو الطعن في مصداقية هذا العنصر، لعدم إمكانية تحرر عضو المجلس من السلطة التي عينته أو كانت لها الفضل في انتخابه لعضوية هذه الهيئة، لذا ارتبطت فكرة استقلالية المجلس الدستوري دوماً باستقلالية أعضائه². لذلك تم الحفاظ على مبدأ استقلالية المجلس الدستوري في الجزائر من خلال الاعتراف الصريح من قبل المؤسس الدستوري على اعتبار المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما أضاف لها التمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية³.

كما تم تكريس حق المجلس الدستوري في إعداد نظامه الداخلي من أجل المحافظة على استقلاليته، في حين صنّفه بعض الفقه على أنها مرونة وسهولة في النظام الإجرائي

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 210.

² إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص 128-129.

³ المادة 182 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 31.

للمراقبة الدستورية في الجزائر، من حيث تعديل أو تغيير نظامه الإجرائي في أي وقت، وهذا خلافا للمبدأ العام الذي تم الأخذ به في الأنظمة الدستورية المقارنة، والتي جعلت تحديد ذلك بموجب قانون عضوي تعده السلطة التشريعية¹.

كرس المؤسس الدستوري جملة من الضمانات الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، لتجسيد استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، والمتمثلة في عدم تجديد العضوية في المجلس الدستوري والحصانة القضائية التي يتمتع بها عضو المجلس الدستوري، إضافة الى المحافظة على تنافي العضوية لهذه الهيئة وشغل وظيفة أخرى.

نصت جميع الدساتير الجزائرية باستثناء دستور 1963 على عدم تجديد العضوية في المجلس الدستوري، كما حافظ عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، سواء تعلق الأمر برئيسه أو نائبه أو بباقي الأعضاء²، وذلك ضمانا داعما لاستقلالية هذا الجهاز³.

كما نصت أيضا المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فيما يتعلق بالحصانة القضائية على أنه "يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري".

حيث أعتبر أن إقرار هذه الأحكام الجديدة في التعديل الدستوري لسنة 2016 تجعل من عضو المجلس في منأى عن كل أشكال الضغط التي تعيق استقلاليته في ممارسة اختصاصاته الدستورية¹.

¹ نفيسة بختي، عمار عباس، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 21، الجزائر، 2008، ص4.

² المادة 183 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص32.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص132.

وهذا ما كرسه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 كشرط إجرائي آخر وهو في حالة طلب وزير العدل إلى رئيس المجلس الدستوري من أجل رفع الحصانة للمتابعة القضائية تجاه عضو من المجلس، يستمع المجلس للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل فيه بالإجماع دون حضوره².

حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حافظ المؤسس الدستوري على نفس التوجه، فيما يتعلق بشرط التنافي مع وظيفة أو نشاط آخر، وذلك بخصوص ضمان استقلالية عضو المجلس الدستوري، ومن جهة أخرى فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري، فلا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في الهيئة³.

خامسا: ضمانات نزاهة أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

لضمان نزاهة أعضاء المجلس الدستوري كرس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلزامية التصريح بالامتلاكات قبل بداية تولي العضوية وعند نهايتها وتأدية اليمين الدستورية.

بالنسبة إلى الشرط الأول الذي تناوله المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية من المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمتعلق بالإلزامية التصريح بالامتلاكات قبل بداية تولي العضوية وعند نهايتها والذي يخص التعيين في وظيفة سامية في الدولة، أو تعيين أو انتخاب في مجلس وطني، وكذلك الانتخاب في مجلس محلي أو في هيئة وطنية.

¹ المادة 185، من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 32.

² المادة 83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1437 هـ، الموافق 6 أبريل 2016، ج ر، ع 29، المؤرخة في 04 شعبان 1437 هـ، الموافق 11-05-2016، ص 12.

³ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003، ص 119.

أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها، وعليه ففي ظل عدم تحديد هيئة بعينها تخضع عضويتها لهذا الإجراء، وترك المجال مفتوحاً أمام كل هذه الهيئات، فإنه يفهم من سياق نص المادة الدستورية بأن عضو المجلس الدستوري على غرار باقي الهيئات الدستورية الوطنية الأخرى سواء كان معيناً أو منتخبا، ملزم هو الآخر بتقديم هذا التصريح.

كما اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 23 يهدف إلى توسيع مجال الرقابة وآلياتها على ذوي الوظائف السامية والمنتخبين، وذلك بهدف الحد من الإثراء غير المشروع¹ والحد من استعمال السلطة من خلال دسترة وتعميم التصريح بالممتلكات².

تضمن النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016 في الباب الخامس (05) منه إلزامية ممارسة عضو المجلس الدستوري وظيفته بنزاهة وحياد، لكن هذا النظام لم ينص على إجراء التصريح بالممتلكات، كما لم يتناوله المرسوم الرئاسي 16-201 في انتظار القانون الذي سيحدد كيفية تطبيق المادة الدستورية.

ويخصوص الشرط الثاني المتعلق بتأدية اليمين لأعضاء المجلس الدستوري قبل الشروع في تأدية مهامهم، لم تنص الدساتير الجزائرية السابقة على ذلك، لكن نص التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 على إلزامية تأدية اليمين الدستورية من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم كما نصت الفقرة السادسة (06) من المادة 183 من الدستور، على غرار ما هو معمول به في بعض الوظائف والمهام الأخرى، وكما هو معمول به الحال في العديد من الأنظمة الدستورية التي يتم تأديتها

¹ الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 09.

² الفقرة الثانية من المادة 23، من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 09.

أمام رئيس الجمهورية قبل البدء في ممارسة مهام عضوية المجلس، وذلك بالتعهد بكل صدق وإخلاص في تأدية مهامهم، مع التزام الحياد واحترام الدستور والحفاظ على سرية المداولات والتصويت، وعدم اتخاذ أي موقف علني، أو إعطاء أي استشارة في الأمور التي تندرج في اختصاصات المجلس الدستوري.

اعتبر جانب من الفقه الدستوري في الجزائر أن تأدية اليمين الدستورية تتماشى والمهمة الصعبة والهامة لأعضاء المجلس الدستوري والتي تتطلب النزاهة والحياد، والتي كانت مطلبا ملحا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

لقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري أكثر وضوحا ودقة في هذه المسألة مقارنة بنظيره الفرنسي، فارتقى بتأدية اليمين إلى مصاف الحكم الدستوري ولم يتركها إلى النصوص الأقل دستورية، كما قيد نص اليمين الدستوري الذي يؤديه أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية، هذا التقييد الدستوري لا نجده إلا في حالتي رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس الدستوري، مما يبين المكانة التي أولاها المؤسس الدستوري الجزائري لهذا الإجراء.

الفرع الثاني: تركيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في المغرب وتونس

تناول في هذا الفرع الثاني تشكيلة المجلس الدستوري في كل من التجربة المغربية وتحديدا في النظام الدستوري المغربي قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2011 (أولا) والنظام الدستوري التونسي قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2014 (ثانيا). ثم نتطرق إلى شروط العضوية والتمثيل للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية الحالية بعد التحول من نظام الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية في كل من تونس (ثالثا) والمغرب (رابعا)، ثم نعرض على مدة العضوية لرئيس المحكمة الدستورية في كل من المغرب وتونس (خامسا)، مع مقارنة شروط

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 27

العضوية التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لعضوية المجلس الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

أولاً: تركيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في المغرب قبل وبعد التعديل الدستوري لعام

2011

نصت المادة 79 من الدستور المغربي لسنة 1996 على تركيبة المجلس الدستوري المتكونة من اثني عشر (12) عضواً، ستة منهم يعينهم الملك لمدة تسع (09) سنوات، وستة (06) أعضاء يعين ثلاثة (03) منهم رئيس مجلس النواب، وثلاثة (03) يعينهم رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة، ويتم كل ثلاثة (03) سنوات تجديد (3/1) كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري، كما يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم¹، وعليه يلاحظ الهيمنة الواضحة للملك في تعيين أغلبية أعضاء المجلس، وهي النصف مع إلزامية أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك².

لكن بالرجوع إلى الباب الثامن في الفصل 130 من التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 حافظ المؤسس الدستوري على نفس العدد (اثني عشر عضواً) في تشكيلة المحكمة الدستورية.

ثانياً: تركيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في تونس قبل وبعد التعديل الدستوري لعام

2014

¹ رفع المؤسس الدستوري المغربي لسنة 1996 ع أعضاء المجلس الدستوري من 09 أعضاء إلى 12 عضواً والتي كانت واردة في الفصل 77 من الدستور المغربي لسنة 1992.

² نصت المادة 80 من الدستور المغربي على أنه يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم سير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصاً ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه، ويحدد أيضاً الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضاءه وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذي استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

نصت المادة 04 من الأمر الرئاسي الصادر لسنة 1987 عن تركيبة المجلس الدستوري التونسي والمتكونة من أحد عشر (11) عضوا يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المباشرة أو المحالة على التقاعد، باعتبار خبرتهم في الميدان القانوني والسياسي، حيث لم يتم النص في الدستور على تركيبة المجلس الدستوري على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الدستورية المقارنة.

إضافة إلى تكريس دوره الاستشاري دون الإلزامي¹، لذلك حاول المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري التونسي لسنة 1995 مراعاة هذا الجانب، من خلال النص عليه دستوريا في الباب التاسع (09) من المخصص للمجلس الدستوري، حيث قلص بموجبه عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة (09) يختارهم رئيس الجمهورية بدل إحدى عشر (11) التي نص عليها في الأمر السابق.

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 75 من الدستور التونسي المعدل لسنة 1995 على أنه يضبط قانون أساسي تركيبة المجلس الدستوري وإجراءات عمله، وهم ما تضمنه القانون الأساسي المؤرخ في 01 أبريل 1996²، متأثرا بذلك بالمؤسس الدستوري الفرنسي الذي أحال تنظيمه إلى قانون أساسي، وهو الإجراء الذي لم يتضمنه الدستور الجزائري، حيث منح للمجلس الدستوري حرية إعداد قواعد عمله بنفسه دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية، لكن بالرجوع إلى ما جاء في الفصل 118 من التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014 نلاحظ أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية التونسية هو اثني عشر عضوا (12) وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.

¹ يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 240.

² المادة 13 من القانون الأساسي رقم 26، المؤرخ في 01 أبريل 1996، والذي حددت بموجبه تنظيم المجلس الدستوري التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 27، ص 721.

ثالثا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية التونسية بعد التعديل الدستوري لعام

2014

إذا كان الدستور التونسي قد اشترط خبرة قانونية مطلوبة وحدد مدتها بعشرين (20) سنة على الأقل، لكن يطرح التساؤل في كيفية إثبات هذه الخبرة، فقد تجدها في عدد كبير من موظفي القطاع العام وقطاع العدالة على وجه الخصوص الذي لا يملكون شهادات جامعية¹.

رابعا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري السنة

2011

كما أن اشترط المؤسس الدستوري المغربي لعضوية المحكمة الدستورية توفر بعض الشروط وهي وجود تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمسة عشر (15) سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة قد تبدو أكثر خصوصية من نظيره التونسي حين اشترط التكوين العالي مع فرق الخبرة المطلوب بين النظامين².

وعليه بالعودة للشروط التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لعضوية المجلس الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، يكون بذلك أكثر وضوحا

¹ حدد الدستور التونسي المعدل لسنة 2014 تشكيلة المحكمة الدستورية المتكونة من اثني عشر (12) عضوا من ذوي الكفاءة ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون لا تقل خبرتهم عن عشرين (20) سنة، دون تحديد شرط السن، وهو نفس النهج الذي تبناه في تحديد شروط عضوية المجلس الدستوري وفق الدستور السابق، لكن الاختلاف في ع أعضاء المحكمة الدستورية، وكذلك إضافة شرط جديد للعضوية وهو الخبرة المطلوبة لتولي العضوية التي لا تقل عن عشرين (20) سنة، فإذا كانت التجربة الدستورية السابقة قد تبنت شرط الخبرة القانونية إلا أنها لم تحدد سقفا مطلوبا لها وهو ما تداركه المؤسس الدستوري التونسي عند النص على شروط عضوية المحكمة الدستورية من خلال الفصل 118 من الدستور التونسي.

² كما ينص الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011، ويلاحظ أن شرط النزاهة والتجرد لم يورده المؤسس الدستوري الجزائري لتولي عضوية المجلس الدستوري، وقد يعود ذلك لكون اليمين الدستورية التي يؤديها أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم ينص على إلزامية التحلي بالنزاهة والحياد، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور الجزائري.

ودقة في تحديد الشروط المهنية والوظيفية والخبرة والتخصص المطلوبة لتولي عضوية المجلس الدستوري بمدة لا تقل عن 15 سنة، حتى بعد التحول الذي اعتمده المحاكم الدستورية في كل من المغرب وتونس.

خامسا: مدة العضوية لرئيس المحكمة الدستورية المغربية والتونسية

يعين رئيس المحكمة الدستورية التونسية لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد¹، وهي نفس مدة التعيين لرئيس المحكمة الدستورية المغربية².

المبحث الثاني: النظام الإجرائي المرتبط بتحريك الرقابة على الدستورية

نص الدستور الجزائري على ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، والذي تتم عن طريق المجلس الدستوري، ولكن لتحريك هذه الرقابة لابد من إخطار هذه الهيئة، هذا الإجراء الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية، والذي اقتصرته ممارسته في البداية من طرف جهات محددة، لكن بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تبني فكرة التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل هيئات جديدة محددة بنص الدستور، كما تم منح الأفراد إمكانية ممارسة هذا الحق ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة القضائية.

وعليه سيتم التعرض إلى كيفية معالجة المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة حق تحريك المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية من خلال الإجراءات الجديدة التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 بهذا الخصوص (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى آلية الإخطار في الأنظمة الدستورية المقارنة خصوصا المغرب وتونس من حيث دراسة الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية وطرق ممارسة هذا الإجراء (المطلب الثاني).

¹ انظر القسم الثاني، المحكمة الدستورية، الفصل 118 من الدستور التونسي، المؤرخ في 27 يناير 2014، ص21.

² انظر ظهير شريف رقم 1.11.91، صادر في 27 شعبان 1432هـ، الموافق 29 يوليو 2011، الباب الثامن، الفصل 130، ج ر، ع 5964 مكرر، صادرة في 28 شعبان 1432، الموافق 30 يوليو 2011، ص48.

المطلب الأول: النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة

2016

نص المؤسس الدستوري على مجموعة من الأحكام المتعلقة بآلية الإخطار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتمثلة في التوسيع في مجال ممارسة هذه الآلية لتشمل هيئات جديدة تغاضت عنها الدساتير السابقة (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى طرق ممارسة هذا الإجراء (الفرع الثاني)، مع تقييم لهذا النظام الإجرائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التوسيع في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين

نهج المؤسس الدستوري الجزائري في توسيعه لدائرة تحريك الرقابة الدستورية إضافة جهة إخطار جديدة والممثلة في الوزير الأول (أولا)، كما تم منح حق إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان كدعامة للمعارضة البرلمانية (ثانيا)، ومنح الأفراد حق إخطار المجلس الدستوري ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة القضائية (ثالثا)، ولكن في المقابل تم الاحتفاظ بفكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري (رابعا).

أولا: الوزير الأول كجهة إخطار للمجلس الدستوري

ويصدر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016¹ الذي نص على إجراءات الإخطار المتعلقة بالقوانين، وحصر مجال الرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري² إذا ما تعلق الأمر بالإخطارات المنصوص عليها ضمن أحكام المادتين 186 والمادة 187 من الدستور والمتعلقة بالقوانين، التي يباشرها رئيس الجمهورية أو رئيسا غرفتي البرلمان أو الوزير الأول.

¹ المادة 1 و2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 06.

² المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 07.

وبهذا النص تمت إضافة الوزير الأول باعتباره جهة إخطار جديدة، والتي تغاضت عن منحه هذا الحق كل الدساتير السابقة، كما نصت على ذلك الفقرة الأولى للمادة 187 من الدستور، فتتم ممارسة سلطة الإخطار من طرف الوزير الأول في كل ما يتعلق بمجال الإخطار المتاح لباقي الهيئات، فيما عدا المجالات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية. وعلى هذا الأساس فإننا نميز في مجال ممارسة الوزير الأول لإخطار المجلس الدستوري، بين الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الوزير الأول منتميا إلى الأغلبية البرلمانية :

ونكون في هذه الحالة بصدد النظر إلى القوانين التي قد تم التصويت عليها، والتي من المؤكد أنها تعبر عن الانتماء الحزبي للوزير الأول، حيث يصعب تصور ممارسة الإخطار بشأن هذه القوانين، إلا في حالة واحدة، وهي عند تقديم المعارضة باقتراح قانون¹ ، حتى وإن كان التصويت يمر عبر الأغلبية البرلمانية، وعليه فإن مجال الإخطار من طرف الوزير الأول في هذه الحالة محدود جدا².

2- إذا كان الوزير الأول غير منتم إلى الأغلبية البرلمانية:

حيث أنه في ظل عدم إلزامية الدستور لرئيس الجمهورية على اختيار الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، من الممكن توقع حدوث هذه الحالة، وأمام هذه الوضعية فإن أي قانون صوت عليه البرلمان ولا يعبر بالضرورة عن رأى الحزب الذي ينتمي إليه الوزير الأول، فإنه من الممكن أن يكون محلا للإخطار لدى المجلس الدستوري من طرفه، نتيجة ضغوطات

¹ المادة 136 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 25.

² سالمى عبد السلام، بن دراح على إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 09، لبنان، 2016، ص 6

يمارسها عليه حزبه السياسي المنتمي إليه، حتى وإن لم تكن نابعة بالفعل من قناعة قانونية محضة لديه¹.

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول صلاحية حق الإخطار، ولكن في إطار الرقابة القبلية، كما حددها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في سنة 2016، فإن الوزير الأول يملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول المراسيم التنظيمية قبل صدورها للتأكد من مدى دستورتيتها²، ومن المؤكد أن فتح المجال للوزير الأول في مجال إخطاره للنصوص التنظيمية الصادرة عنه.

ثانياً: أعضاء البرلمان كجهة إخطار للمجلس الدستوري

أضاف المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية المادة 187 من الدستور³ جهة إخطار جديدة والمتمثلة في 50 نائبا أو 30 عضوا من مجلس الأمة، وبذلك يكون قد فتح المجال أمام أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في تحريك المجلس الدستوري وبعد اشتراط عدد معين من النواب غير متوافق مع تزايد محتمل لهذا العدد.

تبعاً للمفهوم الذي كرسه المشرع الجزائري في المجال الانتخابي والذي اعتمد فيه على توزيع المقاعد الانتخابية على حسب التعداد السكاني لكل دائرة انتخابية⁴، وكان من الأفضل اشتراط نسبة محددة وثابتة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وكذلك على

¹ سالمى عبد السلام، بن دراح على إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 69.

² هذه المراسيم التنظيمية والتي من المؤكد أنها مراسيم تنفيذية، لأنه لا يمكن تصور أن تكون مراسيم رئاسية محلاً للإخطار من طرف الوزير الأول في ظل وجود علاقة تبعية واضحة لسياسة الرئيس.

³ المادة 187 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

⁴ المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 01، المؤرخة في 14-01-2012، ص 20.

مستوى مجلس الأمة، وذلك من أجل عدم الوقوع في أي إشكال قد يحدث مستقبلاً، وتفادياً كذلك للتعديلات المتكررة للمواد الدستورية¹.

ثالثاً: حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعد الدستورية

اختلفت الأنظمة التي أجازت للأفراد حق مواجهة القوانين الغير دستورية فمنها ما تسمح للأفراد بالطعن مباشرة أما المحكمة المختصة مثل سويسرا واسبانيا، ومنها منفتح الطريق أما الأفراد في مواجهة هذه القوانين بطريقة غير مباشرة² أو ما تسمى بطريقة الدفع بعد دستورية القوانين، هذا النظام أخذت به الجزائر وكرسه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بحيث يقوم صاحب الشأن بالدفع بأن قانوناً معيناً سيطبق عليه في نزاع هو طرف فيه أم المحكمة غير متوافق مع الدستور ولا ينبغي أن يطبق عليه لعد دستوريته³. عند الدفع بعد دستورية القوانين يبحث القاضي في مدى دستورية القانون محل الدفع فإن استبان له أنه موافق للدستور قضى برفض الدفع وواصل النظر في الدعوى المعروضة عليه على الوضع العادي لها، أما إذا تبين عدم دستورية القانون فإنه يتمتع عن تطبيقه في النزاع.

من الناحية الواقعية إن المحكمة التي قضت بعد دستورية نص معين تمتع عن تطبيقه في النزاع محل القضاء إلا أن القانون يضل قائماً من الناحية النظرية وهذا ما يعتبر ميزة للرقابة عن طريق الدفع، أنها لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والقاضي لا يتدخل

¹ سالمى عبد السلام، بن دراح على إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 71.

² عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط الأولى، سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، 2011، ص 46.

³ عبد العزيز محمد سالمان، مرجع نفسه، ص 48.

في عمل البرلمان ولا يشارك في الوظيفة التشريعية فهو حين يمتنع عن تطبيق قانون غير دستوري إنما يباشر منطق وظيفته القضائية لا أكثر¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مسألة الدفع بعد الدستورية بحيث يمكن إخطار المجلس بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد ادعاء أحد الأطراف في القضية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور².

أما عن الآجال القانونية التي يصدر خلالها المجلس الدستوري رأيه أو قراره بشأن دستورية القانون من عدمها في حالة الدفع بعد الدستورية فإنها مقارنة بالإخطار تتمدد إلى غاية الأربعة (04) أشهر التي تلي إخطاره كما يمكن تمديد هذه الآجال مرة واحد أقصاها أربعة (04) أشهر بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار³.

رابعا: الاحتفاظ بفكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري

ظل المؤسس الدستوري الجزائري متمسكا بمبدأ المحافظة على فكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث لا يمكن للمجلس أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا بموجب آلية الإخطار، والتي منحها إلى جهات محددة تملك إمكانية ممارسة هذا الحق.

غير أن سابقة وحيدة حدثت للمجلس الدستوري بمناسبة عرض الأمر الصادر في 19-07-1995 المتضمن تعديل قانون الانتخابات، حيث تمت إعادة نفس الشرط التي تضمنته المادة 108 من هذا الأمر والتي تشترط على المترشحين لرئاسة الجمهورية تقديم

¹ عبد العزيز محمد سالم، مرجع سابق، ص 50.

² المادة 188 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

³ المادة 189 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

الجنسية الأصلية لهم ولزوجاتهم، حيث اجتمع المجلس الدستوري من تلقاء نفسه دون إخطار، ليصدر بيانا يذكر فيه بعدم الدستورية هذا الشرط طبقا لرأيه السابق الذي أصدره في 20-08-1989¹.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على إجراءات الإخطار بداية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس من طرف رئيسه بمجرد تسجيل رسالة التحريك للتكفل بالتحقيق في الملف²، كما يخول لهذا المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، كما يمكنه الاستعانة بخبير يختاره³، وصولا إلى تسليم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار على حسب الحالة⁴.

كما حافظ هذا النظام على مبدأ سرية المداولات وذلك بعدم الاطلاع عليها إلا من طرف أعضاء المجلس الدستوري⁵، وكذا الامتياز الذي يحوزه رئيس الجمهورية بتبليغه بجميع الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس بينما يتم تبليغ الجهة صاحبة التحريك فقط⁶، فيما

¹ الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع01، الجزائر، 2013، ص18، غير أنه تم إخطاره فيما بعد بصفة رسمية من طرف رئيس الدولة بموجب الرسالة رقم 62، في 29-07-1995، مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 29-07-1995، تحت رقم 08، حول دستورية البند السادس من المادة 108 من القانون رقم 89-13، المتضمن قانون الانتخابات، حيث أصدر المجلس الدستوري قراره بعدم دستورية هذا البند، ج ر، ع43، المؤرخة في 08-08-1995، ص 19.

² المادة 15 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص07.

³ المادة 16 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص07.

⁴ المادة 17 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص07.

⁵ المادتين 20 و22 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص07.

⁶ المادة 25 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص08.

ظلت قاعدة السرية في عمل المجلس الدستوري الجزائري من أهم القواعد التي يعتمد عليها في عمله الرقابي، أي تحيط بعمل المجلس الدستوري منذ انعقاده حتى اتخاذ القرار. أما بخصوص الاجراءات المحدثة في النظام الاجرائي للإخطار والمتعلقة بنظام التصويت في الجلسات، نصت المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على عدم قيام المجلس بالفصل في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه، وكذلك تم الرفع من المدة التي منحها للمجلس الدستوري للفصل في أي مسألة دستورية من عشرين (20) يوما إلى ثلاثين (30) يوما، والتي تخفض في حالات الاستعجال إلى عشرة (10) أيام، وذلك بتوفر شرطين، أولهما وجود حالة طارئة إضافة إلى شرط آخر وهو أن يأتي الطلب من رئيس الجمهورية¹.

الفرع الثالث: تقييم النظام الإجرائي للإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إن الشروط الإجرائية الجديدة التي وضعها التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص الإخطار في مجال الرقابة الدستورية التي يتقدم به أعضاء البرلمان، كان من المستحسن أن يشترطها مع باقي الهيئات الأخرى، والتي عكسها تمييز رئيس الجمهورية عن الهيئات التي تملك هذا الحق في مسألة التبليغ بالآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري. إلا أن نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 حافظ على نفس الفكرة المتعلقة بتحديد قواعد عمله من خلال إصداره لنظامه الداخلي دون الرجوع إلى الغرفة التشريعية.

حاول المؤسس الدستوري في مجال تطوير نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وبعد الانتقادات العديدة التي طالت عمل المجلس الدستوري لاسيما من ناحية عدم التوازن في تشكيلته، المسارعة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 على تعديل العديد من هذه الأحكام التي تتدرج ضمن الإطار العام لعمل المجلس، وذلك بإيجاد نوع من التوازن

¹ المادة 189 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص33.

الذي كان مفقودا في تركيبته، كما تم فرض شروط لتولي العضوية في المجلس لم تكن واردة من قبل، كالسن والتخصص والخبرة المهنية من أجل ضمان سير أحسن ونجاعة أفضل لعمله.

في حين تم النص على مجموعة من الأحكام المتعلقة بمجال الإخطار، والتي يعتبر أهمها التوسيع في دائرة ممارسة هذه الآلية لتشمل هيئات جديدة تغاضت عنها الدساتير السابقة وكذلك تمديد آجال المجلس الدستوري للبت في مواضيع الإخطار، وتقليصها في حالات الاستعجال فقط.

في الأخير يمكننا القول إن المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 عمل على توسيع الإخطار وتقليص آجال الفصل في موضوع الإخطار، وهذا ما يصب في إيجابيات هذا التعديل، لأن توسيع جهات الإخطار لتشمل كل من الوزير الأول وعدد من نواب البرلمان بغرفتيه والذين قد يمثلون فئة المعارضة البرلمانية وكذا الدفع أمام القضاء بعدم دستورية نص قانوني من قبل متقاضي، من شأنه تعزيز مبدأ الديمقراطية ودور المواطن في الرقابة من جهة، وكذا تعزيز دور المجلس الدستوري وبعثه على أداء مهامه الدستورية مادام أن رقابة المجلس الدستوري التلقائية لدستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات غير واردة.

المطلب الثاني: نظام الإخطار في المحكمة الدستورية المغربية والتونسية

نتطرق إلى آلية الإخطار في الأنظمة الدستورية المغاربية وتحديدًا في المغرب وتونس من حيث دراسة الجهات المخول لها حق إخطار المحكمة الدستورية المغربية والتونسية (الفرع الأول) وطرق ممارسة هذا الإجراء (الفرع الثاني)، مع تقييم النظام الاجرائي للإخطار للمحكمة الدستورية المغربية والتونسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جهات إخطار المحكمة الدستورية المغربية والتونسية

نهج المؤسس الدستوري المغربي والتونسي في توسيعه لدائرة تحريك الرقابة الدستورية إضافة جهة إخطار جديدة والممثلة في رئيس الحكومة، كما تم منح حق إخطار المحكمة الدستورية لأعضاء البرلمان كدعامة للمعارضة البرلمانية، ومنح الأفراد حق إخطار المحكمة الدستورية ولكن بطريقة غير مباشرة عن طريق الإحالة القضائية، ولكن في المقابل تم الاحتفاظ بفكرة انتفاء الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية.

أولاً: جهات إخطار المحكمة الدستورية المغربية

نص الدستور المغربي في التعديل الدستور لسنة 2011 في الفصل 132 منه على أن الجهات المخولة دستوريا بإحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور تتمثل في الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، رئيس مجلس المستشارين، خمس (5/1) أعضاء مجلس النواب، أربعون (40) عضو من أعضاء مجلس المستشارين¹، كما تختص المحكمة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثناء النظر في قضية مطروحة أمام القضاء²، كما أن المؤسس الدستوري المغربي بدوره لم يمكن المحكمة الدستورية المغربية من التحرك من تلقاء نفسها لفحص مدى دستورية قانون ما .

وعليه يمكن القول إن المؤسس الدستوري المغربي عمل على توسيع دائرة الإخطار لتشمل إضافة هيئات جديدة أثناء عملية الرقابة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري المغربي لم يمنح المحكمة الدستورية حق فحص دستورية قانون ما من تلقاء نفسها.

ثانياً: جهات إخطار المحكمة الدستورية التونسية

¹ طهير شريف رقم 1.11.91، الفصل 132، مرجع سابق، ص 50.

² طهير شريف رقم 1.11.91، الفصل 133، مرجع سابق، ص 50.

كما نص في الفصل 120 من التعديل الدستوري لسنة 2014 على الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية، فالى جانب رئيس الجمهورية، نجد رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب¹، إلى جانب الدفع بعدم الدستورية من قبل أي مواطن يكون أمام جهة قضائية ما²، إلا أن المؤسس الدستوري التونسي لم يمنح المحكمة الدستورية حق فحص دستورية قانون ما من تلقاء نفسها.

ومنه يمكن القول إن المؤسس الدستوري التونسي وسع دائرة الإخطار لتشمل إضافة هيئات جديدة، لم تنص الدساتير السابقة عليها وذلك تعزيزا لعملية الرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الإخطار في هيئات الرقابة الدستورية في المغرب وتونس

لكي نحدد ضوابط ممارسة حق الإخطار يلزم التطرق لموضوع الإخطار، ثم الإجراءات القانونية المتبعة في ممارسة الإخطار، وكذا آجال الإخطار سواء من خلال المدة القانونية اللازمة للأخطار، والفصل في موضوع الإخطار، وذلك بداية فيما تناوله الدستور التونسي لسنة 2014 والدستور المغربي لسنة 2011.

أولا: إجراءات ممارسة الإخطار في ظل التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011

بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية، صدر القانون التنظيمي 066.13 الصادر سنة 2013³ بمناسبة تعديل دستور المغرب سنة 2011 واعتماد نظام المحكمة الدستورية والتخلي عن نظام المجلس الدستوري، حيث وطبقا لنص المادة 21 من القانون التنظيمي

¹ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 120، من التعديل الدستوري التونسي، الصادر في 26 يناير 2014، ص 21.

² أنظر الفقرة الأولى من الفصل 123، مرجع نفسه، ص 22.

³ القانون التنظيمي 066.13، الصادر سنة 2013، المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، تم تنفيذه من قبل ظهير شريف رقم 1.14.139، الصادر في 13 أوت 2014، ج ر، ع 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.

066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، رئيس الحكومة هو المكلف بإحالة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان على الفور إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، وذلك بغية الفصل في مطابقتها للدستور، بينما يتولى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين على الفور إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى المحكمة طبقاً لنص المادة 22 من القانون 066.13 .

ولقد جاء في نص المادة 26 من القانون 066.13 والفصل رقم 132 من دستور المملكة المغربية أن المحكمة الدستورية المغربية تبت في حالة إخطارها في أجل شهر من تاريخ الإحالة أو الإخطار، غير أن هذا الأجل يخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية (08) أيام، بطلب من الحكومة.

كما نصت المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 85.13¹ المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق على أنه يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة.

أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية المغربية وتبت بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولاسيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وفي الأخير يمكن القول إنه إذا تقاربت الدساتير المغاربية، (الدستور التونسي، الدستور المغربي) في إجراءات إخطار القاضي الدستوري من قبل الهيئات المكلفة بالإخطار، فإنها اختلفت في الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية في الفصل في موضوع الإخطار.

¹ مذكرة تقديم لمشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 الصادر سنة 2013، المتعلق بطريقة تسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يلغي أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290، بتاريخ 5 نوفمبر 2001.

ثانيا: إجراءات ممارسة الاخطار في ظل التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014

يتم إيداع الطعن لدى كتابة المحكمة ويسجل طبقا لنص الفصل 48 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015¹، تم يعلم على الفور رئيس المحكمة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليهم، ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فوراً أعضاء المجلس بذلك. عكس ما تناوله النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري الجزائري بخصوص النظر في صحة الانتخابات الوطنية والعملية الاستفتاءية لا تختص المحكمة الدستورية التونسية بالنظر في الطعون المتعلقة بهذه العملية الانتخابية، وعليه فإن القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لم يتعرض إطلاقاً لرقابة المحكمة الدستورية بخصوص العملية الانتخابية، حيث أن رقابة الانتخابات لا تدخل في صلاحيات المحكمة الدستورية التونسية طبقاً لنصا لفصل 120 من التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014.

بالنسبة للأجال، وعلى عكس المشرع الجزائري، حدد المشرع التونسي أجل رفع الطعن بعدم دستورية مشاريع القوانين بأجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدلة بعد رده، طبقاً للفصل 45 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015². كما تلتزم المحكمة الدستورية التونسية بالبت في الطعون الواردة في أجل أقصاه خمسة أربعون (45) يوماً من تاريخ تسجيلها بكتابة المحكمة³، ويقلص الأجل إلى خمسة (05) أيام فقط في حالة رفع الطعن في قانون المالية¹.

¹ القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2014، ع 50، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 8 ديسمبر 2015، العدد 98، ص 3382.

² الفصل 45، من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 3382.

³ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 121، التعديل الدستوري التونسي 2014، مرجع سابق، ص 22.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين (30) نائبا طلب استعجال النظر مع التعليل، وتلتزم المحكمة بالبت في الطلب في أجل يومين (02) من تاريخ استلام الطعن طبقا للفصل 51 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

والملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري التونسي هو الوحيد الذي حدد آجالا قانونية يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية تحت طائلة بطلان إجراء الإخطار شكلا.

الفرع الثالث: تقييم النظام الاجرائي للإخطار للمحكمة الدستورية المغربية والتونسية

فقد عمل كل من المؤسس الدستوري التونسي بمناسبة تأسيس الدستور الجديد للجمهورية التونسية سنة 2014 ، وكذا المؤسس الدستوري المغربي بمناسبة دستور 2011 ، على توسيع جهات الإخطار وتحديد الآجال، وتمكين المعارضة البرلمانية وكذا المواطن المتقاضى أمام القضاء وكذا رئيس الحكومة من إخطار القاضي الدستوري.

إلا أن المؤسس الدستوري التونسي كان الوحيد والسباق في تحديد آجال قانونية لإخطار المحكمة الدستورية التونسية تحت طائلة رفض الإخطار شكلا، من جهة أخرى وبالرجوع إلى النصوص الدستورية في الدولة محل المقارنة (المغرب وتونس) وكذا الأنظمة المحددة لقواعد عمل هيئاتها الرقابية بالإضافة إلى الفصول من 121 إلى 123 من دستور تونس لسنة 2014 والمواد من 36 إلى 39 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015.

وكذلك الفصول 132 إلى 133 من دستور المغرب لسنة 2011 والمواد 21 و 22 من القانون التنظيمي رقم 13. 066 الصادر سنة 2013، نجد أنها قد اجتمعت على حصر إجراءات الإخطار في مرحلتين أساسيتين هما: - مرحلة التحقيق ومرحلة المداولة.

¹ الفصل 45 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015، مرجع سابق، ص 3382.

ويتضح مما تقدم تقارب النتائج المترتبة على عمل الهيئات الرقابية في كل من الجزائر والمغرب وتونس مع وجود بعض الاختلافات خصوصا بالنسبة لهذه الأخيرة وهو أمر مفهوم باعتبار المؤسس الدستوري التونسي قد تولى ومنذ دستور 2014 تدريجيا عن الرقابة السياسية لدستورية القوانين واعتماد نظام الرقابة القضائية بتشكيله لمحكمة دستورية واعتبارها هيئة دستورية قضائية.

وهو ما سيساعده حتما في تحقيق فعالية أكبر للرقابة على دستورية القوانين، خصوصا فيما يتعلق بفرض مبدأ علنية جلسات المحكمة الدستورية مما يضيف الكثير من الشفافية والمصادقية على قرارات المحكمة الدستورية وكذا فتح المجال لتصحيح مختلف الأخطاء المادية التي يمكن أن تشوب قراراتها، بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية حيث يحق للأفراد اللجوء للمحكمة الدستورية مباشرة من محكمة الموضوع دون تحمل عناء المرور على الهيئات القضائية الأخرى على غرار ما هو حاصل في كل من الجزائر.

الفصل الثاني: اختصاص هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016

بعد تطرقنا للمحور التنظيمي المتعلق بنظام الرقابة الدستورية من خلال الفصل الأول، سنتناول في الفصل الثاني الجزء المتعلق بالاختصاصات التي تدرج ضمن محتوى هذه الرقابة، وعليه فإنه سيتم التطرق إلى التطور الذي طال الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية من حيث محتواها في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (المبحث الأول).

ثم التعرض إلى ممارسة الاختصاصات الرقابية الدستورية في كل من التجربة المغربية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011 والتونسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التنظيم الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

إن المجلس الدستوري الجزائري هو جهة دستورية مستقلة حسب نص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تتاطبها الى جانب الفصل بدستورية القوانين، مسألة الفصل بالنزاعات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، بالإضافة الى اختصاصات استثنائية حددتها المواد 182،186،188.

فهو شبيه باختصاصات المحكمة الدستورية التونسية والمغربية، متأثرين بالمجلس الدستوري الفرنسي باعتباره حارس الدستور، منحه دستور 1958 اختصاصا مزدوجا: قضائي واستشاري، ونظرا لاختلاف المهام المسندة للمجلس الدستوري وتجنبنا لتداخل اختصاصاته، نتطرق إلى الاختصاصات ذات الصلة برقابة المطابقة ورقابة الدستورية على القوانين باعتباره اختصاصا أصيلا (المطلب الأول) ، ثم نتناول مساهمة الرقابة الدستورية في تنظيم السلطات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاصي الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016 (رقابة المطابقة ورقابة الدستورية)

لقد تم تأسيس المجلس الدستوري لضمان احترام أحكام الدستور في النظام القانوني الداخلي من قبل السلطات العامة والأفراد، ولممارسة هذا الاختصاص الأصيل حدد المؤسس الدستوري حالات حصرية ووجوبية يتدخل خلالها¹.

ويعتبر الدور الرئيسي للمجلس الدستوري هو رقابته على دستورية القوانين²، حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري، وبهذا أصبحت الرقابة على دستورية القوانين شرطا أساسيا لبناء الدولة، واحترام لمبدأ الشرعية.

¹ محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات...انجازات...أفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، سنة 2004، ص 35.

² عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص 108.

وبالرجوع لنص المادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016 ، يتضح أن للمجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية، هناك رقابة اختيارية فيما يخص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ورقابة إلزامية سابقة، فيما يتعلق بمراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد المصادقة عليها وقبل أن تصبح واجبة التنفيذ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ويبيدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا فيها.

وعليه نتناول في هذا المطلب الرقابة الإلزامية في (الفرع الأول)، والرقابة الدستورية الاختيارية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

مارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة على دستورية القوانين بصفة وجوبية، والتي أقر الدستور بمرورها على الرقابة المسبقة، والمتمثلة في القوانين العضوية (أولا)، ثم الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (ثانيا)، والرقابة على دستورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام (ثالثا) وكذلك مشاريع القوانين المتضمنة التعديلات الدستورية التي تمر عبر البرلمان (رابعا)، أولا: الرقابة على دستورية القوانين العضوية

يمكن تعريف القوانين العضوية على النحو التالي: مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بتكليف من المؤسس الدستوري بهدف تنظيم السلطات العامة في الدولة، أي التي تتعلق بموضوعات دستورية بحكم طبيعتها أو جوهرها، بحيث يحدد الدستور مجالاتها وليس بالضرورة أن يعطي القيمة القانونية لها¹.

¹ انظر: سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2015، ص 03.

وتم تعريف القوانين العضوية أو المكملة للدستور على نحو آخر: مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة، تختلف عن اجراءات القوانين العادية¹.

وخصها التعديل الدستوري لسنة 2016 بإجراءات صارمة من حيث خضوعها لرقابة مطابقة والزامية من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها، ودعوة المجلس الدستوري للانعقاد تتم عن طريق رئيس الجمهورية².

وقد يرجع سبب الرقابة الإلزامية السابقة للقوانين العضوية بفرنسا، أو الجزائر هو ان واضعي الدستور قرروا ذلك لتخوفهم من ان يقوم البرلمان باستعمالها بشكل يؤثر على توازن السلطات أو تتخطى احكامه الحدود الدستورية.

وبذلك تحتل القوانين العضوية في الجزائر وفي فرنسا مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية حتى وان كان البرلمان ذاته هو الذي يقرها³.

ونظرا لاشتراك القوانين العضوية والعادية في الجهة المصدرة لهم (السلطة التشريعية)، نجد أنها تميزت عنها من خلال مستويين:

المستوى الأول: هو مستوى المضمون أو المجال إذ ان القوانين العضوية تتصل بمسائل هامة تتعلق اما بتنظيم مسائل معينة متصلة بشؤون الحكم، أو بمجال حقوق الانسان وقد ضبط الدستور الجزائري لسنة 2016 مجالها من خلال المواد التالية: 106،103، 120،125،132.

¹ حسين جابر النائلي، القوانين المكملة للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015، ص383-414.

² المادة 186 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص32-33.

³ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط الاولى، لبنان، 2013، ص327.

المستوى الثاني : ويتعلق بالإجراءات حيث عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إحاطة إعداد القانون العضوي باحتفالية كبيرة وتطويقها بالتالي بشكلية يصعب تجاوزها¹.

ومن خلال قراءة المواد 141 والمادة 186 من الدستور الجزائري لسنة 2016، فالقانون العضوي تتوفر فيه ثلاث شروط :

الشرط لأول: أن يعترف له الدستور بتلك الصفة.

الشرط الثاني: تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

الشرط الثالث: أن يعلن المجلس الدستوري مطابقة القوانين العضوية للدستور.

وقد مارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة إلزامية وسابقة أثناء فحصه بعض القوانين العضوية، منها القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك بناء على إخطار رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 5 مارس سنة 2017 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 مارس سنة 2017 تحت رقم 01، قصد مراقبة مطابقة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، حيث رأى المجلس الدستوري أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقاً للدستور شكلاً وموضوعاً².

ثانياً: الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

خص المؤسس الدستوري الجزائري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بخضوعه للرقابة السابقة الوجوبية عن الإخطار الانفرادي لرئيس الجمهورية، عكس ما تبناه المشرع الفرنسي حيث منح حق الإخطار بالنسبة للأنظمة الداخلية لرئيسي غرفتي البرلمان، وقد توخى

¹ انظر المادة 141 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 27.

² أنظر رأي رقم 01، مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 16 مارس سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للدستور والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل للقانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2017.

المشروع الدستوري من اخضاع النظام الداخلي للبرلمان لمبدأ مراقبة الدستورية، بما يضمن عدم مخالفته لأحكام الدستور.

والسبب من جعل رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان سابقة عن دخولها حيز التطبيق، يرى بعض الفقه أنه جاء نتيجة لمدى التأثير المباشر لهذا النظام على استقرار السلطة التشريعية عند تعرضه للإلغاء في أي لحظة بعد دخوله حيز التطبيق بسبب عدم مطابقته للدستور وبناء على إخطار لاحق، مما سيترتب عنه اختلال في سير المؤسسات الدستورية¹.

ويتحدد موضوع الانظمة الداخلية للمجالس البرلمانية حسب بعض الفقه الفرنسي في تنظيم السير الداخلي للمجالس، والاجراءات المتبعة في مداولاتها وانضباط أعضائها، ومن خلال الأنظمة الداخلية للبرلمانات تتمكن المجالس الدستورية عموما من تحديد وضبط المكانة التي يحتلها البرلمان في النظام الدستوري والسياسي، والمجلس الدستوري في مراقبته للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضعه لرقابة المطابقة، وذلك ليحمي المؤسسات الدستورية من إمكانية تجاوز البرلمان لصلاحياته المحددة في الدستور.

لقد سبق للمجلس الدستوري أن تطرق في رأيه رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، والذي اشار فيه الى وجوب تطابق النظام الداخلي ليس فقط مع نصوص الدستور، وانما أيضا مع القوانين العضوية من خلال فحصه للمادة 20 فقرة أولى من النظام الداخلي².

ثالثا: الرقابة الدستورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 65-66.

² رأي المجلس رقم 09، المؤرخ في 22 نوفمبر 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

نصت المادة 111 من الدستور 2016 على أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأى المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.¹

من خلال نص المادة 111 السابقة، جعل المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات (اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام) رقابة مسبقة وخطاره وجوبي، فهي لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأياً من المجلس الدستوري حولهما، مما يفيد أن اخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات اجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها¹، ونصه المرجعي في ذلك هو الدستور وليس القانون الدولي او المعاهدات².

إن هذا الاجراء جاء حرصاً من المؤسس الدستوري على صيانة الدستور، لان هذا النوع من المعاهدات يتعلق باستقلالية الدولة وسيادتها، لهذا يجب النظر في دستوريته قبل عرضها على البرلمان لإبداء رأيه، وهذا ما أكدته المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، لان هذه الاتفاقيات والمعاهدات تكون في حالة الحرب وتتطلب الاستعجال، ولا تخضع للإجراءات العادية³، وكذا لتجنب مسالة الدخول في منازعات وخلافات مع الأطراف الدولية قد تمس بأمن وسلامة التراب الوطني⁴.

والملاحظ في ممارسة المجلس الدستوري الجزائري لعملية الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية لم يقضي بعدم مطابقة معاهدة دولية مع الدستور لحد الان، ويظهر ذلك

¹ بوبكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 122.

² عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، د س ن، ص 40.

³ حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 46.

⁴ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 155.

من خلال آراء المجلس الدستوري أنه لم يتلقى إخطارا بخصوص المعاهدات مما أدى إلى عدم وجود رقابة دستورية على هذه المعاهدات التي شهدت انضمام الجزائر إليها¹، خاصة وأن البرلمان بغرفتيه لم يشهد لهما موقف معارضة حقيقية ضد رئيس الجمهورية².

رابعاً: الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية المقدمة للبرلمان

يحتاج الدستور للتعديل بعد مرور فترة زمنية معينة تستوجب ذلك، نظراً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحق الأشخاص³، ويحق لرئيس الجمهورية أن يبادر بالتعديل الدستور عن طريق مشروع يقدمه للبرلمان، للتصويت عليه ونيل الموافقة، ثم يعرضه على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوم لتاريخ إقراره⁴، ويمارس المجلس الدستوري رقابته السابقة و الوجوبية على هذا التعديل قبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية نظراً لخصوصية هذا الدستور وكونه أسمى القوانين، فالمؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية أن يعرض مشروع التعديل على المجلس الدستوري⁵.

في هذه الحالة يقوم المجلس الدستوري بفحص مطابقة التعديل للمبادئ العامة والعناصر المنصوص عليها في المواد 210 و 212 من تعديل 2016، فإذا كان لا يمس بتلك القيود الدستورية أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات كلا غرفتي البرلمان مجتمعين معاً.

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، سنة 2013 ص 48.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 219.

³ رشيدة العام، مرجع سابق، ص 218.

⁴ المادة 208 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 36.

⁵ المادة 210 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 36.

الأمر الذي يعفيه من عرضه على الاستفتاء الشعبي¹، ويتدخل المجلس الدستوري لممارسة رقابته الوجوبية والسابقة على مشروع التعديل يكون بناء على إخطار من قبل رئيس الجمهورية وحده ، ولم يمنح حق الإخطار بهذا الشأن لجهات أخرى نظرا لخطورة الإجراءات حتى لا يكون سلاحا في يد الأحزاب التي تملك الأغلبية البرلمانية²، خاصة إذا كانت غير موالية له، إضافة إلى إحاطة ممارسة التعديل بالتقيد بشروط صعبة حتى لا تكون إجراءات تعديله مرنة ، وكى لا ينتهك الدستور لمصالح شخصية.

إن المؤسس الدستوري أوكل للمجلس الدستوري مهمة الرقابة الوجوبية والسابقة على مشروع التعديل الدستوري الذي بادر رئيس الجمهورية به، فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل يمس بشروط المذكورة في المادتين 210 و 212 فينبغي عرضه على الاستفتاء الشعبي كونه صاحب السيادة في تقرير مصيره³، فهو صاحب السلطة التأسيسية، وبالتالي متى اكتسب رئيس الجمهورية الموافقة الشعبية فلا رقابة للمجلس الدستوري لاحقا على اختيار الشعب، ويتولى رئيس الجمهورية إصدار التعديل الذي وافق عليه الشعب⁴، ولقد استعمل رئيس الجمهورية حقه في الاستفتاء تعديل دستور 1996⁵.

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 120.

² رشيدة العام، مرجع سابق، ص 218.

³ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، مرجع سابق، ص 122-123.

⁴ المادة 208 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 36.

⁵ مرسوم رئاسي رقم 96-348، المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 1996.

الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016

إن ممارسة الرقابة الاختيارية على القوانين تعني إمكانية إصدار القوانين دون عرضها على المجلس الدستوري، ولا تحقق هذه الرقابة إلا بناء على طلب مقدم اختياريًا من قبل جهات معينة، وقد حدد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من خلال المادة 186 محتوى الرقابة الاختيارية فيما يخص: القوانين العادية (أولاً) والتنظيمات (ثانياً) ثم (الأوامر التشريعية) (ثالثاً)، المعاهدات الدولية (رابعاً).

والملاحظ من نص المادة 186 ونص المادة 191 من نفس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أن الرقابة الاختيارية تكون رقابة دستورية سابقة أو لاحقة على النص التشريعي أو التنظيمي¹، على عكس المعاهدات الدولية التي تخضع فقط للرقابة اللاحقة² حسب نص المادة 190، كما يمكن إثارة الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين المراد تطبيقها في دعوى قضائية التي تمس مجال الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطن الجزائري³.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين العادية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

بداية يمكن تعريف القوانين العادية هي تلك القوانين التي يقرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب أو أعضاء مجلس الأمة⁴، وخضوع هذه القوانين لرقابة اختيارية المجلس الدستوري يتم وفقاً للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فالدستور يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له، وفي إطار المواضيع التي

¹ أنظر المادة 186، من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 32-33.

² أنظر المادة 190، من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 33.

³ أنظر المادة 188، من القانون رقم 01-16، مرجع سابق ص 33.

⁴ أحمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 327.

منحها له، لأن المجلس الدستوري يحدد للسلطة التشريعية و سائر السلطات الدستورية التقيد بأحكام الدستور وهو التعبير الاسمي عن إرادة الشعب وسيادته.

وقد حددت المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تسعة وعشرون مجالا، عكس ما تضمنته المادة 122 من دستور 1996 ثلاثون مجالا وذلك بحذف المقطع المتعلق ب " المصادقة على المخطط الوطني"¹.

وبالنسبة للمبادرة البرلمانية، خول المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة منذ نشأة نظام الغرفتين حق اقتراح القوانين في مجالات محددة: التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي حيث تودع مكتب مجلس الأمة، وماعد ذلك تودع كل مشاريع القوانين الاخرى مكتب المجلس الشعبي الوطن².

إن اختصاص البرلمان هو اختصاص نوعي، إذن ينصب على نوع معين من المواضيع المحددة في الدستور دون غيرها، والسلطة التنفيذية هي التي يبقى مجالها مفتوحا وغير محدد، الذي عبرت عليه صراحة المادة (143) من الدستور "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة."

إذا كان المؤسس الدستوري لم يشترط في حالة الرقابة الدستورية، بأن تتم على النص قبل صدوره او بعد صدوره، وفي هذه الحالة يقوم المجلس الدستوري إثر اخطاره برقابة دستورية سابقة أو لاحقة على دخول النص القانوني حيز التنفيذ من خلال رأى، أو قرار³.

والملاحظ على هذه الرقابة الدستورية من جانب بعض رجال الفقه وحتى وإن كانت تتم بصورة اختيارية في حالة سابقة عن صدور القانون، تعتبر في الواقع غير فعالة من الناحية

¹ راجع المادة 140 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 26-27..

² أنظر المادة 137، من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 25.

³ المادة 191، من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 33.

العملية لأنها لا تشكل ضمانة كافية لاحترام الدستور، لان الجهات التي مكنها الدستور من حق إحالة القوانين الى المجلس الدستوري قد لا تمارس هذا الحق، وبالتالي يحتمل أن يصدر قانونا ويخرج حيز التطبيق مشابها بعدم الدستورية دون أن يكون بالإمكان الغاؤه¹.

من خلال الدستور الجزائري يظهر لنا أن القوانين العادية يمكن إحالتها قبل التصديق عليها، أو بعد التصديق عليها الى المجلس الدستوري لكي يحدد مدى دستوريته من عدمها، وبالتالي فان هذه الرقابة ليست تلقائية ولا الزامية كما هو الحال بالنسبة للقوانين الأساسية، واللوائح من المجالس النيابية، فهي رقابة سابقة أو لاحقة اختيارية.

منذ التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح يأخذ بالرقابة اللاحقة الى جانب الرقابة السابقة من خلال نص المادة 188، وذلك باعتماده اجراء جديد بالدفع بعدم دستورية القوانين، وتكون في مجال الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، بناءً على إحالة من مجلس الدولة أو من المحكمة العليا².

ثانيا: الرقابة على دستورية التنظيمات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

أولا يمكن تحديد مفهوم التنظيمات بصورة عامة حيث اعتبرها بعض رجال الفقه قاعدة قانونية تصدرها السلطة التنفيذية³، وعرفها البعض من رجال الفقه الدستوري بانها قاعدة عامة مجردة تصدرها السلطة التنفيذية ، لا تنطبق على اشخاص بذواتهم وانما تنطبق على جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة بها.

وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط⁴ ومن حيث اصدار النصوص التنظيمية تختص بها السلطة التنفيذية، ويتقاسم هذه السلطة كل من رئيس الدولة والوزير الأول في النظام

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 121.

² المادة 188 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

³ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 146.

⁴ محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، ط الأولى، القاهرة مصر، 1976، ص 167.

السياسي الدستوري البرلماني، وينفرد رئيس الدولة بهذه السلطة في النظام السياسي الدستوري الرئاسي¹.

أما في النظام السياسي الجزائري، فإن السلطة المختصة بوضع التنظيمات تتمثل في رئيس الجمهورية وتطبيقها يعود للوزير الأول، بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"². إن المادة 143 من التعديل الدستوري سالف الذكر حددت مجالين للتنظيمات، مجال يعود لرئيس الجمهورية في المسائل والموضوعات غير المخصصة للقانون، ومجال يعود إلى الوزير الأول يتعلق بتطبيق القوانين، وتعرف هذه النصوص التنظيمية بالنسبة لرئيس الجمهورية بالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية بالنسبة للوزير الأول³.

رغم أن السلطة التنظيمية الممارسة من طرف رئيس الجمهورية تستمد أساسها القانوني من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 من خلال النص عليها في المادة 143، إلا أنها لا تحول دون خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية.

وهو الأمر الذي يطرح تساؤلاً ضمنياً عن المراسيم المقصودة، هل هي المراسيم الرئاسية أم التنفيذية أم الصنفين معاً؟ هل بإمكان أي نص تنظيمي أن يكون محلاً للرقابة الدستورية؟ للإجابة عن هذه التساؤلات ينبغي أن نشير إلى أنه لم يسبق أن عرض على المجلس الدستوري نص من هذا القبيل يمكن الاستناد إليه.

¹ شمس مرعي علي، القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) في دولة الامارات العربية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 28، ع الثاني، القاهرة، 1986، ص 159.

² المادة 143 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 28.

³ نسيم بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، ع 19 مارس 2008، ص 34-35.

ومع ذلك يلاحظ ان لفظ التنظيمات قد ورد مطلقا وعلى هذا الأساس يبدو من الصعب تقييده في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، وأما بخصوص التساؤل الثاني فإن كل نص تنظيمي يخضع للرقابة، الا ان الراجح فيه أن النصوص التنظيمية المقصودة هي تلك التي يطلق عليها عادة التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها¹.

أما النصوص التي تطبق القوانين الموافقة عليها من البرلمان تخضع للرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، لأن المرسوم التنفيذي محل النظر يستند على قانون مصوت عليه من البرلمان، والاجدر أن تنصب الرقابة الدستورية على هذا القانون وليس على المرسوم التنفيذي².

وتعتبر النصوص التنظيمية أقل سمو من النصوص التشريعية العادية حسب مبدأ تدرج القواعد القانونية، ويترتب عن ذلك أن النصوص التنظيمية لا يمكن أن تلغي أو تعدل النصوص التشريعية.

وقد اخضع المؤسس الدستوري التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري بموجب المادة 186فقرة1، كل ما في الأمر هو أن يمحس المجلس الدستوري التنظيمات من حيث مدى توافقها مع الدستور ومدى مراعاتها للحقوق المضمونة للمواطن دستوريا³.

وما يلاحظ على التنظيم من حيث مدى علم الغير به بما فيه البرلمان، يتم ذلك بعد صدوره ونشره، ومن ثمة فان رقابته لا تتحقق إلا لاحقا⁴، والملاحظ عليه في مسار المجلس

¹ عبد القادر شربال، قرارات وراء المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 41.

² مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 125.

³ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دارهومة، الجزائر، 2009، ص 274.

⁴ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 80.

الدستوري في الجزائر بخصوص ممارسة حق الرقابة على التنظيمات لم يمارسها منذ إنشائه إلى حد الآن، وذلك يعود حسب رأى بعض الفقه لعزوف رئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار¹.

ثالثا: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة

2016

إن مبدأ الفصل بين السلطات السائد في معظم الأنظمة السياسية، يمنح لكل سلطة وظيفة محددة، فسلطة التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، واستثناء يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر في المجال المخصص للسلطة التشريعية، وقد اختلف الأمر فيما يخص منح هذه السلطة الاستثنائية من دستور للأخر في النظام الدستوري الجزائري.

إلا أنه ووفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، تم تعزيز المركز التشريعي لرئيس الجمهورية من خلال منحه صلاحية التشريع عن طريق الأوامر في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، وذلك في المجال المخصص بمقتضى الدستور للسلطة التشريعية، في مسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد أخذ رأى مجلس الدولة² "ويمكن أن نطلق عليها تسمية القوانين التأهيلية"³، وذلك بشرط أن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها، وفي حالة لم يوافق البرلمان على الأوامر تعد لاغية، ولرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا

¹ بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 123.

² الفقرة الأولى من المادة 142 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 28.

³ فوزي او صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 231.

بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء¹.

الملاحظ أنه تم وضع قيد على رئيس الجمهورية لممارسة سلطة التشريع بأوامر وذلك في أجل شهرين في السنة لان مدة انعقاد دورة البرلمان 10 أشهر طبقا للمادة 135 من الدستور، وهذا من شأنه تعزيز مكانة السلطة التشريعية².

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 142 في سياق كل النص الدستوري، يوحى بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية، وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية³.

والمتوقع من أن الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية تفلت من الرقابة السابقة، فالأوامر تتخذ لتنفيذ إثر نشرها في الجريدة الرسمية تماما كالقوانين الصادرة عن البرلمان، لاستحالة الإخطار بمدى دستوريته، خاصة أن رئيس الجمهورية غير متوقع أن يخطر المجلس الدستوري بذلك، وما يبقى إلا عرض مشاريع المصادقة على الأوامر التشريعية.

رابعا: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة

2016

تعتبر المعاهدات نوع من الاتفاقيات بين أشخاص القانون الدولي⁴، وتهدف إلى تنظيم علاقة قانونية دولية، والمنتبغ لدساتير دول العالم يلاحظ اختلافا حول مكانة المعاهدات

¹ المادة 107 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 21.

² عمار بوضياف، جمع ومقارنة وتعليق، دستور الجزائر لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 105.

³ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 127. وكذلك بوبكر ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 124.

⁴ نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2008-2009، ص 165.

الدولية تجاه القانون الداخلي، فهناك دساتير منحت مرتبة للمعاهدات الدولية مساوية للقانون العادي، ودساتير أخرى وضعتها في مرتبة تسمو على الدستور نفسه، وصنف آخر من الدساتير جعلها في مرتبة تسمو على القانون العادي، وأقل مرتبة من الدستور. وهذا ما اخذ به الدستور الجزائري في المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تنص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون¹."

تم بموجب المادة 1/186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الإقرار بخضوع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري والتي نصت على أنه "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات الدولية...".

وما يفهم من نص هذه المادة، أن المجلس الدستوري مكلف في التحقق من أن السلطات السياسية لم تنتهك النظام الدستوري الوطني عبر الوثائق الدولية، انطلاقاً من أن المعاهدات الدولية تشكل جزءاً من النظام القانوني الوطني²، لذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري على إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة الاختيارية السابقة³، وهذا على خلاف ما

¹ زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2015-2016، ص 84.

² Patrick GAIA, le conseil constitutionnel et l'insertion des engagements internationaux dans l'ordre juridique, Intere, P.262.

³ بعد قراءة للمادة 190 من دستور 2016، يتضح بأن المجلس الدستوري لا يملك سوى الرقابة السابقة، وليس له سلطة في أن يلغي معاهدة تمت المصادقة عليها ولو اتضح تعارضها مع الدستور، ولو كان قصد المشرع تمكين المجلس الدستوري من إجراء الرقابة اللاحقة على المعاهدات لتطرق إلى ذلك في نفس المادة التي تكلمت بطريق مباشر على الرقابة السابقة.

أخذ به في الدستور الجزائري 1996 باعتماد الرقابة السابقة واللاحقة عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ¹.

غير أنه بالرجوع إلى المواد 186، 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، فهل يمكننا أن نعتبر بأن الرقابة الدستورية المنصوص عليها في المادة 190 الواردة على المعاهدات أو الاتفاقيات؟ لا تعني إلا ما ورد منها في المادة 149 من نفس التعديل الدستوري².

وان كان كذلك، فإلى أي نوع من الرقابة ستخضع بقية المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى إن كانت تحتمل فعلا رقابة؟ وما مصيرها؟ غير أن المجلس الدستوري الجزائري حسم الأمر في قراره الصادر في 20-08-1989 والمتعلق برقابة مطابقة القانون المتعلق بنظام الانتخابات لعام 1989. الذي جاء فيه... "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، فإنها تتدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القانون"، وتسمح لكل مواطن جزائري باستظهارها أمام المصالح القضائية³، وبهذا يكون المجلس قد مَدَّ المادة 165³، والمادة 132⁴ إلى جميع الاتفاقيات، بصرف النظر عن طريقة المصادقة عليها، وبالتالي تشمل كل أشكال الاتفاقيات التي تلزم الدولة حتى تلك التي لا تتطلب موافقة البرلمان عليها⁵.

لكن الإشكالية تثار حول تلك المعاهدات التي تمت المصادقة عليها، ثم بعد ذلك تم اخطار المجلس الدستوري بشأنها في إطار الرقابة اللاحقة، ماذا يكون مصيرها؟ هل يقرر

¹ المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² المادة 149 من القانون رقم 16-01، المتضمن ت د مرجع سابق، ص 28.

³ تقابلها المادة 190 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

⁴ تقابلها المادة 150 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 29.

⁵ جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بقضايا المرتبطة بالمعاهدات، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة. ج34، رقم 01، 1996، ص 160.

المجلس الدستوري بعدم دستورتيتها؟، وما مصير المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية؟ أم تبقى المعاهدة سارية المفعول ويعدل الدستور...؟ أم تعتبر المعاهدات التي دخلت حيز التطبيق بعد المصادقة عليها، غير مشمولة برقابة الدستورية اللاحقة¹. بالرجوع إلى النصوص الدستورية لا نجد إجابة لهذه الإشكالية، لأن المجلس الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور، فإنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني ولا يمكن للدولة عندئذ أن تحترم تعهدها الدولي، وتبقى الرقابة السابقة أكثر احتراماً وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري لا يقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة المفاوضة والتوقيع على المعاهدة، ذلك لأنها أعمال تحضيرية لإبرامها، وعليه بعد عملية التوقيع عليها فقط تصبح خاضعة للرقابة المجلس الدستوري للدستور ولسلطة القانون الدولي².

وما يمكن قوله بخصوص رقابة المجلس الدستوري، لم يخطر إلى حد الآن بنصوص قانونية خاصة بالمعاهدات الدولية للنظر في مدى دستورتيتها، والسبب في ذلك أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لم يكن لديه الجرأة للقيام بذلك، وبما أن البرلمان بغرفتيه في الفترة السابقة لم توجد به معارضة برلمانية أغلبية، لدرجة إخطار المجلس الدستوري من طرف رئاسي غرفتي البرلمان³.

وفي الأخير يمكن القول إن المجلس الدستوري في الجزائر في ممارسته لرقابة دستورية المعاهدات الدولية، نجده في مركز مواجهة بين دوره كحارس للدستور وبين التعبير عن

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

² عباس بلغول، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة، وهران، 2001، ص 319.

³ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 156.

الإرادة السياسية من قبل السلطات السياسية وله وحده وظيفة المساهمة بأن يدخل في النظام القانوني الداخلي قواعد متفقة مع الدستور¹.

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري الجزائري على تنظيم السلطات

سعى المجلس الدستوري إلى حماية القواعد التنظيمية التي تتعلق بهذه السلطات، والذي يظهر من خلال تعامل المجلس الدستوري مع مختلف النصوص التي عرضت عليه المتعلقة بهذا الخصوص، وذلك بالرجوع إلى دراسة نظام الرقابة الدستورية غير المفعّل على تنظيم السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ، ثم نتطرق إلى مسألة خضوع تنظيم كل من السلطتين التشريعية والقضائية إلى نظام الرقابة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الرقابة الدستورية على تنظيم السلطة التنفيذية

بداية ستناول في هذا الفرع التغير الذي شهدته النصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 (أولاً)، والصعوبات المرتبطة بإخضاع هذه النصوص إلى نظام الرقابة الدستورية (ثانياً)، وثم نتطرق إلى علاقة هذه النصوص بالرقابة الدستورية الاختيارية، كميزة مرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية في الجزائر (ثالثاً).

أولاً: النصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري

2016

عرفت النصوص التنظيمية لأهم المؤسسات المركزية التنفيذية، والمتمثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى أو الحكومة تغيراً لافتاً، والتي يمثلها رئيس الجمهورية (01) والوزير الأول (02).

¹ هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة المحامي باسيل يوسف بلك، مراجعة أكرم الوتري، منشورات، الحلبي الحقوقية، 2010، ص 273.

01: رئيس الجمهورية: سنتناول النصوص المنظمة لجهاز الرئاسة من خلال التعرض إلى كيفية إنشاء الأمانة العامة للرئاسة (أ)، ثم تبني الثنائية التنفيذية على تنظيم هذا الجهاز (ب)، الإبقاء على المجال التنظيمي دون تحديد الصلاحيات أثناء المرحلة الانتقالية (ج)، ثم العودة إلى الأحادية التنفيذية (د).

أ: إنشاء الأمانة العامة لتنظيم جهاز رئاسة الجمهورية: حافظ رئيس الجمهورية على مكانته المتميزة في السلطة التنفيذية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة، كما يعتبر حاميا للدستور، مجسدا للدولة داخل البلاد وخارجها.

حيث اعتمدت أغلب الأجهزة التنفيذية على إحداث أجهزة ودوائر ترتبط مباشرة برئيس الدولة، وذلك من خلال صدور النص التنظيمي المتعلق بإنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية¹، ثم إحداث هيكل للتفتيش²، قبل صدور النص التنظيمي المتعلق بتحديد مصالح رئاسة الجمهورية لسنة 1984، هذه المصالح المتمثلة في الأمانة العامة للرئاسة والأمانة العامة للحكومة والديوان، وتمت إضافة المصالح الموضوعية تحت تصرف الوزير الأول إلى أجهزة الرئاسة، كما أحالت المادة الثانية من نفس المرسوم تحديد صلاحيات هذه المصالح إلى نصوص خاص.

¹ المرسوم رقم 83-257، المتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية، ج ر، ع 16، المؤرخة في 19-04-1983، ص 1053.

² المرسوم رقم 83-561، المؤرخ في 15-10-1983، الذي يتضمن إحداث هيكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية، ج ر، ع 43، المؤرخة في 18-10-1983، ص 2594.

ب: **الثائية التنفيذية على تنظيم جهاز رئاسة الجمهورية:** بصدور المرسوم الرئاسي رقم 321-90 الذي حدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، وضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها¹، وحديد كذلك مهام كل من الأمين العام للرئاسة وكذا الهيكل التي يتكون منها جهاز الرئاسة، إلا أنه حافظ على نفس التوجه السابق وعلى نفس الصلاحيات الواردة فيه. لكن في المقابل تم تبني فكرة التوسيع في مهام الأمين العام للحكومة، والاحتفاظ به كجزء لا يتجزأ من أجهزة الرئاسة، ومع احتفاظه بصلاحيه رقابة مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للحكومة، وتحضير مشاريع النصوص للتوقيع الواردة في النص التنظيمي السابق لسنة 1989، أضيفت له تولى عملية نشر النصوص المصادق عليها في الجريدة الرسمية، والمشاركة في إعداد جدول الأعمال الخاص بمجلس الوزراء والحكومة وتولي تبليغه لأعضاء الحكومة².

حيث نجد أنه من أهم الصلاحيات الموكلة إلى الأمين العام للحكومة و التي أحدثها نفس المرسوم السابق ذكره، هو متابعة كل مراحل الإجراء التشريعي، لاسيما ما يخص إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وتسلم اقتراحات القوانين ومعالجتها، وأسئلة النواب الكتابية، واستعمال سلطة رئيس الجمهورية الدستورية في إخطار المجلس الدستوري.

ج: الإبقاء على المجال التنظيمي دون تحديد الصلاحيات أثناء المرحلة الانتقالية

تبنت السلطة التنفيذية خلال المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992، على الاكتفاء بتحديد المجال

¹ المرسوم الرئاسي رقم 321-90، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، ج ر، ع 45، المؤرخة في 24-10-1990، ص 1440.

² المرسوم الرئاسي رقم 321-90، مرجع نفسه، ص 1412-1413.

التنظيمي داخل جهاز الرئاسة، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 94-132¹ الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية وألغى بموجبه المرسوم الرئاسي 90-321، لم ينص على أيّة صلاحيات، وتم النص فيه على تحديد الأجهزة والمصالح التي تتكون منها الرئاسة²، في حين تمت إحالة تحديد مهام وصلاحيات هذه الأجهزة والهيكل الداخلية إلى نصوص خاصة³.

د: عودة الأحادية التنفيذية من خلال تنظيم جهاز الرئاسة

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 01-197 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها⁴، والذي ألغى بموجبه المرسوم الرئاسي رقم 94-132 حيث يلاحظ عدم التنظيمية التي يحوز عليها رئيس الجمهورية، والاكتفاء بالرجوع إلى المادتين 77 و 78 من نفس الدستور.

هذه الهياكل والأجهزة التي أعاد هذا النص التنظيمي عملية تنظيمها، كما تم النص على الصلاحيات المنوطة بجهاز الرئاسة على صيغة العموم، دون إحالتها إلى هيكل أو مصلحة معينة، في حين تمت من خلال هذا النص التنظيمي الذي خضع إلى التعديل سنة 2015 إعادة تنظيم ديوان الرئاسة⁵، إضافة إلى توزيع الصلاحيات التي كانت واردة في النص التنظيمي السابق لسنة 1990.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 94-132، المؤرخ في 29-05-1994، الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، ج ر، ع 39، المؤرخة في 18-06-1994، ص 05.

² المادة الثانية والثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 94-132، مرجع نفسه، ص 05.

³ المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 94-132، مرجع نفسه، ص 05.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 01-197، الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج ر، ع 40، المؤرخة في 25-07-2001، ص 18.

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 15-203، المؤرخ في 26-07-2015، ج ر، ع 42، المؤرخة في 05-08-2015، ص 21.

إن تقليص صلاحيات الأمانة العامة للحكومة في مقابل تقوية مكانة الأمانة العامة السياسي الجزائري إلى أحادية السلطة التنفيذية، ولو أنها بقيت ثنائية شكلية كما يرى بعض للرئاسة، يتوافق وما تبناه المؤسس الدستوري لاحقا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، أين أصبح الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ برنامج لرئيس الجمهورية، وبذلك يعود النظام الفقه¹.

02: الوزير الأول: عرف تنظيم هذا الجهاز التنفيذي مراحل مختلفة على غرار رئاسة الجمهورية، عكست مكانة هذه المؤسسة داخل السلطة التنفيذية نفسها، بداية من تبني أحادية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 والتي حافظ عليها دستور 1976، ثم تكريس ازدواجية الجهاز التنفيذي من خلال دستور 1989 في محاولة متأثرة بالنظام البرلماني إلى حد ما، قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي قلص من مفهوم هذه الثنائية أو القضاء عنها كليا².

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ظل الوزير الأول محافظا على اختصاص تطبيق القوانين في إطار المجال التنظيمي.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 143 من الدستور، حيث يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي تأتي بقواعد عامة تحتاج إلى لوائح تفصيلية، وذلك بإصداره لمراسيم تنفيذية، وقد تخلى المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل الدستوري عن اشتراط العودة لرأي رئيس الجمهورية للموافقة على توقيع هذه المراسيم.

من خلال إعادة صياغة المادة 85 من دستور 1996 التي كانت تشترط الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية للتوقيع على المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول، هذا الشرط

¹ عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع30، الجزائر، 2012، ص 73.

² عمار عباس، مرجع سابق، ص 81.

الذي كان مجرد الوزير الأول من حق التنفيذ وتوقيع المراسيم التنفيذية التي تدخل في صميم عمله، حسبما يرى بعض الفقه¹.

ثانيا: الصعوبات المرتبطة بإخضاع هذه النصوص إلى نظام الرقابة الدستورية

إن من أهم الصعوبات التي تقف في عملية تجسيد الرقابة على دستورية تنظيم الجهاز التنفيذي في الجزائر، استقلالية تنظيم الجهاز التنفيذي عن البرلمان (01)، وكذلك تأثير آثار تطبيق نظرية أعمال السيادة على تجسيد رقابة دستورية على التنظيمات (02) إضافة إلى الصعوبات العملية في تطبيق ممارسة الرقابة الدستورية على هذه النصوص (03).

01: استقلالية تنظيم الجهاز التنفيذي عن البرلمان: تبدي ملامح تأثر النظام الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي بوضوح عندما يتعلق الأمر باستقلالية الجهاز التنفيذي في تنظيمه، دون الخضوع إلى قانون صادر عن البرلمان، هذه الاستقلالية التي وصلت إلى درجة منح الحكومة وسائل لحماية مجال لوائحها التنظيمية المستقلة من أي تدخل برلماني.

تميزت السلطة التنفيذية في الجزائر منذ الاستقلال بحرية إعداد تنظيمها بنفسها دون اللجوء إلى البرلمان، بداية من دستور 1963 الذي لم يشر إلى إمكانية عرض تنظيم الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية على المجلس الوطني، وهو نفس ما كرسه دستور 1976 الذي لم يشر إلى هذه الإمكانية.

بالرغم من تمرير كل من التنظيمين المتعلقين بالبرلمان والسلطة القضائية في شكل نص تشريعي، كما أن دستور 1989 لم يدرج تنظيم الجهاز التنفيذي ضمن المجالات الخاضعة للتشريع، غير أن دستور 1996 قد ضمن في المجال العضوي تنظيم السلطات العمومية وعملها من خلال نص المادة 123 منه، لكنه لم ينص صراحة على تنظيم الجهاز

¹ عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث الأكاديمي، ع 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 259.

التنفيذي¹، كذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على تنظيم السلطات العمومية وعملها في مجال القوانين العضوية من خلال المادة 141 مهملات تنظيم الجهاز التنفيذي.

02: تأثير آثار تطبيق نظرية أعمال السيادة على تجسيد رقابة دستورية على التنظيمات

يمكن التمييز بين اللوائح التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول من أجل تنفيذ التشريعات الصادرة عن البرلمان، وبين اللوائح التنظيمية المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية، حيث توجد على صورتين: لوائح المصالح العامة التي تصدر إما لرسم سياسة الأمة أو لتنظيم مصالح عامة والتي منها النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم الجهاز التنفيذي نفسه، أو قد تتخذ شكل لوائح ضببية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام.

قد تخرق هذه النصوص مبدأ المشروعية، في ظل عدم صلاحية القاضي الإداري للرقابة عليها²، إعمالاً لنظرية أعمال السيادة وهي أعمال الحكومة المركزية المستندة على الباعث السياسي³.

وبهذا تم استبعاد الرقابة القضائية على هذه الأعمال، الذي انعكس بدوره على القضاء الدستوري كما يعتبر بعض رجال الفقه الدستوري في الجزائر عدم قيام المجلس الدستوري بفرض رقابته على هذه الأعمال على أساس أنها تصرفات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية، فالمجلس الدستوري الذي يختص برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

¹ المادة 123 في فقرتها الأولى من دستور 1996 على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها...".

² عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 25.

³ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 24.

أوكلت له مهمة السهر على احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية تقع في مركز أدنى منه¹.

03: الصعوبات العملية في تطبيق ممارسة الرقابة الدستورية على هذه النصوص

إن أول صعوبة مرتبطة بتحريك الإخطار المتعلق بالنصوص التنظيمية المخالفة للدستور متعلقة بالجانب الإجرائي، فمع صدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وحصر الإخطار المتعلق بالتنظيمات في مجال الرقابة القبلية، والتي لا يمكن تحقيقها من الناحية الإجرائية، لعدم قدرة رئيس الغرفة التشريعية المعني بعملية الإخطار الاطلاع على النص التنظيمي إلا بعد صدوره في الجريدة الرسمية.

كما أنه من الصعوبة كذلك تقبل فكرة قيام كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول بإخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية ما صدر من أعمال حكومته²، ومنه يمكن أن نقول أنه امتلاك حصانة دستورية³، حيث أن هذه التنظيمات التي لم يتم تحريك الرقابة عليها من طرف رئيسي الغرفتين التشريعتين بالرغم من الصلاحيات الدستورية للإخطار والتي لم يتم استغلالها سابقا، في ظل ممارسة حالية لا يمكن تحقيقها على الأقل من الجانب العملي، هذه الصلاحيات التي اتسع مجالها لتشمل البرلمانين أنفسهم بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ولكن في مجالات خصها المؤسس الدستوري بالقوانين حصرا، ومنه لا يمكن أن تكون التنظيمات محل إخطار في هذه الحالة.

وبالنظر إلى الجانب العملي نلاحظ أنه لم تتحقق ممارسة المجلس الدستوري في الجزائر للرقابة على دستورية التنظيمات منذ إنشائه إلى حد الآن، ولكن بعد التعديل

¹ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2013، ص 263.

² حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، مرجع سابق، ص 262.

³ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، مرجع سابق، ص 07.

الدستوري لسنة 2016 ، والتوسيع في دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول كجهة تحريك جديدة للرقابة الدستورية، فمن الممكن أن تشهد الساحة الدستورية الجزائرية ممارسة رقابية على دستورية التنظيمات بناء على إخطار من طرف هذا الأخير، والتي من المحتمل أن تشمل نصوصا متعلقة بالمجال التنظيمي للوزارة الأولى، هذا التساؤل الذي يحيلنا مباشرة إلى العلاقة التي تربط بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، التي تعتبر من أهم التحديات التي يركز عليها البناء التنظيمي داخل الجهاز التنفيذي، كما يتضح معها مدى الصلاحية التي يحوز عليها الوزير الأول في مجالات عديدة والتي من بينها صلاحية إخطار المجلس الدستوري، ولكن في ظل علاقة تبعية واضحة للرئيس¹.

ثالثا: الرقابة الاختيارية مميزة مرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية

من خلال دراستنا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئات المركزية التنفيذية والمتمثلة في كل من رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى لم تتميز بالثبات، بل تنوعت بين شمولها عنصر التنظيم فحسب، ثم الانتقال إلى تحديد لصلاحيات والمهام الموكلة إلى كل جهاز أو هيكل داخلي فيما بعد، هذه الصلاحيات التي وصلت في بعض الأحيان إلى حد الغموض، كما لمسناه في المهام التي أوكلت للأمانة العامة للحكومة خلال فترة معينة، ثم الاستقرار على تولى الأمانة العامة للرئاسة زمام العملية التنظيمية داخل مؤسسة الرئاسة.

إن التركيز على عنصر التنظيم الذي له علاقة مباشرة بمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما أبداه المجلس الدستوري نفسه في معالجته لأول نظام داخلي للبرلمان لسنة 1989 ، حين ميز بين اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني والقانون والتنظيم، فلكل مجاله

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري - النظام الإداري، ج01 ، ط04 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 222-224.

واختصاصاته، مع اعتبار أن تمرير اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في شكل قانون غير مطابق للدستور، وهو نفس الأمر لو تعلق الأمر بالتنظيم¹. فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على إلزامية خضوع النصوص المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية للرقابة على الدستورية من خلال كل الدساتير الجزائرية، لكن بالمقابل منح من خلال دستوري 1989 و1996 و2016 الإمكانية لرئيس الجمهورية من تمرير النصوص التنظيمية بمختلفها على الرقابة الدستورية.

والتي من الممكن أن تتدرج ضمنها النصوص المتعلقة بتنظيم الأجهزة التنفيذية المركزية لرئاسة الجمهورية أو الحكومة، انطلاقاً من السلطة التنظيمية التي ظل رئيس الجمهورية محافظاً عليها كصلاحية دستورية ثابتة، والتي عبر عنها دستور 1963 بالسلطة النظامية²، ومن خلال دستور 1976 مع تغيير تسميتها بالسلطة التنظيمية، فيما حددت المادة 116 من دستور 1989 وبعدها المادة 125 من دستور سنة 1996 مجال هذه التنظيمات، ومنحت لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو نفس ما أكدته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016³.

من خلال ما سبق يطرح التساؤل حول عدم النص دستورياً على إلزامية مرور النصوص المتعلقة بتنظيم الجهاز التنفيذي على الرقابة الدستورية، على الأقل من باب المساواة في التعامل بين السلطات، خاصة ومع ما كرسه دستور 1996 من زيادة فعلية في عملية الرقابة الدستورية بعد فرض وجوبيتها على بعض النصوص، والمتمثلة في القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما أنه يوفر ضمانات دستورية لعدم تعارض

¹ الرأي رقم 01، المرخ في 28-08-1989، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، غير منشور في ج ر.

² تنص المادة 53 من دستور 1963، ج ر، ع 64. ص 07.

³ المادة 143 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 28.

هذه النصوص والقواعد الدستورية، أو يطرح مجالاً لتأويلات مختلفة على غرار ما لاحظناه في بعض النصوص الصادرة في هذا الشأن.

ولإعادة فرض إعادة التوازن في بناء العلاقة التنظيمية بين السلطات الثلاث، وعدم ترك مجال للاختيارية في الرقابة الدستورية على مثل هذه النصوص التنظيمية، لعدم نجاعة هذا الأسلوب، فإنه يجب فرض الوجوبية على الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية للهيئات المركزية والمتمثلة في أجهزة الرئاسة والوزارة الأولى وحتى الوزارات، على غرار ما تم إقراره على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، يعتبر ضامناً لاحترام تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، كما أنه يكرس تفعيل النص الدستوري القاضي بالرقابة الدستورية على مثل هذه النصوص.

الفرع الثاني: مجال خضوع تنظيم كل من السلطتين التشريعية والقضائية إلى نظام الرقابة الدستورية

تناول في هذا الفرع الثاني تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات من زاوية تنظيم غرفتي البرلمان من خلال التعرض إلى كيفية معالجة المجلس الدستوري للنظام الداخلي للغرفتين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة والصادر لسنة 2016، والتعرض إلى الأسس الدستورية التي اعتمد المجلس الدستوري في فحصه لمدى مطابقة هذه النصوص للدستور مع تحليل ومناقشة اجتهاد المجلس الدستوري في هذا الشأن (أولاً)، ومن ثم الانتقال إلى كيفية إخضاع المؤسس الدستوري لتنظيم الأجهزة القضائية الأعلى درجة لنظام الرقابة الدستورية (ثانياً).

أولاً: خضوع تنظيم البرلمان إلى نظام الرقابة الدستورية: ميز المؤسس الدستوري السلطة التشريعية في مسألة إخضاع نظامها الداخلي للرقابة الدستورية على عكس باقي السلطات (01)، كما أن تنظيمه كجهاز تشريعي يخضع بدوره لنظام الرقابة الدستورية (02).

01: خضوع الأنظمة الداخلية البرلمانية إلى الرقابة الدستورية: أحال المؤسس الدستوري تنظيم الغرفتين التشريعتين إلى القانون العضوي كما نصت 132 التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نتج عنه صدور قانون جديد ألغى بموجبه القانون العضوي الأول¹، حيث جاء هذا القانون من خلال ما دعي إليه جانب من الفقه الدستوري الذي انتقد القانون السابق، من حيث فعالية ميادين الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، لاسيما من ناحية الآثار المترتبة عنها، والتي استدعت ضرورة إعادة النظر في بعض المواد المتعلقة بموضوع الفصل بين السلطات الواردة في هذا القانون².

لقد أوجب المؤسس الدستوري مرور هذه الأنظمة الداخلية على الرقابة الوجوبية، لما لهما من علاقة مباشرة بالمصادقة على مختلف النصوص التشريعية التي تضبط العلاقة بين مختلف السلطات، على عكس الأنظمة الداخلية للسلطتين التنفيذية والقضائية، هذا المبدأ الذي كرسه المجلس الدستوري في عديد أحكامه، لاسيما في مسألة تحديد مجال العلاقة بين السلطات، هو من أهم تطبيقات مبدأ الفصل بينها والذي كرسه دستور 1996، وحافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016.

02: خضوع تنظيم الجهاز التشريعي لنظام الرقابة الدستورية: إن مسألة إحالة الدستور لتنظيم الجهاز التشريعي لم تكن وليدة دستور 1996 بل أقرتها كل الدساتير السابقة باستثناء دستور 1963 الذي لم يشر إلى هذا الأمر، حيث تناول القانون العضوي 16-12 الذي

¹ القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25-08-2026، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ع 50، المؤرخة في 28-08-2016، ص 55.

² موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، ع 02، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2004، ص 41.

ألغي بموجبه القانون العضوي 99-02 نفس المواضيع المتعلقة بتنظيم الغرفتين التشريعتين، والتي تتوافق مع الثنائية البرلمانية التي اعتمدها دستور 1996 .

بحيث نتج عن خضوع تنظيم البرلمان لنظام الرقابة الدستورية محاكاة عديد الجوانب التنظيمية المرتبطة بهذه الهيئة، والتي منها استثناء المجموعات البرلمانية من أجهزة غرفتي البرلمان، والتأكيد على مبدأ علانية الجلسات، حيث اعتمد المجلس في اجتهاده هذا على أن المجموعة البرلمانية التي أدرجها القانون العضوي الصادر سنة 1999، ضمن الأجهزة التي تتكون من الرئيس، المكتب واللجان الدائمة تندرج ، لم ترق إلى التنصيص القانوني.

وأن المشرع بهذه الإضافة قد أدخل بمقتضيات المواد الدستورية ،وأحال تنظيمها إلى المادة 10 من نفس القانون، هذه المادة التي أتيح بموجبها لكل غرفة إمكانية أن تنشأ هيأت تنسيقية واستشارية أو رقابية، والتي يحددها النظام الداخلي لكل من الغرفتين، معتبرا بالنتيجة أن المجموعات البرلمانية لا تدخل ضمن مجال القانون العضوي¹، ومنه فإن المجلس الدستوري لم يساير بموجب هذا الرأي فيما ذهب إليه المشرع بهذا الطرح، معتبرا بأن المادة 09 من القانون العضوي محل

الإخطار مطابقة جزئيا للدستور، والتي أعاد صياغتها بحذف هذا الجهاز من بين أجهزة غرفتي البرلمان²، وكذلك أقر الدستور بمبدأ علانية جلسات البرلمان، حيث تدون المداولات المتعلقة بهذه الجلسات في محاضر، تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي الذي يحدد تنظيم الغرفتين طبقا لأحكام المادة 133 من الدستور، كما منحت نفس

¹ الرأي رقم 08 المؤرخ في 21-02-1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر، ع 15، المؤرخة في 05-03-1999، ص 04.

² الرأي رقم 08 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، مرجع سابق، ص 10-11.

المادة لغرفتي البرلمان إمكانية عقد جلسات مغلقة، وذلك بطلب من رئيس الغرفتين أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول.

وتطبيقاً لهذا الحكم الدستوري أقر القانون الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة لسنة 2016 على أن تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وذلك وفقاً للمادة الدستورية¹، حيث أبدى المجلس الدستوري بمناسبة فحص مطابقة هذا النص مع الدستور، تحفظه حول الصياغة التشريعية لهذا الحكم، وذكر بأن تخصيص المؤسس الدستوري لفقرة خاصة لعلانية الجلسات وفصلها عن إمكانية عقد غرفتي البرلمان لجلسات مغلقة، وربط انعقاد هذه الأخيرة بشروط وإجراءات خاصة، وذلك لأنه يقصد التأكيد على مبدأ علانية جلسات البرلمان.

وعليه فإن وضع المشرع موضع السواء بين الإجراءين على اختلافهما، كان محل تحفظ من المجلس الدستوري، الذي أقر بمطابقة هذه الفقرة شريطة مراعاة التحفظ، الذي مؤداه عدم قصد المشرع وضع الجلسة العلنية والجلسة المغلقة في نفس الدرجة.

ثانياً: خضوع تنظيم السلطة القضائية لنظام الرقابة الدستورية: حرص المؤسس الدستوري على خضوع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القضائي عموماً إلى نظام الرقابة الدستورية، كما خص تنظيم الأجهزة القضائية الهرمية، وذلك من خلال تمريرها عبر قوانين عضوية، ومنه خضوعها بدورها إلى نظام الرقابة الدستورية، هذه النصوص المتعلقة بكل من القانون الأساسي للقضاء (01)، وبتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله (02) والتنظيم القضائي (03)، ومحكمة التنازع (04) ومجلس الدولة (05) والمحكمة العليا (06).

¹ الفقرة الثانية للمادة السادسة، من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق، ص 56.

01: خضوع القانون الأساسي للقضاء لنظام الرقابة الدستورية: نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على القانون الأساسي للقضاء ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، ومنه خضوع هذا النص الى الرقابة الدستورية حيث أكد المجلس في رأيه حول مطابقة هذا النص للدستور¹.

02: خضوع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله لنظام الرقابة الدستورية
أنشئ المجلس الأعلى للقضاء من أجل متابعة الحياة المهنية للقضاة بكل مراحلها، بداية من تعيينهم وحركة نقلهم وسير سلمهم الوظيفي، بما فيها الشق التأديبي الخاص بمجال الانضباط، كما يسهر هذا المجلس على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، لذا اعتبر بعض الفقه أن هذه الهيئة من أهم المؤسسات الدستورية، والتي تعكس تكريسا فعليا لمبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيزا لاستقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات الموجودة في الدولة².

نصت كل الدساتير الجزائرية على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، حيث أحالت الدساتير تنظيمه واختصاصاته إلى المجال التشريعي، والتي عززها دستور 1996 بترقيتها إلى التشريع العضوي وهو ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال النص عليه في الفقرة الخامسة المادة 141.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 176 من نفس التعديل الدستوري حكما جديدا، وهو الاعتراف بالاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الهيئة، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري يصب في خانة تدعيم حسن سير العدالة واستقلاليتها.

¹ الرأي رقم 02 المؤرخ في 22-08-2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر، ع 57، المؤرخة 08-09-2004، ص 03.

² عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 116.

وقف المجلس الدستوري على بعض الملاحظات في مدى مطابقة هذا النص للدستور، والتي نوجز أهمها فيما يلي:

- اعتبار أن ما أورده المادة الثانية (02) من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة جزئياً للدستور، حيث أغفل المشرع الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 105 من الدستور في تحديد مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

- ما تضمنته المادة 35 من هذا القانون العضوي واعتبارها غير مطابقة للدستور، والتي نصت على استشارة المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات والإجراءات الخاصة بالعمو، وهو الأمر الذي اعتبره المجلس الدستوري لا يشكل عملاً تشريعياً في حد ذاته، بل نقلاً لمضمون دستوري، ولا يندرج ضمن الصلاحيات التشريعية، ومنه يعد المشرع متجاوزاً لمجال اختصاصه، لكون المؤسس الدستوري خول للمجلس الأعلى للقضاء صلاحية إبداء رأي استشاري قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو. الذي كرسته المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

03: خضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للرقابة الدستورية: أقر المؤسس الدستوري بخضوع التنظيم القضائي إلى نظام الرقابة الدستورية، وذلك بإدراجه ضمن المجال العضوي، حيث استند المجلس في بناء رأيه حول النص المتعلق بهذا الخصوص لسنة 2005، على تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال ما اعتبره خرقاً من قبل المشرع لمبدأ توزيع مجالات الاختصاص، وكان ذلك في 03 حالات، الحالة الأولى حينما تناول المشرع مواضيع متعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وهي مسائل خصها المؤسس الدستوري بقوانين أخرى.

أما الحالة الثانية فهي حينما أحال المشرع إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة ذات الاختصاص الاقليمي الموسع لدى المحاكم إلى القانون العادي، عوضا عن القانون العضوي.

فيما نجد الحالة الثالثة في إحالة المشرع لتصنيف الجهات القضائية إلى قرار يتخذه وزير العدل، وهو ما كيّفه المجلس مساسا بهذا المبدأ الدستوري.

04: خضوع قانون محكمة التنازع لنظام الرقابة الدستورية: لم يوافق المجلس الدستوري في رأي حول مطابقة هذا النص فيما ذهب إليه المشرع، حين أقر بأن الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع تكون بموجب مرسوم رئاسي، يتم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، حيث اعتبر المجلس أن المشرع قد أدخل بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات، القاضي بأن كل سلطة ملزمة بإدراج أعمالها ضمن الحدود التي رسمها لها الدستور¹.

كان هذا التوجه الذي تبناه المجلس الدستوري كما يرى بعض الفقه من أجل إبعاد تدخل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، في الموافقة على النظام الداخلي للمحكمة، تأكيدا وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، وحمايته من أي اعتداء تحت أي شكل من الأشكال².

05: خضوع تنظيم مجلس الدولة لنظام الرقابة الدستورية: لقد منح الدستور للسلطة القضائية حرية إعداد أنظمتها الداخلية، وهو ما أكدته نص المادة 20 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه "

¹ الرأي رقم 07 المؤرخ في 24-05-1998، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعمله للدستور، ج ر، ع39، المؤرخة في 07-06-1998، ص 03.

² سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 250.

يحدد النظام الداخلي كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والإدارية¹. وبالرجوع لرأي المجلس الدستوري حول مطابقة هذا القانون العضوي للدستور، حيث نص المشرع في الفقرة الأولى من نفس المادة على إحالة الموافقة عليه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة، هذا النص التشريعي الذي اعتبره المجلس متناقضا ومبدأ الفصل بين السلطات، الذي يلزم كل سلطة بأن تدرج أعمالها في حدود مجال اختصاصاتها المنصوص عليها في الدستور. هذا المبدأ الذي اعتمده كذلك المجلس الدستوري بمناسبة عرض تعديل هذا القانون العضوي لسنة 2011، حيث رفض فكرة إدراج صلاحية الأمين العام لمجلس الدولة باعتباره أمرا للصرف ضمن مجالات القانون العضوي المتعلق بتنظيم هذه الهيئة، وقبل إحالتها إلى النظام الداخلي، طالما أن تحديد مضمون هذا النص وإعداده والمصادقة عليه لا تستوجب تدخل صلاحيات سلطات أخرى.

06: خضوع القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا لنظام الرقابة الدستورية

أكد المجلس الدستوري من خلال رقابته على النص المتعلق بتنظيم المحكمة العليا لسنة 2011 على أن الأنظمة الداخلية هي التي من شأنها تحديد كفاءات العمل، وممارسة الصلاحيات وليس تحديد الاختصاصات²، حيث أقر المجلس بعدم قبول إحالة صلاحية الأمر بالصرف للأمين العام للمحكمة العليا، لخرق مبدأ توزيع مجالات الاختصاص والاكتفاء بها على صعيد النظام الداخلي للمحكمة.

¹ القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج ر، ع 37، المؤرخة في 01-06-1998، ص 03.

² الرأي رقم 01 المؤرخ في 06-07-2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، ع 42، المؤرخة في 31-07-2011، ص 05.

وفي الأخير يمكن القول إن نظام الرقابة الدستورية في الجزائر قد عالج موضوع العلاقة بين السلطات، مركزا على أهمية فصل موضوع التنظيم عن جوهر هذه العلاقة، مبرزاً في الكثير من المرات أهمية موقف المؤسس الدستوري الحازم إزاء عدم التدخل في الصلاحيات المنوطة بكل سلطة.

انطلاقاً من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي أبرزه المجلس الدستوري واعتمد عليه في أول اجتهاد دستوري تناوله، والإقرار بدستوريته قبل النص الصريح به والمحافظة عليه، حيث اعتبره مرجعية اجتهادية بنى عليها الكثير من اجتهاداته اللاحقة، المتعلقة بتحديد معالم العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان من جهة، ومبرزاً استقلالية الجهاز القضائي من جهة ثانية.

وفي ظل تطور تجربة الرقابة الدستورية في الجزائر على مختلف النصوص المرتبطة بتنظيم السلطات مقارنة مع أول بداية، والتي تظهر من خلال الأسلوب المنتهج من قبل المجلس الدستوري تجاه النصوص المعروضة عليه، ومع ذلك فإنه قد تسجيل بعض الملاحظات والانتقادات، سواء تعلق الأمر بتمييز السلطة التنفيذية عن باقي السلطات من خلال استثنائها من وجوبية إخضاع تنظيمها لهذا النظام، مع تمييز واضح لرئيس الجمهورية، خاصة فيما يتعلق بعلاقته بالجهاز القضائي، وبالرغم من كل ما تم تسجيله من إشكاليات، تندرج ضمن خانة العوائق التي تؤثر بشكل مباشر على تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، إلا أن هذا النظام ساهم بشكل واضح في المحافظة على تطبيقات الفصل بين السلطات، من خلال متابعة البناء التدريجي للنصوص القانونية المرتبطة بهذا المبدأ، لاسيما من ناحية توزيع مجالات الاختصاص.

والأخير يمكن أن ندلي برأينا في هذا المقام أن يمنح للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية القادمة في التعديل الدستوري لسنة 2020 مزيدا من الصلاحيات الدستورية في الحالة الاستثنائية لمواجهة سلطات رئيس الدولة.

المبحث الثاني: اختصاصات الرقابة الدستورية في تونس والمغرب مقارنتها بالجزائر

إن الأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام يظهر لنا الدور الهام والفعال لهذا النظام في تكريس الاستقرار السياسي من جهة، والشرعية الدستورية من جهة ثانية، هذه الرقابة التي فعلتها العديد من الأنظمة الدستورية من أجل إخضاع القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية إلى الشرعية الدستورية، ومنه توفير آلية فعالة وحقيقية لحماية الحقوق والحريات من أيّ تعسف. وبين الأخذ بنموذج الرقابة القضائية من خلال إحالة الاختصاص لمختلف الهيئات القضائية للنظر في الدعوى بعدم الدستورية أو إلى المحاكم الدستورية مباشرة، وبين تبني خيار الرقابة السياسية الذي يعبر عن المنتج الدستوري للجمهورية الخامسة الفرنسية، تأثرت دول الجوار من المغرب العربي وتحديدا تونس والمغرب بالنظام الأخير، وكرست مفهوم الرقابة السياسية في بادئ الأمر، إذ أوكل مهمة الرقابة الدستورية إلى المجالس الدستورية، لكن سرعان ما تخلت هذه الأنظمة السياسية عن تبني هذا الخيار، وتم الاعتماد على نظام ألا الرقابة القضائية¹.

لمناقشة هذا الموضوع سنتناول تحول نظام الرقابة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011 (المطلب الأول)، ثم نطرح اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014 (المطلب الثاني)، ومن ثمّ نقيم التجربة الجزائرية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية على ضوء التجريبتين الدستوريتين في كل من تونس والمغرب (المطلب الثالث).

¹ أنظر إلى ما جاء في التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011، والتعديل الدستوري التونسي لسنة 2014 بخصوص الرقابة القضائية.

المطلب الأول: تحول نظام الرقابة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011
تعتبر المملكة المغربية من الدول السبّاقة التي أخذت بالرقابة الدستورية السابقة طبقاً للدستور المغربي الصادر سنة 1992، حالها حال الجزائر وتونس في هذا النهج، ولكن وبعد التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 اعتمدت الأسلوب الآخر في الرقابة الدستورية وهي الرقابة القضائية، لذلك سنحاول التطرق إلى أهم ملامح التغيير التي أدرجها المؤسس الدستوري ضمن هذا النظام والصلاحيات التي خص بها المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، والجديد الذي شهده نظام الرقابة الدستورية في المغرب على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2011 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اعتماد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور 2011
تبنى المؤسس الدستوري في الدستور المغربي لسنة 2011 أسلوب آخر على الرقابة وهو نموذج الرقابة القضائية، وذلك بإنشاء محكمة دستورية أسند لها مهمة الرقابة الدستورية، فخصص لها الباب الثامن¹، حيث حدد في الفصل 130 من هذا الدستور عدد أعضاء المحكمة الدستورية وشروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية، إضافة إلى طريقة اختيار قضاة المحكمة الدستورية ومدة ولاية المحكمة الدستورية.

وبالرجوع إلى نص الفصل 130 نجد أن المحكمة الدستورية تتألف من اثني عشر (12) عضواً، يعينون لمدة تسع (09) سنوات غير قابلة للتجديد، ستة (06) أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة (06) أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. وفي حالة ما إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، خلال

¹ انظر ظهير شريف رقم 1.11.91، الباب الثامن، الفصل 129-134، مرجع سابق، ص 48-51.

الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، ويتم كل ثلاث (03) سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

كما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011 على الشروط واجبة التوفر لدى أعضاء المحكمة الدستورية الذين يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق (15) خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة¹.

وحدد الفصل 132 المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية، وهي نفس المواضيع التي اختص بها المجلس الدستوري قبل التعديل، فتحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور، كما ذكر نفس الفصل جهات الإحالة إلى المحكمة الدستورية والتي تشمل الملك رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، كما حافظ الدستور على حق البرلمانين في إحالة المحكمة ولكن مع تغيير النسبة المشترطة وهي خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور خلال أجل شهر من تاريخ الإحالة، غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية (08) أيام، بطلب من الحكومة، وهو نفس ما كان معمولاً في ظل دستور 1996.

¹ انظر الفصل 130، الفقرة الأخيرة، من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثاني: أوجه التغيير في اختصاصات الرقابة الدستورية المغربية بعد دستور 2011

بالرغم من تبني نظام الرقابة القضائية في مجال الرقابة الدستورية فقد حافظ المؤسس الدستوري المغربي على مجمل الصلاحيات التي كان يتمتع المجلس الدستوري في مجالات الرقابة الدستورية، وكذلك بالنسبة لجهات الإحالة، حيث التعديل الدستوري لسنة 2011 على مجالات الرقابة الدستورية ذات الصفة الإلزامية التي تضمنها دستور 1996 ، وهي:

- ما تضمنه الفصل 69 حيث يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام الدستور .
- قابلية إمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها¹.

- في حالة الخلاف بين الحكومة والغرفة التشريعية تبت المحكمة فيه بعد أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون في أجل ثمانية (08) أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة، كما ينص الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 2011 .

- ما تناولته الفقرة الأخيرة من الفصل 85 وعدم إمكانية إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور .

ومنه يمكن إيجاز أهم التعديلات التي أحدثها الدستور المغربي لسنة 2011 في مجال الرقابة الدستورية:

- تغيير النسبة المشترطة للإحالة إلى المحكمة الدستورية وهي خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، بدل الربع وهي النسبة التي كان

¹ انظر الفصل 73، من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، ص32.

يشترطها دستور 1996 ، والذي يطرح تساؤلا عن المبررات التي اعتمد عليها المؤسس الدستوري المغربي على اعتماد هكذا نسب، والاعتماد على عدد معين من الأعضاء في الغرفة الثانية.

- إضافة الطعن من قبل الأفراد في عدم دستورية القوانين بحيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية ما، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا القانون الذي سيطبق في النزاع مع شريطة أن يكون فيه مساسا للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، حيث أحالت الفقرة الأخيرة من الفصل 133 شروط وإجراءات تطبيقها إلى قانون تنظيمي.

هذا الجديد الذي اعتبره بعض من الفقه الدستوري إضافة نوعية ستكون في مشروع القانون التنظيمي الذي أشار إليه الفصل 133، والذي يعتبر ثورة على مستوى المحاكمة العادلة وصيانة الحقوق والحريات المثبتة في الدستور¹.

المطلب الثاني: اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري التونسي

لسنة 2014

بعد إقرار تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 بمقتضى الفصل 27 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية² وبدء التحضير لإقرار دستور جديد والذي صدر بعد مرور ثلاث (03) سنوات من هذا التاريخ³، تم التنصيب على قسم خاص بالمحكمة الدستورية في

¹ الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية- الجزائر، تونس والمغرب- نموذجا-، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، ع14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص235.

² أنظر نص القانون التأسيسي، ع06، المؤرخ في 2011/12/16، المتعلق بالتنظيم المؤقت لسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 97 المؤرخة في 20 ديسمبر 2011، ص3111.

³ الدستور التونسي الصادر بتاريخ 2014/01/27، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع خاص، المؤرخ في 2014/02/10.

الباب الخامس المتعلق بالسلطة القضائية، والتي نظمتها الفصول من 118 إلى 124 من الدستور التونسي، حدد فيه تجديد تشكيلة المحكمة الدستورية (الفرع الأول) وصلاحياتها الآجال والإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجديد تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014

تطرق المؤسس الدستوري التونسي في الفصل 118 للمحكمة الدستورية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة، كما ذكر نفس الفصل الجهات المختصة بعملية تعيين أعضاء المحكمة الدستورية والتي يتقاسمها السلطات الثلاث، فيقوم كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء بتعيين أربعة (04) أعضاء ممثلة عن كل جهة شريطة أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، وأن تكون مدة التعيين لفترة واحدة لمدة تسعة سنوات (09)، وأن تتم عملية التجديد كل ثلاث سنوات (03) مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص، كما نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 118 على أن ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً ونائباً له من المختصين في القانون¹.

ومنه يلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي قد عالج إشكالية انفراد رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري والتي كان معمولاً بها قبل التعديل الدستوري الأخير، وذلك بمنح الجهات الثلاث نفس الحق وبنفس عدد الأعضاء، وذلك بالرجوع إلى آلية الانتخاب بين أعضاء المحكمة أنفسهم لاختيار الرئيس ونائبه.

الفرع الثاني: اختصاصات وأجال فصل المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014

¹ الفصل 118، من الدستور، مرجع نفسه، ص 21.

وفيما يخص مجال اختصاصات الرقابة الدستورية للمحكمة فقد نص الفصل 120 من الدستور التونسي على أن المحكمة تختص دون سواها برقابة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو 30 عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم رده من طرف رئيس الجمهورية.

- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسب ما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.

- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع الموافقة عليها.

- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.

- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

ومن خلال الرجوع إلى مجال اختصاصات المحكمة فقد منح المؤسس الدستوري التونسي صلاحيات رقابية سابقة ولاحقة عمد فيها إلى فكرة إرساء آلية الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع، بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 120 من دستور 2014، الذي يرتبط أشد الارتباط بحريات الأفراد، مما أعطى للدستور مكانة جعلته في المرتبة الأولى في سلم القواعد القانونية في الدولة، كما يبدو جليا أن واضعي هذا الدستور قد عمدوا إلى تطوير نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال المزج بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة من

أجل تكريس الطابع القضائي لها، هذا الذي يمثله النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري المرتكز على محكمة مختصة¹.

يرى جانب من الفقه الدستوري أن دستور 2014 بإقراره مبدأ الرقابة الدستورية كاختصاص للمحكمة الدستورية التونسية يعتبر قيد عليها أثناء راقبتها لمشاريع القوانين، هذا الرأي الذي يستند على وجود تناقض نص الدستور أو على الأقل عدم تناسقه بالرجوع إلى الفصل 120 منه، الذي يمنح المحكمة حصريا رقابة مشاريع القوانين أو القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع الوارد في الفصل 121²، فالفصل 120 يتحدث عن رقابة قوانين عن طريق الدفع والفصل 121 يتحدث عن أحكام لا عن قوانين أي في حدود ما تسلط عليه الدفع، كما يفهم من خلال الفصلين المذكورين أعلاه³.

إن الأمر يختلف بحسب الحالات، أي أنه في صورة طلب رقابة مشروع قانون يكون نظر المحكمة شاملا لكامل المشروع أما في صورة الدفع بعدم الدستورية فالمحكمة لا تتعهد إلا بالأحكام موضوع الدفع دون أن تثير من تلقاء نفسها عدم دستورية أحكام أخرى بذات النص، وهو ما يتأكد من الفصل 123 من الدستور الذي يؤكد أن اقتصار نظر المحكمة يكون على المطاعن التي تمت إثارتها وليس لها أن تثير عدم دستورية من تلقاء نفسها، وهو ما يفتح مجال النقاش لكن وفي كل الحالات تقييد المحكمة في حالة الدفع بعدم الدستورية عند التعهد في مشا ريع القانون بطلب من الجهات المختصة⁴.

¹ أكرم الغيلوفي، خصوصية المحكمة الدستورية من خلال دستور 2014، مجلة الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية، انظر الموقع الالكتروني: <http://polyjuris.com>، تاريخ الاطلاع 2019/03/02..

² الفصل 121، من الدستور التونسي الصادر بتاريخ 2014/01/27، مرجع سابق، ص22.

³ إبراهيم بالغيث، مشروع قانون المحكمة الدستورية بين هاجس التنظيم وشبح التوظيف، أنظر الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 2019/10/26، <https://nawaat.org/portail>.

⁴ إبراهيم بالغيث، مرجع نفسه.

في حين يرى بعض الفقه الدستوري التونسي المؤيد لفكرة تأسيس محكمة دستورية أنه بتبني فكرة نظام الرقابة القضائية، لأنها تسهل عملية الانتقال من نظام سلطوي إلى نظام ديمقراطي المرور إلى دولة القانون، بما يفيد تكريس نظام سياسي يعتمد التفريق والتوازن بين السلطات¹.

كما نصّ الفصل 148 في فقرته السابعة من دستور 2014 في الأحكام الانتقالية على إنشاء هيئة وقتية لرقابة دستورية القوانين تنتهي وظائفها بتتصيب المحكمة الدستورية، وذلك حين استكمل تعيين أول تركيبة المحكمة الدستورية، وبناء على ذلك صدر القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تطبيقاً لأحكام الفصل 124 من الدستور التي أحالت تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة أمامها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها إلى القانون².

الفرع الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية

من خلال استقراء مختلف التعديلات التي طالت أنظمة الرقابة الدستورية في كل تونس والمغرب، وكيفية التحول من نموذج الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، هو الإبقاء تقريباً على نفس الصلاحيات الرقابية لاسيما في النظام الدستوري المغربي، والتخلي عن الرقابة الإلزامية في النظام الدستوري التونسي، مع اختلاف في التسمية وتشابه في التشكيلة على حد وصف بعض الفقه³.

¹ أكرم الغيلوفي، خصوصية المحكمة الدستورية من خلال دستور 2014، مرجع سابق.

² أنظر القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية رقم 50، المؤرخ في 2015/12/03، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع98، ص3379.

³ بشير محمودي، ريم سكلافي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص 150.

وإذا كان الجديد التي جاء به كل من الدستورين في المغرب لسنة 2011 وتونس لسنة 2014، هي منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين، وهو المبرر الدستوري لانتهاج هذا التحول، فإن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى هذه الآلية مع الإبقاء على نفس النظام الذي تبناه في السابق قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، متأثرا إلى حد كبير بالتجربة الفرنسية التي أدخلت هذه التقنية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008.

وعليه نطرح تساؤلات عديدة حول الجدوى من التحول الذي كرسه كل من المؤسسين الدستوريين في المغرب وتونس من تبني نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية مع الإبقاء تقريبا على نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة في السابق للمجالس الدستورية. فإذا كانت الغاية من التعديلين الدستوريين هو إدراج طعن الأفراد، فإن المؤسس الدستوري الفرنسي قد ابتدع طريقة جديدة صنفها في خانة الاستثنائية على الرقابة السياسية التي تعتمد الرقابة السابقة وذلك باعتماد رقابة لاحقة بما اصطلح عليه بالمسألة ذات الأولوية الدستورية، وهو النموذج الذي نقله المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال إتاحة الأفراد الطعن في دستورية القوانين.

ما يميز التجربة الجزائرية في مجال نظام الرقابة الدستورية، أن المؤسس الدستوري الجزائري تدارك فيها بعض ما وقع فيه كل من المؤسسين الدستوريين لتونس والمغرب من إشكاليات، ولعل ذلك يرجع إلى تأخر إصدار التعديل الدستوري الجزائري، والاطلاع أكثر على الممارسة الدستورية في كل من تونس والمغرب في الشق المتعلق بالرقابة الدستورية¹، إضافة إلى الانتقادات التي طالتها لاسيما في من ناحية اقتصار مجال الإخطار في جهات

¹ بن دراح علي إبراهيم، تطور التجربة المغربية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية - دراسة مقارنة (الجزائر-تونس-المغرب)، أشغال الملتقى الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والآفاق، المنعقد يومي 25، 26 أفريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة- 02 لونيبي علي، الجزائر، ص 18.

محددة¹، وكذلك إلى التأثير بالتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 من ناحية اعتماد آلية منح الأفراد حق الطعن في دستورية القوانين.

وعلى الرغم من ذلك فقد أثار التعديل الدستوري لسنة 2016 وعلى ما تضمنه من نقاط هامة شملت نظام الرقابة على دستورية القوانين تبقى محل تساؤل، والتي يمكن نوجز أهمها في النقاط التالية:

- أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس الصياغة الدستورية للمادة 165 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 186 ولم يميز بين النصوص التنظيمية، وأضفى عليها صيغة العموم، لكن حصرها في مجال الرقابة القبلية والتي تجسد برأي في إطار أحكام المادتين 186 و 187 من الدستور كما نصت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وعليه نطرح التساؤل عن الجدوى العملية من إبقاء التنظيمات في أطر الرقابة الدستورية، طالما أن النصوص التنظيمية الصادرة لا تخضع للرقابة البعدية في ظل المفهوم الذي كرسه النظام الداخلي الجديد للمجلس، أما مشاريع النصوص فلا يمكن أن تكون بأي حال محلا للرقابة الدستورية.

- إذا كان النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر لسنة 2016 قد حصر مجال الرقابة القبلية للقوانين في إطار أحكام المادتين 186 و 187 فإن إبقاء الصياغة الدستورية للمادة 191 على النحو الحالي لا يتماشى وهذا التوجه، حيث ينص على لفظ قرار المجلس²، والأحسن كان استخدام لفظ رأي المجلس، طالما أن نفس النظام قد فرق بين الرأي والقرار، حتى وكان الرأي الصادر بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري أدرج هذه

¹ سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 62.

² أنظر المادة 191 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

المادة ضمن إطار دسترة الآثار التي ترتبها آراء وقراءات المجلس وإعطاء الطابع النهائي لها، لكن يبقى من الضروري تدارك هذه النقطة.

- كما نلمس التناقض كذلك من خلال ما نصت عليه المادة 189 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والمتعلقة بالآجال الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه أو إصدار قراره على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، ولكن نتساءل عن المقصود بالقرار في هذه الحالة، إذا كان الأجل المرتبط بتطبيق حالة الطعن في الدستورية الممنوح للأفراد قد تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة. حيث يرى جانب كبير من الفقه الدستوري محدودية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر¹، خاصة بهيمنة مطلقة قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 للسلطة التنفيذية، في عدة صلاحيات تعنى مباشرة بسير المجلس الدستوري بصفته الهيئة الدستورية التي أوكل لها الدستور مهمة الرقابة الدستورية، في ظل عدم النص دستوريا على عوامل مباشرة بعضوية المجلس والتي أهمها فرض شروط العضوية، إضافة إلى دسترة الحماية والحصانة الجنائية لأعضاء المجلس الدستوري، من أجل توفير الضمانات اللازمة للعمل دون قيود أو شروط تؤثر بالضرورة على أحكام وقرارات هذه الهيئة، كما أن تضيق عملية الإخطار والتي تعتبر الآلية الوحيدة لتحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، والتي ظلت وسيلة في يد رئيس الجمهورية في الغالب لتحريكها عززت الموقف الفقهي الرامي إلى قصور الرقابة ومحدوديتها.

في الختام نصل أن كل تلك النقائص التي كانت سببا في وصف العمل الرقابي على دستورية القوانين بالجزائر بالمحدود، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ومحاولة المؤسس الدستوري لتدارك كل تلك النقائص، يطرح التساؤل مجددا عن إمكانية تعزيز هذا

¹ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 130.

العمل الرقابي، خاصة أن المؤسس الدستوري قد أحدث تغييرات واسعة شملت نظام الرقابة على دستورية القوانين على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، غير أن الإجابة على هذا التساؤل ستتضح في المستقبل القريب، خاصة بعد دخول المعارضة البرلمانية والأفراد في ممارسة الإخطار لتحريك الرقابة الدستورية في نظام الرقابة الدستورية الجزائري.

ملخص الباب الأول

رافقت بداية العمل الرقابي نوع من الصعوبة، لاسيما من ناحية تحديد الصلاحيات ومجالات الإخطار، لكن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1996 حاول معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، من خلال ادخال تجديدات على الهيكلة التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية، كما عرفت فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر التأسيس لها من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عالج من خلاله المؤسس عديد الجوانب المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، بدءا بالجهاز نفسه وكذا الاختصاصات المنوطة به، مع تبني خيار التوسيع في دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول والبرلمانيين والأفراد عن طريق الطعن في القوانين عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، فيما بقي المجلس الدستوري محتفظا بصلاحيته في تحديد قواعد عمله بنفسه.

الباب الثاني: نطاق ممارسة الرقابة الدستورية في ظل الدساتير المغربية دراسة
مقارنة(الجزائر 2016، تونس 2014، المغرب 2011)

تكريسا لدولة القانون من خلال حماية مبدأ سمو الدستور، فقد أوجدت الأنظمة
الدستورية في العالم مجلس دستوري أو محكمة دستورية مختصة في الحفاظ على هذا المبدأ،
وعلى هذا النهج فقد سارت الجزائر، حيث أنشأت المجلس الدستوري كجهة وحيدة للنظر
بدستورية القوانين، شكلا ومضمونا، وذلك في إطار العديد من الضوابط القانونية التي تحدد
ممارسة الرقابة عند نظر الدعوى الدستورية.

غير أن المجلس الدستوري الجزائري في إطار ممارسته الرقابة الدستورية، ورقابة
المطابقة، مدعو للنطق بأحكام وقرارات معللة ولها حجية الشيء المحكوم به بناء على
مراجعته حكما أو إلزاما من قبل سلطات سياسية محددة دستوريا، أو من قبل طعن المواطن
مباشرة، أو من قبل الإحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو من قبل عدد
معين من أعضاء البرلمان وفق إجراءات معينة.

ونتناول في هذا الباب أوجه وضوابط الرقابة الدستورية في كل من التعديل الدستوري
الجزائري لسنة 2016 ومقارنتها بالتعديل الدستوري الأخير لكل من المغرب وتونس (الفصل
الأول)، ثم نتطرق إلى قيود وحدود الرقابة الدستورية في كل من التعديل الدستوري الجزائري
لسنة 2016 مع اسقاطها على ما جاء في التجربة المغربية والتونسية من خلال التعديلين
الدستورين الآخرين (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أوجه وضوابط الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة

2016

سنخصص هذا الفصل الأول لدراسة أوجه وضوابط الرقابة على دستورية القوانين لمعرفة أسباب الطعن والعيوب الشكلية والموضوعية التي يمكن أن تصيب القاعدة القانونية فتجعلها غير دستورية، وذلك في إطار العديد من القيود القانونية التي تضبط ممارسة الرقابة عند نظر الدعوى الدستورية.

حيث تناول في هذا الفصل الأول أوجه الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (المبحث الأول)، والضوابط المتعلقة بالرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 (المبحث الثاني)، مع اسقاط التجربة الدستورية الأخيرة للمغرب وتونس في هذا المجال.

المبحث الأول: أوجه الرقابة الدستورية في ظل دستور الجزائر لسنة 2016

لا يكفي أن يكون القانون الصادر من السلطة التشريعية أو الأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية، التي تعرف بالتشريعات الفرعية متفقا مع الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون، وإنما يجب أيضا أن يكون منسجما مع القواعد الموضوعية التي جاء بها الدستور وروح الدستور، وكذلك يتطلب أن يكون متوافق مع مرجعية دستورية (الكتلة الدستورية) من خلال رابط دستوري مقرر في الدستور يستند عليه للحكم.

وتعود مرجعية هذا إلى إعلان المجلس الدستوري الفرنسي صراحة، منذ ربع قرن تقريبا، عندما قرر عام 1975 خلال تفحصه قانون الضريبة المهنية بأنه "عندما يطعن أمامه باي قانون عملا بأحكام المادة 61 من الدستور، فدوره لا يقتصر فقط على تفحص مطابقة المضمون على الدستور، بل يتفحص أيضا إذا كان هذا القانون قد أحترم عند اقراره

القواعد ذات القيمة الدستورية المتعلقة بآلية التشريع. " هذه الرقابة سميت بالرقابة الدستورية الخارجية للقوانين¹، فضلا عن ذلك ينبغي لها أن تكون متوافقة مع القانون والدستور من حيث الشكل والموضوع، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المخالفات الشكلية للدستور (المطلب الأول)، ثم المخالفات الموضوعية للدستور² (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخالفة الشكلية للدستور

يراعي المجلس الدستوري أثناء رقابته على النص القانوني المعروض عليه من الناحية الشكلية في البحث عن مدى مراعاة النص عند اتخاذه لقواعد الإجراءات والشكل وكذلك لقواعد الاختصاص، فكل نص اتخذ دون الالتزام بالقواعد المطلوبة أعلاه اعتبر معيبا على التوالي³، بعيب الإجراءات والشكل (الفرع الأول)، وعيب الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات

تشمل فكرة الشكل في المجال الدستوري التقيد بالأوضاع والإجراءات الشكلية التي يتطلبها الدستور بشأن اقتراح التشريع وإقراره وإصداره، لأن الشكل والإجراءات لا تقرر هكذا وإنما لتحقيق هدف بعينه، وإلا وقع العمل أو التصرف القانوني في عيب المخالفة الدستورية⁴، ويتعين على سلطة التشريع مراعاتها⁵.

¹ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المرسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2002، ص 268.

² Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel. 4 eim edition ,Paris, Montchrestien ,1995, P 131.

³ يحي حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، ط الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2016، ص 96.

⁴ عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، مطابع دار الشعب، القاهرة 1988، ص 318.

⁵ عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2011، ص 354.

وقد اتفق رجال الفقه الدستوري أن من حق الجهة المنوط بها الرقابة الدستورية، أن تراقب التشريع من الناحية الشكلية للتأكد من الجهة التي لها حق إصداره، ومن إتباعها للإجراءات المطلوبة في هذا الصدد¹ ، وفي ذلك يقول الفقيه اينزمان (Eisemann) إلى أنه لا فرق بين المشرع والسلطة اللائحية فيما يتعلق بقواعد المشروعية الخارجية². ويمكن أن ندرج حالات المخالفة الدستورية من حيث الشكل والإجراءات، عدم توافر النصاب القانوني لصحة اجتماع البرلمان، عدم التصويت على التشريع، عدم حصول التشريع على الأغلبية المقررة أو دون تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك³.

وقد ميز الفقه الدستوري بين اتجاهين من حيث إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت بالشروط الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان التشريع (الاتجاه الأول) وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على إهدارها بطلان التشريع (الاتجاه الثاني).

الاتجاه الأول: يميز هذا الاتجاه في تصنيفه بين القواعد الدستورية الاجرائية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون، وبين القواعد الدستورية الاجرائية غير جوهرية والتي لا يترتب على مخالفتها عدم دستورية القوانين⁴.

¹ أزهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، المركزي العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط الاولى، 2017، ص129.

² أزهار هاشم احمد الزهيري، مرجع نفسه، ص129.

³ أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط الاولى 2015، ص92.

⁴ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 376.

ويمكن التعليق على هذا الاتجاه بأنه تأثر بما استقر عليه القضاء الإداري، والواقع أنه محل نظر لأن هناك فارقا بين عملية إصدار القرار الإداري وعملية إصدار القانون التي تستند الى الدستور، والذي تكون نصوصه ذات طبيعة أمرية ولا يجوز مخالفتها¹.

الاتجاه الثاني: يرى فريق آخر من الفقه الدستوري أن جميع الاجراءات والشكليات التي وردت في الدستور في مستوى واحد وكلها تعتبر جوهرية ويجب مراعاتها وإتباعها بدون تمييز بينها، ويترتب على مخالفتها البطلان وعدم دستورتيتها².

ومن المتعارف عنه في الفقه الدستوري أنه لا يوجد في الحقيقة معيار ثابت لتصنيف ما هو جوهري أو غير جوهري من الناحية الشكلية، إلا انه من الناحية الإجرائية حيث يعتبر التشدد الزائد في مراعاة مختلف الشكليات والاجراءات على نحو واحد يؤدي بالنتيجة الى ضياع الوقت وعرقلة النشاط التشريعي دون أن تكون هناك قيمة حقيقية مقابل ذلك لتلك الشكليات، ومن الملاحظ أيضا أن قواعد الشكل والجراءات المصاحبة لعملية التشريع قد يرد النص عليها في الدستور ذاته، كما أنها قد ترد في الأنظمة الداخلية للبرلمان³.

ونحن نؤيد الاتجاه الثاني أنه لا يمكن التمييز بين ما هو جوهري وما هو غير جوهري في مجال القانون، لان المشرع الدستوري إذا كان يعتقد بعدم أهمية بعض الإجراءات لما حرص على تنظيمها في الوثيقة الدستورية، وهكذا نرى بان المشرع البرلماني لايملك سلطة تقديرية في مجال الشكل، وأن أي مخالفة لإجراء شكلي يترتب عليه بطلان القانون سواء ما

¹ علاء عبد الحسن العنزي، سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الأول، السنة الثامنة، 2016، ص 470-510.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 795.

³ عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 360.

تعلق بالإجراءات أم بالمدد القانونية¹، فالمعول عليه في الرقابة الدستورية هو ما ورد في الدستور من شكليات وإجراءات في الدستور، أما ما تضمنته النصوص القانونية الأخرى الأقل مرتبة من قواعد شكلية فان مخالفتها لا تؤدي الى عدم دستوريته².

أولاً: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: أما بخصوص المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، من حيث المبادرة التشريعية (01)، والنصاب القانوني في التصويت على القوانين (02).

01: المبادرة التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: فقد جاء في المادة 136 منه، فيشترط شكل واجراء لصحة المبادرة بالقوانين " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها كل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حيث تصح إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. وتعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الاخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة" فإذا ما خرج التشريع على أحد هذه الاجراءات الشكلية المقررة في الدستور، فان جزاء هذا الخروج هو اعتبار القانون غير دستوري³.

¹ علاء عبد الحسن العنزي، سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان، مرجع سابق، ص479.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الاداري، ولابة القضاء الاداري، دعوى الالغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص526.

³ عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة القضاء، 1986، ص

02: النصاب القانوني في التصويت على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: وكذلك فيما يخص التصويت اشترط المؤسس الدستوري حصول نصاب معين، من خلال الفقرة الرابعة من المادة 138، حيث يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

ثانيا: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في ظل التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011

01: المبادرة التشريعية في ظل التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011: وبخصوص التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011 فقد حدد المبادرة بالقوانين من خلال الفقرة الأولى من الفصل 78 " لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين".

02: النصاب القانوني في التصويت على القوانين في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 وكذلك جاء في الفصل 85 طريق التصويت على مشاريع القوانين بأغلبية أعضائه الحاضرين إذا تعلق بالقوانين العادية وبالأغلبية المطلقة إذا تعلق بالقوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية.

ثالثا: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014

01: المبادرة التشريعية في ظل التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014: أما فيما يخص المبادرة التشريعية في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014، حيث وردت في الفقرة الأولى من الفصل 62 " تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة " وكذلك ذكر الفصل 63 "مقترحات

القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

02: النصاب القانوني في التصويت على القوانين في ظل الدستور التونسي لسنة 2014

وحدد الفصل 64 كيفية المصادقة "يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس".

رابعاً: قرارات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المخالفة الدستورية للنص القانوني

من حيث الشكل والإجراءات: أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد جاء قرار المجلس الدستوري الجزائري الصادر بتاريخ: 09 يونيو 1997 فيه أن " من بين هذه الطعون تلك التي لم تحترم الشروط الخاصة بالآجال، أي تلك التي وردت إلى المجلس الدستوري قبل الآجال القانونية أو بعدها، ومنها الطعون التي لم تحترم الأشكال الإجرائية الجوهرية الأخرى المنصوص عليها بصفة خاصة في المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادتين 34 و 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري¹.

وكذلك ما أكده المجلس الدستوري في رأيه رقم 13 الصادر في 16 نوفمبر 2002 بصدده رقابته لمدى مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع

¹ بعد الانتهاء الرسمي من الاقتراع الذي تم إجراؤه بتاريخ 5 يونيو 1997، تسلم المجلس الدستوري مجموع المحاضر المركزة لنتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تم إعدادها من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية الخاصة بالمقيمين بالخارج، كما درس محتوى هذه المحاضر وضبط نتائج الاقتراع وأعلنها رسمياً يوم 9 يونيو 1997، تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري.

الدستور، فقد قضي بعدم دستوريته لعدم احترامه الإجراء المنصوص عليه في المادة 119
فقرة أخيرة المتعلقة باستشارة مجلس الدولة بشأن كل مشاريع القوانين قبل إيداعها لدى مكتب
المجلس الشعبي الوطني¹.

وعليه فالمجلس الدستوري، من خلال تدخلاته بمناسبة ممارسته الرقابة الدستورية،
يراقب مدى احترام المشرع الإجراءات المتبعة في جميع المراحل التي يمر بها إعداد القانون
إلى لحظة التصويت عليه، حيث أن عيب الإجراء يكون حالة من حالات عدم الدستورية
الشكلية².

أما فيما يتعلق بخصوص الحالات غير الجوهرية التي لا يترتب على عدم مراعاتها
البطلان فمنها إذا اقترح أحد أعضاء البرلمان مشروع قانون ولم يمر على لجنة الاقتراحات
قبل إحالته إلى لجنة الموضوع، فبذلك أصبحت الشكليات خاصة إذا كانت ليس بحد ذاتها
أشكال أصبحت جوهرية الواجب التقييد بها، أصبحت أكثر فأكثر غير أساسية³.

الفرع الثاني: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الاختصاص

تعتمد فكرة الاختصاص في القانون الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات، وحيث
أنها تعد الأساس الذي يقوم عليه القانون الحديث، وأن تحديد اختصاصات معينة للسلطة
التشريعية هي من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص
بشكل عام يعني في نطاق القانون بأنه القدرة القانونية على القيام بتصرف معين⁴، بينما نجد
أن الفقيه سليمان الطماوي عرفه بأنه "القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مرجع سابق، ص 188.

² Dominique, Rousseau, Op.cit. ,P136.

³ Dominique Turpin, Contentieux constitutionnel, Broché ,1994, P 514.

⁴ سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 391.

اتخاذ التصرفات العامة¹، في حين أن العمود بونار عرفه بأنه "عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر"².

وبصفة عامة لتحديد الاختصاص فإن الدستور هو الذي ينص على اختصاصات معينة ومحددة حصريا لكل سلطة، فالسلطة التشريعية هي المختصة بسن القوانين، وعلى ذلك لا يجوز الخروج على هذا الأصل أو تفويضه، إلا بموجب نص دستوري يجيز ذلك، والسلطة التنفيذية هي الموكلة بتنفيذ القوانين، ولا يجوز لها التشريع إلا بموجب نص دستوري، وعلى هذا الأساس لا يمكن لأي كان خرق هذا المبدأ، وإلا أعتبر خرقا للدستور، ونكون أمام مخالفة قواعد الاختصاص.

ويستطيع القاضي الدستوري بسط رقابته الدستورية لتحديد عدم الاختصاص من خلال عدة عناصر، العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي والعنصر المكاني والعنصر الزمني، ومنه يمكن تحديد الاختصاص حسب صورته:

أولا: الاختصاص الشخصي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: هو أن يكون التصرف صادر عن السلطة المختصة به وفقا لأحكام الدستور، مع ضرورة ملاحظة إمكانية المشرع الدستوري بإجازة إحدى السلطات أن تمارس عملا يدخل في اختصاص السلطات الأخرى، فهذه الحالات لا تشكل خروجاً على قواعد الاختصاص³.

فالسلطة التشريعية في الجزائر، المتمثلة في البرلمان، هي صاحبة الاختصاص الأصلي بالتشريع عملاً بنص المادة 112 من الدستور 2016، كما أن لرئيس الجمهورية

¹ انظر سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط الخامسة، دار الفكر العربي، 1984 ص 279.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 258.

³ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 789.

دورا في عملية التشريع عن طريق الاوامر، عملا بأحكام المادة 142 من الدستور، وذلك في حالة المسائل العاجلة، وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، والتي يجب عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها، كما يمكن أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية.

ومثال ذلك اعتبر المجلس الدستوري الجزائري أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها الى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وأن المشرع حين أدرج الرتب التشريعية لعضو البرلمان لمهمته الوطنية، واستفادته في سفره في الداخل والخارج من المساعدات والتشريفات المرتبطة بصفته البرلمانية، في هذا القانون يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات.

أما بخصوص الاختصاص الشخصي للسلطة التشريعية في كل من المغرب وتونس فنورده كما يلي:

إن الاختصاص التشريعي والرقابي في الدستور المغربي لسنة 2011 حدده الفصل 70 منه "يمارس البرلمان السلطة التشريعية. يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة...". وجاء ذكر الاختصاص التشريعي في الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 50 "يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب...".

ثانيا: الاختصاص الموضوعي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: هو عدم خرج عمل السلطات عن نطاق الموضوع الذي حدده الدستور، أو هو التزام السلطات بالحدود الموضوعية التي رسمها الدستور بهذا الاختصاص¹.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 789.

وتتجسد الرقابة على عيب عدم الاختصاص بصورة بارزة من خلال عنصره الموضوعي سواء كان عدم الاختصاص ايجابيا سلبيا¹، فيحصل عيب الاختصاص "الإيجابي" حينما يتدخل البرلمان أو أحد مجلسيه بالتصويت في مجال لا يدخل ضمن اختصاصه، أو يدخل في اختصاصه لكن وفق اجراءات محددة².

وعمليا نجد تطبيق لعيب عدم الاختصاص الموضوعي الإيجابي الذي صرح به المجلس الدستوري الجزائري أن تخويل المشرع مجلس الدولة حق ابداء آرائه في مشاريع الأوامر والمراسيم، هو زيادة من المشرع في اختصاصات مجلس الدولة الاستشارية لم يقرها المؤسس الدستوري، والتي حددها المؤسس على سبيل الحصر بمشاريع القوانين دون سواها، وبالتالي قد استأثر لنفسه باختصاصات مالم تقض به احكام المادة 119 من الدستور.

أما عيب عدم الاختصاص السلبي يحصل عند امتناع السلطة التشريعية عن إصدار قاعدة قانونية معينة كان من الواجب عليها تنظيمها وفقا للدستور³، بعبارة أخرى أن المشرع أتخذ موقفا سلبيا من اختصاصه الدستوري بعدم ممارسته كليا أو جزئيا في حالات أو أسباب معينة⁴.

ثالثا: الاختصاص الزمني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: قد يضع الدستور قيوداً زمنياً على ممارسة اختصاص من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو القضائية، فإذا لم تراع السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التصرف

¹ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 551.

² يحي حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، مرجع سابق، ص 107-108.

³ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 551-552.

⁴ محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 111.

القانوني في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص، كأن تقر السلطة التشريعية تشريعاً بعد انتهاء ولايتها أو تناول رئيس الدولة موضوعاً بالتنظيم في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء زمن التفويض، عندها تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره، حيث إن صدور هذا التشريع فيه مخالفة صريحة للقيد الزمني الذي ورد بالدستور.

رابعاً: الاختصاص المكاني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016: يقصد بي

الاختصاص المكاني، قيام إحدى السلطات بعمل يتجاوز أثره الحدود الإقليمية أو الجغرافية لمزاولة اختصاصها، وعليه إذا باشرت السلطات اختصاصها خارج النطاق الجغرافي المحدد لها طبقاً للدستور كان عملها مشوباً بعدم الاختصاص المكاني، علماً أن الدستور الجزائري قد خلا من هذا القيد المكاني في نصوصه الدستورية، وجدير بالذكر أن حالات عدم الاختصاص المكاني قليلة الحدوث في الحياة العملية¹، في حين نلاحظ أن اختصاص بعض أعضاء السلطة التنفيذية عام وشامل لإقليم الدولة كرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: المخالفة الموضوعية للدستور

تتم المخالفة الموضوعية حين يأتي الموضوع الذي ينظمه القانون خارجاً عن الإطار الدستوري من ناحية الموضوع، فقد يأتي القانون مطابقاً وحائزاً الدستورية من الناحية الشكلية، مستوفياً كل الاجراءات المحددة دستورياً، ولكنه في موضوعه متعارضاً مع مادة أو مواد دستورية، أو يتعارض مع روح الدستور أو مرجعيته الدستورية (الكتلة الدستورية) عن طريق رابط دستوري، أو الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، فإذا كان على السلطة التشريعية

¹ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 318.

أن تتوخى في كل أعمالها تحقيق المصلحة العامة فان صدور تشريع معين لا يهدف الى تحقيق هذه المصلحة يعد مشوباً بالبطلان .وسنتعرض في هذه الجزئية للحدود والضوابط الموضوعية التي يجب احترامها متمثلة في العيب الذي يلحق محل التشريع (الفرع الأول)، وعيب الانحراف بالسلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عيب محل التشريع المخلف للدستور

إن محل التشريع متعلق بموضوع القانون الذي ينظمه، ويعتبر موضوع التشريع المركز القانوني الذي تتجه إرادة المشرع الى إحداثه، أي هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها، فالتشريع الذي يسن بشأن الخدمة العامة يكون مضمونه خلق مراكز قانونية متعددة منها المركز القانوني للموظف العام، والرئيس الإداري وطبيعة سلم التدرج الوظيفي وواجبات الموظف العام وحقوقه، وغير ذلك من مراكز قانونية، ويتعين أن يكون محل التشريع متفقاً مع مضمون الدستور ومبادئه العامة ملتزماً بالضوابط والقيود التي تضعها القواعد الدستورية . ومنها مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، ومبدأ استقلال القضاء وغير ذلك من المبادئ الدستورية، لذلك يسمى بعيب مخالفة القيود الدستورية الموضوعية¹.

فيرتب الدستور إذن، باعتباره القانون الأسمى في الدولة المرتبة الأولى، حيث يجب على باقي قوانين الدولة الأخرى التقيد بما ورد فيه من أحكام، فلا يجوز أن يكون أي تشريع عادي أو عضوي تختص به السلطة التشريعية، أو تشريع فرعي تختص به السلطة التنفيذية،

¹ راجع، ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 377.

متعارضا مع النص الدستوري، وإلا كان مشوبا بعيب عدم الدستورية أو مخالفة الدستور¹، وستعرض في هذا الصدد لمبدأين أساسيين:

01- حتى يكون محل التشريع غير مخالف للدستور، يجب أن يكون متفقا مع مبدأ الفصل ما بين السلطات. لأن من المؤكد أن مبدأ الفصل بين السلطات²، قد غدا منذ الثورة الفرنسية أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الغربية بوجه عام، لأن هذا المبدأ أولاً يحتم قيام حكومة نيابية، لأنه لا يسود إلا في ظل النظام النيابي، حيث تتضح فيه الضرورة إلى توزيع السلطات Distribution of Powers³، وذهب لوك بخصوص العلاقة بين السلطات المختلفة التي تباشر وظائف الدولة إلى ضرورة الفصل بين السلطة التي تباشر وظيفة التشريع والسلطة التي تباشر وظيفة التنفيذ، ونبه إلى خطورة جمع هاتين الوظيفتين في يد هيئة واحدة.

02- ويجب أيضا أن يكون محل التشريع غير مخالف لنص من النصوص الدستورية، التي ترسم للمشرع سلطة محددة، أما ما يكون للمشرع فيه سلطة تقديرية، فهذه هي منطقة الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، لا منطقة مخالفة الدستور.

وبذلك يتضح هذا العيب بصورة رئيسة عند مخالفة الدستور مباشرة من قبل التشريعات الصادرة بسلطة مقيدة وذلك في الحالة التي يقوم فيها المشرع الدستوري بتقييد المشرع العادي

¹ حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة ووضماناتها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 41.

² Ardant, Philippe, Institutions politiques de droit constitutionnel, 8e édition Paris, L.G.D.J, 1996, pp.41 - 48.

-Chantebout, Bernard, Droit constitutionnel et science politique, 17e édition, Paris, Armand Colin, 2000, pp.106 -111.

³ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005-2006، ص36.

بقيود معينة تتفاوت في درجة شدتها بحيث أنه قد يحرم هذا المشرع من أية سلطة تقديرية، فإذا خالف التشريع في محله أحد الأحكام الدستورية في هذا النطاق بأي وجه من الوجوه فإنه يكون غير دستوري¹ لأن قواعد الاختصاص المحددة في الدستور هي من النظام العام، ولا يجوز لأي سلطة من السلطات العامة الثلاث مخالفة هذه القواعد بما فيها السلطة التشريعية². أما السلطة التقديرية للمشرع المسلم بها تمارس في إطار الدستور وفي نطاق أحكامه فلا يمكن للمشرع استنادا إليها أن يهدر الحقوق التي قررها الدستور، أو أن يستأصلها، ولكنه يستطيع تنظيم هذه الحقوق ورسم حدودها وللمشرع في سبيل ذلك المفاضلة بين البدائل والخيارات المطروحة أمامه، دون أن يفرض عليه خيار بذاته طالما أن الحل الذي أختره لا يعدو أن يكون تنظيما للحق لا ينتقص منه ولا يؤدي إلى إهداره³، فإذا خالف التشريع في محله أحد الأحكام الدستورية في هذا النطاق بأي وجه من الوجوه فإنه يكون غير دستوري⁴.

أولاً: قرارات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المخالفة الموضوعية للدستور: وفي الجانب التطبيقي نورد مثالا على المخالفة الموضوعية للدستور من خلال موقف المجلس الدستوري في قراره رقم 02 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 بمناسبة مراقبة للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، فقد جاء في

¹ انظر عصام سعيد عبد احمد، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 575-576.

² انظر عيد احمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 20.

³ كامل نبيلة عبد الحليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية 1993، ص 303-304.

⁴ عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 254.

القرار أنه "إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع بمقتضى المادة 122 من الدستور، صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد.

فأنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه الصلاحية بأن يتقيد بأحكام المادة 15 الفقرة الأولى من الدستور التي تقضي "بأن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية لاغير"، وأضاف "أنه كان بإمكان المشرع أن يحدد تنظيما وسيرا وعملا خاصا بمدينة الجزائر العاصمة، انطلاقا من مركزها الدستوري، ووفقا للمادة الرابعة من الدستور، فإنه عليه أن يتقيد بأحكام الدستور في الموضوع" واعتبارا بالنتيجة، فإن قيام المشرع بإنشاء جماعتين إقليميتين تدعيان "محافظة الجزائر الكبرى و"الدائرة الحضرية" وتحديد قواعد خاصة لتنظيمها وسيرهما وعمليهما، يكون قد خالف أحكام الدستور¹.

غير أنه بعد ظهور مفهوم الكتلة الدستورية كمرجعية يمكن الاحتكام إليها عن طريق رابط دستوري أثناء عملية الرقابة الدستورية على القوانين، فهل يجب عليه كذلك أن يحترم المبادئ العليا غير المدونة في الدستور أو المعاهدات الدولية أو الديباجة أو القوانين العضوية والعادية؟ وبمعنى آخر أن القاضي الدستوري يغلب النصوص الدستورية المكتوبة إذا تعارضت معها نصوص التشريعات، ولكن هل يلتزم القاضي بتطبيق ما يسمى بالمبادئ الدستورية العليا غير المكتوبة².

¹ على بوبنزة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، العدد الخامس، أبريل، الجزائر، 2004، ص64.

² محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الأول، د ب ن، د س ن، ص421.

من أشد فقهاء القانون العام تحمسا في القول بأن التشريع يجب أن يكون خاضعا لمبادئ الدستور العليا هو الفقيه دكتور يحي الجمل فهو مؤمن أشد الايمان بأن هناك قانونا أعلى، قد وجد قبلا أن توجد الدولة ذاتها.... وأن كل تشريعات الدولة حتى التشريعات الدستورية ذاتها يجب أن تخضع لهذا القانون الأعلى الذي هو من خلق النظام الاجتماعي وليس وليد إرادة المشرع¹.

ولا يستطيع المشرع الدستوري من أن يعمل على تعديلها او المساس بها²، وبالرغم أنها ليست مكتوبة فهي تلزم الدولة بنفس القوة التي كانت تلزمها بها لو أنها أعلنت على وجه رسمي، فلا فرق في موضوع الدستورية بين مخالفة القانون لنص مكتوب في الدستور وحالة مخالفته لنص عرفي أو مبدأ عام مستقر في الضمير الإنساني وبعلو على الدساتير المكتوبة نفسها، وإذا صدر تشريع يتعارض مع هذه المبادئ العليا، كان تشريعا باطلا لما ينطوي عليه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية³.

ونورد تطبيقا على الاحتكام لقانون عادي من خلال استناد المجلس الدستوري في بناء أحكامه في العديد من المرات على قوانين عادية، وحتى في مجال الرقابة على القوانين العضوية، ومن الأمثلة عن ذلك رأيه حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور⁴، حينما رجع إلى قانون الجنسية، حيث أعتبر المجلس أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية

¹ محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، مرجع سابق، ص422.

² Eric Oliva, Droit constitutionnel ,9e éd. Broché, 16 Juliet 2014, P14.

³ عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مرجع سابق، ص102.

⁴ الرأي رقم 01، المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06-03-1997، ص40.

ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية¹، وأعتبر بنتيجته أن مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع القانون العادي، والذي هو قانون الجنسية، وقضى بإبعاد هذا الحكم.

هذا التوجه الذي أثار استغراب بعض الفقه، والذي يوضح أن التدرج الهرمي داخل الكتلة الدستورية منهج مستبعد في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري²، بل على العكس من ذلك، فإن المجلس الدستوري كرس مبدأ المساواة بين مختلف القوانين التي يستند عليها دون تمييز.

ثانيا: قرارات المجلس الدستوري المغربي والتونسي بخصوص المخالفة الموضوعية للدستور: كما جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 94-37 الذي صرح فيه أن إحالة قانون يقضي بالمصادقة على مرسوم بقانون لفحص دستوريته.

حيث يستوجب النظر فيهما لأنهما لا يتجزآن، عند نظره في دستورية القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-91-2 الصادر في 13 أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفازية الصادرة عن أقمار صناعية، بأنه غير مطابق للدستور بالنظر للوسيلة المثارة تلقائيا المتخذة من عدم مراعاة أحكام الفصل 54 من الدستور وهي عدم احترام فترة إصدار القانون.

¹ الأمر 70-86، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18-12-1970، ص 1570.

² برفوق عبد العزيز مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاثر السياسة والقانون، ع09، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013، ص 04.

وفي قرا آخر للمجلس الدستوري المغربي اعترض فيه على (04) مواد من مشروع قانون 02-06 المعدل للقانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97-31 فأصدر قراره هذا بأنه بالنسبة للمادة 20 الفقرة الأخيرة أنها تشترط الانتماء السياسي عند الترشح للانتخابات وهو ما بعد مخالفا لمقتضيات الفصل 09 من الدستور في حرية انخراط المواطن في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب إختيارهم ومخالفا للفصل 12 من الدستور.

وقد جاء رأي المجلس الدستوري التونسي الصادر في 11 أكتوبر 1994، المتعلق بمبدأ علوية القوانين الأساسية على القوانين العادية عند نظره في مشروع القانون المنقح والمتمم القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، فقد اعتبر الفصل العاشر من مشروع القانوني المذكور مخالف لأحكام الفصل 40 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1976 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الأعلى للقضاء¹.

الفرع الثاني: عيب الانحراف بالسلطة التشريعية المخالف للدستور

يكون الانحراف التشريعي يكون عندما تمنح النصوص الدستورية المشرع سلطة تقديرية أين تكون له حرية اختيار التنظيم التشريعي الذي يراه مناسباً (تقدير مدى ملائمة التشريع)، وهنا يكون الفارق الأساسي بين عيب محل التشريع وعيب الانحراف التشريعي، إذ أن الأول يتحقق في الحالة التي يكون فيها اختصاص المشرع مقيدا وأن كان كلاهما يدخل في إطار العيب الموضوعي²، حيث يظهر ذلك بوضوح حين يكون للمشرع سلطة تقديرية في وضع تشريع متضمنا مبادئ، فيجب أن يكون الهدف من استخدام السلطة التقديرية هو المصلحة

¹ محمد رضا بن حماد، تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية لدى المحاكم والمجالس الدستورية العربية، نشرة اتحاد المحاكم والمجالس العربية، الكويت، ديسمبر 2005، ص 78.

² فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 2، مرجع سابق، ص 221.

العامة، فإذا انحرفت السلطة التشريعية عن ذلك وصدر تشريع لا يمت للمصلحة العامة
بصلة عد تشريعا غير دستوري¹.

وقد أثار الفقيه هارولد لاسكي تساؤلا مهما وهو أن أغلب التشريعات التي تصدر عن
البرلمان تخدم بالقطع مصالح فئة أو طبقة أو هيئة ما، كما أنه في ذات الوقت يضر
بمصلحة فئات أو هيئات أخرى. فكيف يمكن وضع حد فاصل بين المصلحة العامة
والمصلحة الخاصة لهذه الطوائف أو الهيئات².

وفي مقال للفقيه القانوني الدكتور عبد الرزاق السنهوري نشر بمجلس الدولة تحت
عنوان مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، فحاول في هذا
المقال قياس فكرة الانحراف التشريعي على نظرية الانحراف الإداري، وحصر منطقة
الانحراف سواء من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية في نطاق السلطة التقديرية
المخولة لأي منهما، ووضع معيارا للانحراف التشريعي بقوله إن المشرع يجب أن يستعمل
سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة فلا يتوخى غيرها ولا ينحرف عنها وإلا كان
التشريع باطلا ومعيبا بعيب الانحراف بالسلطة، وأعتبر أن ذلك المعيار ذو شقين، شق ذاتي
يتعلق بتعرف الأغراض والنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى
تحقيقها بإصدارها تشريعا معينا، وشق موضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها
المشرع دائما في تشريعاته، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع معين، وقرر أن
هذا المعيار الذاتي وإن كان يصح انطباقه على الانحراف في السلطة التنفيذية فإنه يصعب
التسليم به في انحراف السلطة التشريعية، لأنه من غير المستساغ أن تتسبب غايات شخصية

¹ أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 95.

² هارولد لاسكي، مدخل علم السياسية، ترجمة عز الدين محمد حسن، مؤسسة سجل العرب، 1968، ص 19.

إلى السلطة التشريعية، والمفروض أن هذه الهيئة تستعمل سلطاتها لتحقيق المصلحة العامة ولا غاية لها غير ذلك. لذلك اقتصر على معيار موضوعي لتمييز الانحراف التشريعي عن الانحراف الإداري الموضوعي¹.

ويتضح الانحراف الذي يمكن أن يحدث في هذا المجال بتعلق السلطة التقديرية الممنوحة للسلطات الموكلة لها التشريع عند سنها لمشاريع القوانين واللوائح المستقلة، فإذا كان الأصل العام هنا، بالنسبة لأعمال الإدارية هو القيد واستثناء التقدير، فإنه يكون عكس ذلك بالنسبة للسلطة التشريعية والتنفيذية، إذ الأصل هو التقدير ضمن المجال العام المحدد دستورياً والتفويض هو الاستثناء²، ولكن هذه الأخيرة ليست سلطة مطلقة بالكامل لأن المشرع يتوخى الأهداف التي يحددها الدستور في حالة تفويض النص الدستوري للمشرع في تنظيمه مسألة معينة بأهداف محددة تذكرها القاعدة الدستورية، أما إذا لم تحدد القاعدة الدستورية أهدافاً محددة فإن المشرع يكون حراً في اختيار تلك الأهداف إلا أن حريته في ذلك تكون مقيدة بقيد عام وهو وجوب استهدافه ما يحقق المصلحة العامة³.

وفي نفس الاتجاه أعطى المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي والتونسي للمشرع وحده سلطة تنظيم الحقوق والحريات، وذلك في حدود الغاية المحددة دستورياً، وهي كفالة هذه الحقوق والحريات في حدودها الموضوعية، فلو خرجت السلطة التشريعية عن دائرة التنظيم إلى حد إهدار جوهر الحرية أو الإنقاص منها، تكون بذلك قد انحرفت عن الغاية

¹ مدحت محمد سعد الدين، نائب رئيس محكمة النقض، جريدة اخبار اليوم، بتاريخ 13-04-2012، أنظر موقع www.masress.com.

² على بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

³ عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص 120.

المحددة سالفًا وهو ما يسمى بعيب الانحراف التشريعي، ومن أجل الكشف عنه يكفي التحقق بطريقة موضوعية أن الحق الحرية، التي أحال الدستور إلى البرلمان مهمة تنظيمها، قد أصبح بعد هذه الأخيرة منتقصة أو مقيدا¹.

وفي تقديرنا للموضوع، إن السلطة التشريعية عند ممارستها لسلطة التشريع، ليست حرة في تحديد أهدافها، أو المبادئ التي ترغب في تحقيقها أو الانحياز إلى فئة معينة، إذ أنها كسلطة عامة تلتزم بتحقيق المصلحة العامة وليس لها غير ذلك. إلا أن الواقع يثبت غير ذلك، فالسلطة التشريعية في الكثير من الأحيان تخدم طبقة معينة صاحبة النفوذ، خاصة إذا كان الرأي العام لا يعي ذلك أو غير قادر على التأثير، أو الحد من ذلك.

المبحث الثاني: تقنيات وقيود الهيئات الدستورية المتعلقة بمجال الرقابة

للقوف على ضوابط الرقابة التي تمارسها الهيئات الدستورية في الجزائر والمغرب وتونس، سيتم التركيز على التقنيات التي استخدمتها بهذا الخصوص، بداية برقابة المطابقة والرقابة الدستورية وضوابط التفسير المعتمدة من قبلها (المطلب الأول)، ثم نتناول القيود المتعلقة بممارسة الرقابة من حيث التشكيلة والإجراءات والمجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقنيات ممارسة من طرف الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة

إن تقنيات الرقابة التي تعمل الهيئات الدستورية في إطارها من خلال الرقابة الشكلية والموضوعية للقوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان والتنظيمات والمعاهدات الدولية المطعون فيها عن طريق آلية الاخطار، تتمثل هذه التقنيات في الأساليب الرقابية التالية: رقابة المطابقة والرقابة الدستورية (الفرع الأول)، وضوابط التفسير المعتمدة من قبلها (الفرع الثاني)،

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 2، مرجع سابق، ص 223.

الفرع الأول: رقابة المطابقة والرقابة الدستورية من طرف الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة

لقد ميز المؤسس الدستوري بين رقابة المطابقة (أولا) ورقابة الدستورية (ثانيا)، هذا التمييز الذي انعكس على تقنيات الرقابة المرتبطة بكل نوع، وسندرسها حسب متناولها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، وكذلك تبيان تجربة دول الجوار في المغرب العربي المغرب وتونس (نموذجا) فيما يتعلق بهذا المجال الرقابي وذلك في التعديلين الدستوريين الأخيرين، ليتسنى لنا معرفة وتحديد أوجه المفاضلة والتشابه فيما يخص باب المقارنة.

أولا: رقابة المطابقة مع قواعد الدستور في الجزائر مقارنة بالمغرب وتونس: إن رقابة المطابقة تعني وجوب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطيها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة، مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية¹.

لكن من خلال ممارسة المجلس الدستوري لهذه الرقابة لأول مرة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ربط مفهوم رقابة المطابقة بوجوب توفر المعلومة و بكيفية صارمة، كما يتعين من هذه الواجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستتبط منها جوهره.

أما بالنسبة للقوانين العضوية والتي أحدثها دستور 1996 فقد نص في الفقرة 02 من المادة 156 منه على وجوب عرض هذا النوع من القوانين بعد مصادقة البرلمان عليها

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 67-69.

للرقابة على دستورتها، في حين ربط مصطلح رقابة المطابقة بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بعد إحداث الغرفة الثانية الممثلة في مجلس الأمة، وإن كان المؤسس الدستوري صريحا هذه المرة بضرورة عرض هذه الأنظمة على رقابة المطابقة مع الدستور بصفة وجوبية وأخذ رأي المجلس الدستوري قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية. وبالنسبة لمطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما بموجب الرقابة المسبقة التي أقرها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية¹، نكون أمام الحالتين اللتين أوردهما النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وهي إما أن نكون أمام مطابقة النص المعروض مع الدستور (01)، وإما عدم مطابقته معه (02).

01: حالة مطابقة النص المعروض مع الدستور: عند تفحص المجلس الدستوري للنص المعروض عليه من الناحية الشكلية أولا، ثم من الناحية الموضوعية فإنه يصدر رأيه حول مطابقة هذا النص مع الدستور، ليتولى بعد ذلك رئيس الجمهورية إصدار هذا النص²، وعليه لا تثار أي إشكالات تذكر في هذه الحالة.

02: حالة عدم مطابقة حكم من النص المعروض مع الدستور: إذا تبين للمجلس أن حكما من القانون الذي صوت عليه البرلمان غير مطابق للدستور، فإنه يتم الرجوع إلى دراسة إمكانية فصل هذا الحكم عن باقي أحكام القانون، ودراسة تأثير ذلك على محتوى النص القانوني ككل، وعليه فنكون هنا أمام احتمالين وهما:

¹ انظر الفقرة الثانية من المادة 186، من القانون رقم 16-01، المتضمن ت د، مرجع سابق، ص32.

² أنظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص06

أ- إما عدم إمكانية فصل الحكم عن باقي القانون¹ وذلك لأنه يؤدي إلى اختلال النص القانوني، وعليه فإنه في هذه الحالة لا يتم إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية، لكن المجلس الدستوري لم يحدد الإجراء المعمول به صراحة في هذه الحالة من خلال الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وهنا يرى الأستاذ سعيد بوشعير إلى أن المجلس الدستوري يعيد القانون إلى المجلس الشعبي الوطني بهدف تعديله وفق رأي المجلس الدستوري شريطة عرضه من جديد على الرقابة لمدى تطابقه مع الدستور لأن القول بغير ذلك يعني إعادة طرح مشروع قانون عضوي جديد ومناقشته والتصويت عليه، وهو ما لا يتطابق مع مقصد المجلس الدستوري الوارد في الحالة الموالية².

ولكن يطرح التساؤل عن السبب في عدم النص صراحة على هكذا إجراء، وترك المجال للاجتهاد الفقهي، حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وصدور النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الصادر لنفس السنة، وذلك على عكس الرقابة الدستورية التي كان الإجراء في مثل هذه الحالة منصوصا عليه صراحة وهو الإرجاع إلى الجهة المخطرة. وعليه فإنه كان من المفروض أن يتم التصريح على إرجاع النص إلى رئيس الجمهورية لأنه هو الجهة الوحيدة التي تملك حق الإخطار المتعلق بالقوانين العضوية قياسا بالإجراء المعمول به في مجال الرقابة الدستورية، وليس القيام بإرجاعه إلى المجلس الشعبي الوطني بهدف التعديل.

¹ راجع المادة 02، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.

ب- أما الاحتمال الثاني وهو أن يتضمن النص المعروض على المجلس حكما غير مطابق للدستور ولكن دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدره باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري من جديد لمراقبة مطابقته للدستور¹.

أما يخص مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 يتم الفصل فيه قبل الشروع في تطبيقه، بموجب رأي وجوبي طبقا لما تنص عليه المادة 186 من الدستور²، فإذا كان تصريح المجلس أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور³.

أما المؤسس الدستوري المغربي ومن خلال الفصل 85 فقرة 03 من الدستور اختار عبارة واحدة وصريحة في مراقبة المحكمة الدستورية للقوانين التنظيمية⁴، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁵، وكذا بالنسبة لإمكانية إحالة القوانين العادية إلى المحكمة الدستورية بعبارة:

¹ كما تنص الفقرة الثانية للمادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

² أنظر المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

³ أنظر المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق، ص 06.

⁴ الفقرة الثالثة من الفصل 85، من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، ص 36.

⁵ الفقرة الأولى من الفصل 69، من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، ص 29.

"... أبيت في مطابقتها للدستور". ويكون بذلك أكثر تحديدا ووضوحا من المؤسس الدستوري الجزائري.

أما فيما يتعلق بالمؤسس الدستوري التونسي لقد اقتصر رقابة المجلس الدستوري التونسي سابقا على النظر في مطابقة مشاريع القوانين للدستور (رقابة المطابقة). حيث يندرج تكريس رقابة المطابقة في مدى احترام مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين للأحكام الحرفية للدستور سواء تعلقت بالمبادئ أو بالقواعد الدستورية، في الرقابة السابقة للقوانين أو حتى في الرقابة اللاحقة لها أي للقوانين بعد إصدارها. وتضيق هذه الرقابة المجال أمام المجلس الدستوري حتى لا يخرج عن إطار أحكام الدستور الصريحة. ومنه أن مدلول الرقابة ينصرف إما للتقيد الحرفي بالنصوص الدستورية، وإما التعرض إلى مضمونه الذي يمكن استخلاصه من أحكام النصوص الدستورية أي ما يسمى ب روح الدستور¹.

فلم يتم النص على رقابة الملائمة، غير أن ذلك لم يستمر طويلا بعد صدور قانون سنة 1990 المتعلق بذات المجلس، حيث أقر له خصوصية جديدة تمثلت في رقابة الملائمة المضافة إلى رقابة المطابقة.

وقد أقر المشرع الدستوري التونسي رقابة الملائمة لتضاف إلى رقابة المطابقة فأنفرد بهذه الخصوصية عن غيره (الجزائر، المغرب) وحتى بالنسبة للمشرع الدستوري الفرنسي، فينص الفصل 72 فقرة أولى من الدستور التونسي " ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو وملاءمتها له"،

¹ علي بوبنرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني بالخرطوم ديسمبر 2003، نشرية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2007، ص 32.

كما ينص أيضا الفصل 74 فقرة أخيرة والتي أضيفت بعد التعديل الدستوري 2002" يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتها للدستور أو وملاءمتها له".

وتمنح رقابة الملاءمة للقاضي الدستوري حرية أكبر وخصوصا إذا أخلى الدستور من النص على بعض الحقوق، ويظهر اتساع مجال نظر المجلس الدستوري التونسي من خلال هذه الرقابة، عند أخذه أحيانا بالاستئناس إلى الأعمال التحضيرية للدستور ولكافة تعديلاته . لكن بالاختصار على ما يسمى بشرح أسباب التعديل أو تقرير اللجنة المعنية بدراسته أو الأجوبة الكتابية المحددة عن أسئلة توجه بها النواب إلى صاحب المبادرة وذلك عن مفهوم بعض أحكام التعديل، مع اشتراط وجود إجماع على محتوى هذه الأحكام¹.

ثانيا: رقابة الدستورية في الجزائر ومقارنتها بدولة المغرب وتونس: يرى بعض رجال الفقه الدستوري أن رقابة الدستورية أوسع شكلا ومضمونا عن رقابة المطابقة، فهي تشمل القانون في مضمونه الموضوعي سواء كان تشريعيًا أو تنظيميًا، كما أن الاختصاص التشريعي العادي خلافا للعضوي يجد مرجعيته من الدستور بنص صريح أو بناء على استنتاج فقط لارتباطه بمواضيع متفرقة، بل من الممكن أن يتعداها إلى التفاصيل².

أنشئت هذه الرقابة في الجزائر بموجب دستور 1963 والتي أكدها دستور 1989 ، فهي سابقة على رقابة المطابقة، حيث قرنها المؤسس الدستوري بالرقابة السابقة واللاحقة، كما خصها في مجال المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

¹فتحي عبد الناظر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني بالخرطوم ديسمبر 2003 ، نشرية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2007 ، ص 19.

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

كما حافظ دستور 1996 على صلاحية المجلس للنظر في دستورية المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات بموجب رقابة سابقة أو لاحقة.

لكن ومع فتح المجال أمام جهات إخطار جديدة تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والمتمثلة في الوزير الأول وأعضاء البرلمان، فمن المؤكد أن مجال الرقابة الدستورية سيكون أوسع من ذي قبل، ويترتب عن تطبيق هذا النموذج من الرقابة. الرجوع إلى إمكانية فصل الحكم المخالف للدستور عن النص محل الإخطار، وعليه نكون أمام استعمال تقنية التصدي أو امتداد تطبيق هذه التقنية لأحكام خارج مجال الإخطار.

ومن تطبيقات تقنية التصدي التي باشرها المجلس الدستوري الجزائري، رقابته لدستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان لسنة 1998، والذي جاء بناء على إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس مجلس الأمة بتاريخ 27 ماي 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 وكذا المواد 11، 12، 14، 15، 23 من هذا القانون.

وعن آثار التصريح بعدم دستورية بعض الأحكام موضوع الإخطار، وإمكانية فصلها على باقي القانون، أدلى المجلس برأيه بعدم دستورية جل المواد المختر بشأنها مع التحفظ على مادتين منه، كما رأى أن منطوق هذا الرأي يمس ببنية النص كاملة، وعليه يعود القانون إلى البرلمان باعتباره الجهة المخطرة¹.

وتطبيق آخر على تقنية التصدي خارج الأحكام المختر بها، حين ربط فحص دستورية المادتين 38 و43 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان

¹ أنظر الرأي رقم 04 المؤرخ في 13-06-1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 23، 15 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 16-06-1998، ص03.

المشار إليه سابقا، بالفقرة الأولى للمادة 49 من القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب والفقرة الثانية للمادة 49 من القانون رقم 91-22 المعدل لنفس القانون، هذه المواد التي لم يُخطر المجلس بشأنها، وعليه فإنه يتعين إخضاع هذه الأحكام كلها لرقابة الدستورية نظرا لما لها من ترابط وتشابه في الموضوع¹.

أما من بين تطبيقات رقابة الدستورية في المغرب، حيث صرح المجلس الدستوري المغربي فيما يتعلق برقابته لمطابقة القوانين العادية للدستور بعدم مخالفة الدستور كلية بمناسبة نظره في القانون رقم 98-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص المحال إليه.

حيث تم بعث رسالتين بتاريخ 09 أبريل 1999 من طرف 107 من أعضاء مجلس النواب و 79 عضوا من مجلس المستشارين.

وكذا بمناسبة نظره في القانون المحال إليه برسالتين من طرف نفس العدد من النواب والمستشارين للنظر في القانون رقم 98-35 القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.402 الصادر في 16 أكتوبر 1990 بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 05 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، حيث بت المجلس الدستوري في هذه الطلبات الأربعة بقرار واحد لارتباطها².

وكذا بمناسبة نظره برسالة إحالة من طرف 97 عضوا من مجلس النواب بتاريخ 27 ديسمبر 2001 في المواد 6، 15، 45، 47 من قانون المالية رقم 01-44 لسنة 2002 وبأن

¹ الرأي رقم 12 المؤرخ في 13-01-2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04-02-2001، ص 10.

² قرار رقم 99-298، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي: www.conseil-constitutionnel.ma .

الحكومة أيضا أساءت استعمال الفصل من الدستور، فقضى المجلس بمطابقة هذه المواد للدستور مع تصريحه بأنه سبق للمجلس الدستوري البت في مفهوم الفصل 51 من الدستور في قراره رقم 98-250 الصادر في 24 أكتوبر 1998 والذي جعله ضمن اسنادات هذا القرار¹.

الفرع الثاني: وضوابط التفسير المعتمدة من قبل هيئات الرقابة في الجزائر مع مقارنة بالمغرب وتونس

وهي الضوابط التي يعبر عنها بتقنيات التفسير، والتي صنفها الفقه الدستوري الفرنسي إلى 03 أصناف²، تفسير مبطل أو تحييدي (أولا) وتفسير بنائي (ثانيا)، وتفسير توجيهي (ثالثا). وكذلك هناك دور آخر للمجلس الدستوري الجزائري وهو الدور التشريعي للمجلس الدستوري من خلال إعادة صياغة النص، ومنه سيتم التطرق إلى كل أسلوب من هذه الأساليب، التي اعتمد عليها المجلس الدستوري الفرنسي وكيفية أعمال المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية المغربية والتونسية لهذه الضوابط التفسيرية.

أولا: التفسير المبطل أو التحييدي (l'interprétation neutralisante): يتم الاعتماد على هذا النوع من التفسير كوسيلة لإبطال القانون المطعون فيه، والذي لجأ إليه المجلس الدستوري الفرنسي، حيث شكل المادة الأساسية التي من خلالها شنت الحرب على شرعية المجلس حتى في الدول العريقة في ممارسة الديمقراطية مثل فرنسا³.

¹ قرار رقم 2001-467، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي: www.conseil-constitutionnel.ma.

² Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien, 2eme édition, 1996, p 99-104.

³ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص 276.

هذا الإبطال الذي يكون بصفة كلية أو جزئية، فينتج عن تطبيق الحالة الأولى عدم إمكانية نشر القانون أو تطبيقه نظرا لعدم دستوريته، بينما ينتج عن أعمال الحالة الثانية صدور قرار المجلس بإبطال بعض مواد القانون التي تخالف الدستور، وهي التقنية التي عرفت بتقنية المطابقة مع التحفظ (conformité sous réserve)¹.

هذه التقنية الأخيرة التي لجأ إليها المجلس الدستوري الفرنسي كحل لتخفيف حدة النقد التي تعرض لها نتيجة اعتماده أسلوب الإبطال الكلي، ويتأثر المجلس الدستوري الجزائري بنموذجه التاريخي نقل هذه التقنية ووظيفها في عديد أحكامه، مطبقا كلتا الحالتين، وذلك بهدف استبعاد المعاني التي تضمنها القانون المعروف على فحص المطابقة التي تخالف الدستور بحيث يخلصها من آثارها السلبية على حد تعبير الفقيه الدستوري سعيد بوشعير².

ومن تطبيقات هذه التقنية هي ما تضمنها اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري في فحصه لأحكام المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989، واعتبار أن اشتراط الجنسية الأصلية من المترشح وزوجه غير مطابقة للدستور.

حيث أن مناقشة كفاءات ممارسة المجلس الدستوري لهذا النوع من التفسير يحيلنا إلى مدى ما يتمتع به هذا الأخير من صلاحيات تجاه الغرفة التشريعية، وفي هذه الحالة يرى الأستاذ شاوش أن المجلس الدستوري يمارس مهمة تأسيسية تجعل منه ينزل منزلة المؤسس

¹ شبه الفقيه الفرنسي دومنيك تريبان هذه التقنية بإجراء سحب السم من النص على حد تعبير هذا الوصف الذي وافقه فيه الكثير من الفقهاء الفرنسيين، فيما اعتبر بعض الفقه الإبطال الكلي للقوانين من طرف المجلس مساسا بحق الأغلبية البرلمانية في ممارسة مهمة التشريع، راجع مرجع سابق، ص 276.

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 102.

نفسه، ممارسا لمهمة المفسر الأصلي لنصوص الدستور، منتجا لنا اجتهادا دستوريا تعنى به على الوجه الخصوص الحكومة والبرلمان.

ونورد تطبيق آخر للحالة الثانية للتفسير، هو ما نلمسه من خلال كيفية معالجة مسألة عدم القابلية للانتخابات، حين اعتبر المجلس أن الأشخاص الذين يمارسون المهام المذكورة في المادتين 82 و85 من قانون الانتخابات لسنة 1989 غير قابلين للانتخابات في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الوطني.

وأن المشرع كان يقصد منعهم من الترشح لمهمة انتخابية مدة ممارستهم مهامهم، وطوال سنة واحدة بعد إنهاء مهامهم، ومن تقديم ترشحهم لمهم انتخابية في دائرة الاختصاص الأخيرة التي مارسوا فيها وظائفهم، والقول بأن أي قراءة أخرى تفضي إلى توسيع هذا المطلب الأخير إلى كل دوائر الاختصاص، هو قول تمييزي لا يستند إلى أي أساس، حيث اعتبر المجلس بعد هذا التحفظ أن أحكام المادتين المذكورتين لا تمسان بأحكام الدستور¹.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري المغربي عند نظره في النصوص المعروضة عليه، فقد قضى في قرار له² بأن الفقرتين الخامسة والسادسة من البند 8 من أحكام المادة 8 المكررة مرتين الواردة ضمن المادة 02، والفقرة الأولى من البند 12 من نفس المادة، الواردة ضمن المادة 02 من القانون التنظيمي رقم 07-49 القاضي بتميم القانون التنظيمي رقم 93-29 المغير والمتمم والمتعلق بالمجلس الدستوري المعروض على المجلس

¹ القرار رقم 01 المؤرخ في 20-08-1989، المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 30-08-1989، ص 1049.

² قرار رقم 08-702، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي، مرجع سابق.

للنظر في دستوريته، هي مطابقة للدستور مع إيدائه لملاحظة وجب مراعاتها والمتعلقة بإرفاق ملف المعني بالأمر بطلب توجيه الإعذار عند حالة عدم استجابة العضو بالمجلس الدستوري لواجب التصريح بالممتلكات بعد التنبيه الموجه له.

وفي قرار آخر قد اعترض المجلس الدستوري المغربي على أربعة (04) مواد من مشروع قانون رقم 02-06 المعدل للقانون التنظيمي لمجلس النواب رقم 97-31 فأصدر قراره بعدم مطابقة المواد (4، 10، 02، 20، 65، 78 فقرة أخيرة).

واعتبر في قراره هذا أنه بالنسبة للمادة 20 فقرة أخيرة أنها تشترط الانتماء السياسي عند الترشيح للانتخابات وهو ما يعد مخالفا لمقتضيات الفصل 09 من الدستور في حرية انخراط المواطنين في أي منظمة نقابية أو سياسية حسب اختيارهم، ومخالفا أيضا للفصل 12 من الدستور¹.

فيكون بذلك المجلس الدستوري المغربي قد أخذ بنصية الدستور ومتجاوزا للتأويل الذي صرح به الملك الحسن الثاني بتاريخ 20 غشت 1984 للفصل 03 من الدستور حيث بمقتضاه تم حكر الترشيح في الانتخابات التشريعية المباشرة على الأحزاب السياسية مانعا بذلك المستقلين من المشاركة في اقتراع 14 سبتمبر 1984.

وقد استند في ذلك أنه لا يعتبر ممنوعا إلا ما نص عليه صراحة، وبالتالي تم إعادة صياغة هذه المادة والمواد الأخرى من خلال مشروع قانون رقم 02-29 ولكن مع تشديد في حق الترشيح للذين ليس لهم انتماء سياسي².

¹ قرار رقم 2002-475، الصادر في 25 يونيو 2002، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي، مرجع سابق.

² حسن مشدود، تأملات في قرار المجلس الدستوري بشأن القانون التنظيمي لمجلس النواب، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد الخامس، مكتبة دار القلم، الرباط، 2003، ص 159.

ثانيا: التفسير البنائي (l'interprétation constructive): وهو التفسير الذي يؤدي إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور أو تكمله ذلك بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل المراقبة، حيث استعمل هذه التقنية المجلس الدستوري كوسيلة إيضاحية، بهدف الزيادة من مضمون القانون وليس الإنقاص منه،

إذ من خلال هذا العمل يستطيع إدخال كل تفسير ضروري على مضمون النص، بحيث يتم اللجوء إلى هذا النوع من التفسير عندما يكون القانون غير متضمن لتفسيرات كافية تجعل من تطبيقه متوافقا مع الضمانات الدستورية¹، وبالتالي يكون بذلك المجلس قد عزز بهذه التقنية دوره كمفسر لنصوص الدستور.

ومن أمثلة هذا التطبيق من التفسير التي لجأ إليها المجلس الدستوري الجزائري حين قرر المجلس استبعاد مجلس الأمة من صلاحية إدخال أي تعديل على النصوص مشاريع القوانين من خلال الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 للدستور، حيث تم التصدي للمواد 63 من إلى 68 وكذلك لأحكام المادتين 75 و76 من هذا النظام، واعتبر أن إقرار حق التعديل وإجراءاته الواردة في هذه المواد تتعارض مع الدستور، وأنها قابلة للفصل عن باقي أحكام النظام الداخلي².

ثالثا: التفسير التوجيهي (l'interprétation directive): هو الذي يهدف إلى تعين وتحديد كفاءات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور، حيث يعتبر هذا النوع من التفسير تدخلا بتوجيه أوامر للمشرع باحترام إطار التشريع "واعتبارا أن دور القانون هو تطبيق المبدأ

¹ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص277.

² الرأي رقم 04 المؤرخ في 10-02-1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08، لمؤرخة في 18-02-1998، ص22-23.

الدستوري بالنص على إجراءات وكيفيات ممارسة وليس تقليصه أو إفراغه من محتواه بفرض قيود عليه" تجعل ممارسته صعبة المنال أو مستحيلة، وهو مكرسه المجلس في عدة آراء¹. اعتمد المجلس الدستوري الجزائري في عديد اجتهاداته على هذا التفسير، ومن الأمثلة التي نوردها في المجال، ذلك في معالجته لكيفيات تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، حين اعتبر أن المشرع استثنى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة من إلزامية التصريح لوزير العدل في الحالة التي يكون فيها زوج أحدهم يمارس نشاطا خاصا ومربحا، وألزم باقي القضاة القيام بهذا الإجراء، وأنه بإدراجه هذا الاستثناء في صلب المادة 19. يكون قد أوجد حالتين متميزتين في سلك مهني واحد، وهو ما يشكل إخلالا بمبدأ المساواة المكرس دستوريا بين فئات متواجدة في نفس الوضعية، كما تفضيه المادة 29 من دستور 1996².

رابعاً: الدور التشريعي للمجلس الدستوري الجزائري من خلال إعادة صياغة النص

عمد المجلس الدستوري الجزائري في العديد من آرائه إلى استخدام تقنية إعادة صياغة النص، من خلال تقديمه لصياغة جديدة لنصوص بعض المواد تفادياً لإعلانه عدم مطابقتها للدستور، وهو ما جعل المجلس يكون عرضة للكثير من الانتقاد، حيث قد يصب ذلك بل ويؤكد نفس الاتجاه الذي يرى أن المجلس الدستوري من خلال دوره التفسيري يأخذ دور غرفة تشريعية ثالثة لا تخضع لأي رقابة، بل قد يصبح المجلس بمثابة مشرع دستوري، ويرى البروفيسور ميشال تروبير (Michel tropper) بصفة عامة، أن العضو المكلف بالتفسير

¹ الرأي رقم 02، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري: www.conseil-constitutionnel.dz

² راجع رأي المجلس رقم 02 المؤرخ في 22-08-2004، بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، مرجع سابق، ص 5-6.

يصبح مشرعا للقانون ومشرعا أيضا للدستور، وأنه يضع مبادئ أعلى من الدستور¹. فيكون بذلك المجلس الدستوري الجزائري من خلال تقديمه لصياغة جديدة، وفي أقل تقدير قد تجاوز دوره التوجيهي للمشرع لأن إعادة صياغة أو بناء النصوص القانونية ترجع للسلطة التشريعية، بل ويمكن القول إنه قد احتل بذلك مكان هذه الأخيرة في هذه الحالة .

ويظهر أن هذه التقنية مستبعدة تماما عن عمل المجلس الدستوري المغربي، وهو نفس ما صرح به من خلال قراراته، فهو لم يقدم مثلا أي صياغة جديدة لعبارتي: " بطلب من الوالي و"المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية" التي صرح بأنهما غير مطابقتين للدستور.

حينما نظر في أحكام المادة 58 من القانون رقم 03-76 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب والذي أحيل إليه من طرف الوزير الأول²، بل اكتفى بطلب مراعاة الملاحظات الواردة في هذا القرار في حالة إعادة صياغة أحكامها.

وتنص هذه المادة: " يتم الإنصات إلى الوالي من طرف اللجان الدائمة للبرلمان المكلفة بالمالية، سواء بطلب من هذه اللجان أو بطلب من الوالي، حول المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية ونشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها " فاعتبر حول الإنصات بطلب من والي بنك المغرب، حيث تتشكل أجهزة إدارة البنك وتسييره: من مجلس ومن والي ومكتب إدارة بموجب المادة 36 من هذا القانون.

إنه إذا كان يمكنه أن يطلب الاستماع إليه من طرف اللجان الدائمة المكلفة بالمالية ضمن المجلسين، فإنه ليس له الحق في أن ينصت إليه بمجرد هذا الطلب، وفيما يخص

¹فايز ايعالي، موقع المجلس الدستوري في مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1993، ص29.

²قرار رقم 05-605، على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي، مرجع سابق.

موضوع الإنصات، رأى أن العبارة الثانية جاءت مبهمة حيث قد يفهم منها أن الموضوع يتعلق بتحديد السياسة النقدية التي لا تدخل في صلاحيات والي بنك المغرب، بل هي من مهام مجلس الوزراء بمقتضى الفصل 66 من الدستور، وبالتالي فإن الإنصات إلى والي بنك المغرب من طرف اللجان الدائمة للبرلمان المكلفة بالمالية يتم حول المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية هو غير مطابق للدستور.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستوري المغرب وتونس الأخيرين

إن الممارسات السابقة المستمدة من اختصاصات المجلس الدستوري التي تبين لنا مدى دور المجلس في حماية أحكام الدستور وتلك التي حازت القيمة الدستورية، وميداني التشريع والتنظيم ومنتج عن ذلك من تنوع في التفسيرات رغم حداثة الرقابة الدستورية في الجزائر ودول الجوار المغرب وتونس من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة.

غير أنه من ناحية الممارسة العملية لأليات الرقابة تبرز العديد من القيود تحد من فعالية الأهداف المتوخاة من هذه الرقابة، وهي فرض احترام القواعد الدستورية سواء تعلق ذلك بتشكيكة الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة (الفرع الأول)، أو إجراءات عملها (الفرع الثاني)، أو مجالات الرقابة الممارسة من طرفها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: القيود المتصلة بالتشكيكة التي تمارس بها الرقابة

وتظهر هذه القيود المتصلة بالتشكيكة بالنسبة لعدد الأعضاء (أولا)، ثم بالنسبة لطريقة التعيين (ثانيا)، وأخيرا بالنسبة لمدة العضوية (ثالثا).

أولاً: القيود المتصلة بعدد الأعضاء بالنسبة لتشكيلة هيئة الرقابة: المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان هدفه هو تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، غير أن ميوله بقي لصالح السلطة التنفيذية.

فبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أنه من بين 12 عضواً فالسلطة التنفيذية ممثلة (04) أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحتى العضوين المنتخبين من طرف رئيس مجلس الأمة أو أحدهما على الأقل لا ينفي إمكانية انتخابهما من ضمن (3/1) المعين من طرف رئيس الجمهورية.

مما يؤدي إلى تحالف هذان العضوان أو أحدهما مع الأعضاء الثلاثة المعينين من طرف رئيس الجمهورية (يصبح مجموع الأعضاء 06 أعضاء) الأمر الذي من شأنه القضاء على مبدأ التوازن بين السلطات في التمثيل داخل هذه المؤسسة. وهو نفس النقد الموجه إلى المحكمة الدستورية المغربية والتونسية حيث يبرز تفوق السلطة التنفيذية في التشكيلة، حيث ينفرد الملك في المغرب بتعيين نصفهم أي 6 أعضاء من 12 أما في تونس فينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء من أصل 12 عضواً،

ثانياً: القيود المتصلة بطريقة التعيين أو الانتخاب بالنسبة لتشكيلة هيئة الرقابة: هناك اختلاف بين السلطات في طريقة التعيين حيث استعملت عبارة "التعيين" بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، وعبارة "الانتخاب" بالنسبة للأعضاء المعينين من جانب السلطتين التشريعية والقضائية، فالتعيين يجعل من الهيئة المكلفة بذلك تتمتع بالولاء لجهة التعيين مما لا يعطي ضمانات كافية للاستقلالية والحياد، وهذا عكس ما هو معمول به في إيطاليا وإسبانيا حيث يتم انتخابهم بشكل ديمقراطي من بين الأعضاء¹.

¹ Dominique Turpin, Droit Constitutionnel, P.U.F, Paris, 2ème édition, 1994, p 480-482.

وفي ذات الإطار يوجد اختلال بالنسبة للأعضاء المنتخبين مقارنة مع زملائهم المعينين، فالأعضاء المنتخبين يجدون أنفسهم في وضع مريح وأحسن للعمل باستقلالية داخل المجلس لأنهم يحتفظون بامتيازاتهم السابقة في السلطة التشريعية والقضائية حيث وبعد انتهاء مهامهم بإمكانهم استعادة وظائفهم القضائية في حال السلطة القضائية.

وبإمكان المنتخبين من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يطلبوا إحالتهم على التقاعد بصفتهم أعضاء سابقين في البرلمان، أما الأعضاء المعينين فلا شيء يضمن لهم مستقبلا مهنيا ولا سيما إن كانوا من ذوي الدخل المحدود، فعدم إمكانية تجديد مهمتهم يجعلهم أقل اطمئنانا ومن ثم عدم تمتعهم بالاستقلالية وربما يجعلهم أكثر حرصا على التصرف بما يفتح لهم آفاقا مهنية جيدة لما بعد العضوية في المجلس الدستوري¹.

وهو نفس النقد الموجه إلى المحكمة الدستورية المغربية والتونسية بخصوص تعيين أعضاء المحكمة الدستورية الذي لا يعطي ضمانات كافية للاستقلالية والحياد لعمل هذه الهيئة الدستورية في مجال ممارسة الرقابة بشتى أنواعها كالرقابة الدستورية ورقابة المطابقة...إلخ.

ثالثا: مدة العضوية بالنسبة لتشكيلة هيئة الرقابة: رغم تحديد مدة العضوية داخل المجلس الدستوري الجزائري لمدة 08 سنوات غير قابلة للتجديد مع إمكانية التجديد النصفى للأعضاء كل 04 سنوات إلا انه وبالرجوع إلى الواقع العملي يثبت أنه ومنذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989 لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا.

¹ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 313-314.

فالتشكييلة الأولى جدد نصف أعضائها بعد مرور 05 سنوات، وهذا خلافا لما ورد في الحكم الانتقالي لدستور 1989 حيث كان لا بد من حصول تجديد جزئي عام 1992 أي بعد مرور 03 سنوات على إنشاء المجلس، وقد كان هذا نتيجة للأزمة السياسية والدستورية التي مرت بها الجزائر عام 1992 وما نتج عنها من فراغ مؤسستي نتيجة استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، وهو ما أثر على التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري.

ومعنى ذلك أن هؤلاء الأعضاء قد كانوا وبحكم انتهاء ولايتهم أجنب أو غرباء عن المجلس الدستوري، وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للقواعد الدستورية، ما من شأنه التأثير على صحة هذه القوانين العضوية الصادرة، حيث وفي مثل هذه الوضعية، فإن رأي المجلس الدستوري في حد ذاته مخالف للدستور في حين يفترض طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أن المهمة الأساسية التي أنشأ من أجلها هو السهر على احترام القواعد الدستورية، مما يطرح علامة استفهام حول ترك مؤسسة هامة بحجم المجلس الدستوري "شاغرة" حتى و إن كان ذلك لمجرد يوم واحد، فرئيس المجلس الدستوري ليس شخصا عاديا، و هو ثالث شخصية في الدولة، و بإمكانه تسيير شؤون البلاد في حالة وقوع أي طارئ.

وهو نفس النقد الموجه إلى المحكمة الدستورية المغربية والتونسية بخصوص مدة العضوية في المحكمة الدستورية، حيث لم تعرف تنصيبا إلى يومنا هذا وبقي العمل بالمجلس الدستوري الذي لم يتم التجديد الجزئي العادي فيه.

الفرع الثاني: القيود المتصلة بإجراءات عمل الهيئات المكلفة بالرقابة

تظهر هذه القيود من خلال الجهات المخولة بالإخطار (أولاً)، وإجراءات فحص موضوع رسالة الإخطار (ثانياً).

أولاً: بالنسبة للجهات المخولة بإخطار عمل الهيئات المكلفة بالرقابة: لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري جهات لها حق إخطار المجلس الدستوري وهم: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة.

كما نصت المادة 188 من نفس التعديل على طعن الأفراد بعدم الدستورية، قد لا تخطر إحدى هذه الجهات المخولة دستورياً، وبالتالي تعطي إمكانية تطبيق وإصدار العديد من القوانين رغم مخالفتها لأحكام القواعد الدستورية حتى ولو لاحظ المجلس الدستوري ذلك على أساس انه لا يمكنه التحرك تلقائياً، فمن الأفضل لو مكن من ذلك مع تقييده بضابط هو أن تكون مخالفة النص القانوني للدستور صارخة لا لبس فيها¹.

ومع ذلك فقد سجل الواقع في بعض المناسبات تحرك المجلس دون إخطاره وذلك بمناسبة مراقبته للأمر رقم 95-21 المؤرخ في 19-07-1995 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات رقم 89-13 الصادر بتاريخ 07-08-1989 وذلك من خلال تبنيه تصريحاً علنياً بعد مرور 10 أيام من صدور الأمر المذكور أعلاه حيث تمسك من خلاله بحكم كان قد أصدره من قبل وهذا رغم انه لم يتلق أي إخطار².

¹ شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة فكر البرلماني، العدد 09، مجلس الأمة، العدد 09، الجزائر، جويلية 2005، ص 28.

² مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 118-119.

وكذلك عدم منح السلطة القضائية حق اللجوء للمجلس الدستوري مباشرة يعد مساسا بمبدأ التوازن بين السلطات.

نفس منحى المحكمة الدستورية المغربية والتونسية في منح جهات إخطار محددة دستوريا وقد تسلك سلوكا مخالفا بعدم إخطار القوانين أو التنظيمات المخالفة لأحكام الدستور.

حيث أنه وبعد مرور هذه السنين على إنشاء المجلس الدستوري الجزائري أو المغربي أو التونسي يكون البرلمان والسلطة التنفيذية قد وضعوا آلاف النصوص بعيدة كل البعد على أن تكون مطابقة للدستور ذلك دون إخطار المجلس الدستوري بها، فلتفعيل دور المجلس الدستوري لا بد من إلزامية الإخطار للسلطات أو الهيئات في حالة مخالفة أحكام الدستور أثناء التشريع العادي أو الفرعي أو المصادقة على معاهدة دولية، وكذلك تكريس الإخطار الذاتي مع ربطه بضوابط معينة حتى يؤدي الغرض المتوخى منه.

ثانيا: إجراءات الفحص والفصل في رسالة الإخطار بالنسبة لعمل الهيئات المكلفة بالرقابة

تحكم إجراءات فحص الإخطار بدورها العديد من القيود التي من شأنها عرقلة دور المجلس الدستوري في هذا المجال، وهو لا بد من توافر شرطين من الناحيتين الشكائية والموضوعية (01)، وكذلك بالنسبة للإجراءات الفصل في رسالة الإخطار (02)

01: الشرط الشكلي والموضوعي لفحص رسالة الإخطار من خلال الهيئة المكلفة بالرقابة

- أن يكون برسالة مرفقة بالنص المطعون فيه موجهة إلى رئيس المجلس الدستوري دون اشتراط تسببها، فجميع الطعون المحالة على المجلس الدستوري لم تحدد فيها الأسباب الكفيلة لتبرير عدم الدستورية خاصة إذا علمنا أنه لا الدستور ولا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد اشترطا ذلك، وهو ما يجعل المجلس الدستوري في وضع

صعب الأمر الذي يضطره إلى البحث عن أسباب عدم الدستورية بإجراء جملة من الدراسات التوثيقية والتحقيقات والتدقيق في الإجراءات والأعمال التحضيرية مما يصعب عمله في هذا المجال، كما يجعل الرقابة الدستورية تباشر في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن هناك مخالفة صريحة لنص الدستور.

- أن يكون برسالة موجهة من طرف الجهات المحددة في الدستور.

02: إجراءات الفصل في رسالة الإخطار من خلال الهيئة المكلفة بالرقابة: يلاحظ على الإجراءات التي يتم بها الفصل في رسالة الإخطار عدم وجود ما يسمى بمبدأ الوجاهة، فتأسيسا على أن النزاع يقوم ضد قانون معين وليس شخصا بعينه.

وهو ما يستبعد وجود مواجهة بين الخصوم التي من شأنها تمكين الطرف الآخر من الاطلاع على محتوى الرسالة خصوصا وأن رسالة الإخطار لا يتم نشرها، فمن الأفضل لو تم إرساء هذا المبدأ تسهيلا لمهمة المجلس الدستوري وتهيئة أحسن الظروف له للتحقيق وتطبيق القانون فلا يوجد هناك ما يعيق تطبيق هذا المبدأ نظرا لوجود مبررين¹.

أ- المبرر القانوني: يتمثل في عدم وجود أي نص دستوري أو قانوني يمنع إقرار هذا المبدأ من جهة، ومن جهة أخرى فالمادتين 71 و 71 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري تخولان للمقرر كافة الصلاحيات لجمع المعلومات قصد حل المسألة الدستورية، حيث بإمكانه إرساء مبدأ الوجاهة في هذه المرحلة بتمكين الجهة التي يكون قانونها موضوع طعن باللدستورية من الاطلاع على طلبات الجهات المخطرة من خلال إشعارها وتبليغها برسالة الإخطار.

¹ أعمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 56-58.

ب- المبرر المنطقي: دور المجلس الدستوري لا يختلف عن دور القاضي العادي أو الإداري فهدفه هو تطبيق القانون، فإرساء هذا المبدأ من شأنه تسهيل مهمته في دراسته رسالة الإخطار والتحقيق فيها، كما يساعد على إضفاء الشفافية على إجراءات الرقابة خروجاً عن الطابع السري المميز لها.

الفرع الثالث: القيود المتصلة بمجالات الرقابة للهيئات المكلفة بها: يمارس المجلس الدستوري الجزائري رقابة سابقة ولاحقة على دستورية القوانين، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لاحترام القواعد الدستورية وخاصة حماية الحقوق والحريات العامة، إلا أن الواقع أثبت عدم فعاليتها بالنظر بالنسبة لمكانة الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري في هذا المجال (أولاً)، وكذلك بالنسبة للرقابة السابقة واللاحقة الإلزامية (ثانياً).

أولاً: بالنسبة لمكانة دور المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين رغم الدور الذي يمارسه المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، وهذا ما ظهر في عديد القرارات الصادرة عنه وذلك بتكريسه لمبدأ أساسي وهو مبدأ المساواة إلا أنه سرعان ما تراجع عن أداء دوره في حماية هذه الحقوق والحريات منها الحقوق السياسية.

وخاصة حماية الحق في التعددية السياسية، حيث تخلى عنه في قضية "محفوظ نحاح" الذي أقصاه المجلس الدستوري من قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية سنة 1999 لعدم حصوله على شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية على أساس أنه مولود قبل سنة 1942، رغم أن المادة لم تحدد كيفية إثبات المشاركة في الثورة حيث قام المترشح

"محفوظ نحناح" بتقديم وثيقة تثبت مشاركته في الثورة شهد عليها قادة ميدانيون في جيش التحرير إلا أن المجلس الدستوري الجزائري رفضها¹.

بخصوص تفسير مواد الدستور تم منح الحق في الإخطار التفسيري لرئيس الجمهورية وحده حيث حدث وأن رفض المجلس الدستوري الإخطار الذي قدمه رئيس مجلس الأمة "البشير بومعزة" حول تفسير مدة عهدة رئيس مجلس الأمة الوارد في مضمون م 118 دستور 1996 وذلك لعدم التأسيس².

وعليه كان من الأفضل لو منح هذا الحق للسلطات الأخرى باعتبار الهدف منه هو ضمان التطبيق السليم لحكم غامض في الدستور يحتمل عدة تفسيرات بحيث يكون التفسير الذي يبيده المجلس، هو ما يجب التزامه من طرف جميع السلطات.

رغم كون المجلس الدستوري الحارس الأمين على احترام الدستور في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء، فقد اثبت الواقع أنه قلما تم احترام مجال الاختصاص من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية نظرا لتحديد المشرع لمجال اختصاص السلطة التشريعية على سبيل الحصر 29 مجالا + القوانين العضوية في حين بقي التنظيم المستقل لا تحده حدود، ما يطرح الإشكال بشأن الفصل بين مجال اختصاص السلطتين.

وفي اجتهاد للمجلس الدستوري بمناسبة فصله للخلاف بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة حول كيفية التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين، فقد تضمن توسيع

¹ حازم صلاح الحجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 102-103.

² على بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أبريل 2005، ص 58-59.

مجال السلطة التنظيمية العائد لرئيس الجمهورية عندما وضع المجلس الدستوري معايير جديدة للفصل بين مجالي القانون والتنظيم.¹

بمناسبة الطعون المحالة على المجلس الدستوري فقد كانت أغلبها منصبة على الأعمال الصادرة عن البرلمان، في حين لم يخضع أي مرسوم رئاسي أو معاهدة أو قانون متعلق بالمصادقة على اتفاقية للرقابة الدستورية، وبذلك تحول المجلس الدستوري بحكم الواقع من مؤسسة تراقب مدى شرعية القوانين إلى هيئة مختصة فقط في مراقبة الأعمال البرلمانية، مما قد يؤدي إلى إضعاف وتقييد السلطة التشريعية والاستحواذ عليها حيث قد تتحول هذه المؤسسة إلى برلمان يعلو البرلمان الأصلي.²

ثانيا: بالنسبة للرقابة السابقة واللاحقة الإلزامية للهيئة المكلفة بالرقابة

01: بالنسبة للرقابة السابقة للهيئة المكلفة بالرقابة

يلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على هذا المجال، حيث منح فقط لرئيس الجمهورية حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ويظهر الإشكال خاصة وأن رئيس الجمهورية يملك وسيلة أخرى وهي طلب قراءة ثانية من البرلمان طبقا للمادة 145 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

وهو ما من شأنه أن يقلل ولو نظريا من فرص لجوئه إلى إخطار المجلس الدستوري، وهو ما لم يحدث عمليا الآن، ويترتب على ذلك أيضا قلة عدد النصوص المحالة على المجلس الدستوري في هذا الإطار حيث بلغت نسبة النصوص المحالة على المجلس

¹ أعمار عباس ونفيسة بختي، الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 55.

² الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 151.

الدستوري في إطار الرقابة السابقة الإلزامية حوالي 68% ، أي هناك أكثر من 32 % من النصوص لم يتم إحالتها لممارسة الرقابة عليها.

وبخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لم يتم إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النظام الداخلي الأول المعروف على المجلس الدستوري على شكل قانون بموجب الرأي رقم 01 الصادر في 28-08-1989 إلا بعد أن دخل حيز التطبيق بوقت طويل، وفي هذا خرق لمبدأ وجوبية الرقابة السابقة في هذا المجال.

02: بالنسبة للرقابة اللاحقة للهيئة المكلفة بالرقابة: إن ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة الاختيارية يجعلها تخضع لهوى السلطات التي تملك حق الإخطار، حيث يتم متى رأت هذه السلطات ذلك واجبا وعلى حسب تقديرها، مما يؤدي معه إلى تطبيق العديد من القوانين دون مرورها على رقابة المجلس الدستوري ما يسمح بصدور قوانين قد تتفق الحكومة والأغلبية البرلمانية المساندة لها على إصدارها لأسباب مختلفة، ومن ثم لا يستفيد منها المواطنون¹، وما يترتب عليها من مساس باستقرار المعاملات القانونية.

تطرح الرقابة اللاحقة إشكالية أخرى تتعلق بالحقوق المكتسبة في ظل القانون قبل ثبوت مخالفته للدستور، وحسب رأي عديد الفقهاء فإنه لا يمكن إعمال الأثر الرجعي للقرار على إطلاقه لأنه من غير المعقول القول بالقضاء على جميع الحقوق والواجبات التي اكتسبت في ظل القانون قبل ثبوت مخالفته للدستور، لما قد يحدث من أضرار مادية ومعنوية قد تترتب عنها إشكالات قانونية لو بقي القانون المخالف للدستور نافذا خاصة إذا ما أثبتت قضية الدستورية بعد مدة طويلة من دخول القانون حيز النفاذ، وهو الأمر الذي دفع معظم الدول

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص150.

للجوء بتقييد قاعدة المرجعية وذلك اعترافا للقانون بالوجود الفعلي والمادي ومنها مصر، حيث تم النص في المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا على أن يستثنى من الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بانقضاء مدة التقادم، أما إذا كان الحكم متعلقا بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاما باتة¹.

الفصل الثاني: المرجعية والحدود الدستورية لإطار الرقابة في ظل دستور الجزائر 2016

مقارنة مع التعديلات الأخيرين لدستور المغرب وتونس

للحد من تغول السلطة التشريعية أوجدت هيئة دستورية (المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية) تعنى بالرقابة على الدستورية، ولكي لا تتماهى الهيئة الدستورية في التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية تم فرض قيود على عملها من خلال ممارسة المجال الرقابي في مسألة الرقابة على دستورية القوانين.

حيث يلعب المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية دورا مهم لفرض السلطة الرقابية، وفي المجالات التي رسمها الدستور، أي في حدود الالتزام بالمعنى الضيق للدستور، أو حتى من الممكن أن تتعداها لتجسيد المعنى الواسع للدستور، وذلك بالاحتكام إلى قواعد ومبادئ فرضها المجلس الدستوري أو المحكمة بحكم ممارستهما التطبيقية في المسائل التي لم ينصص عليها المؤسس الدستوري صراحة، أو ترك لهما فيها مجال السلطة التقديرية للبت فيها، هذه المجموعة من المرجعيات التي يستند عليها المجلس أو المحكمة

¹ مسعود علبيني، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000، ص170-171.

لبناء الاجتهاد الدستوري كلها تتدرج ضمن ما يعرف بالكتلة الدستورية¹، ومن خلال ذلك يمكن طرح الاشكال التالي: هل يمكن للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية أثناء النظر في النزاع المعروض عليهم التقيد بالنص الدستوري فقط؟ أم لهما القدرة في الاجتهاد خارج النص الدستوري؟(المبحث الأول)، وماهي الضوابط التي تحكم نطاق ممارستهما للرقابة الدستورية، والتي بتجاوزها يعد قد تعدا حدودهما، وتداخلت ولايتهما في ولاية سلطات أخرى²(المبحث الثاني)، هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

المبحث الأول: المرجعية الدستورية (الكتلة الدستورية) لإطار الرقابة الدستورية الجزائرية والمغربية والتونسية

أثناء ممارسة المجلس الدستوري الجزائري أو المحكمة الدستورية المغربية أو التونسية للمهام المنوطة بهما في عملية الرقابة الدستورية على أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية، يستندون لمرجعية دستورية (الكتلة الدستورية) تتم في إطار نصوص الوثيقة الدستورية (المطلب الأول)، أو توسيعها إلى مرجعية دستورية (تويع الكتلة الدستورية) خارج نصوص الوثيقة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة داخل إطار الوثيقة الدستورية الجزائرية 2016 والمغربية 2011 والتونسية 2014

إلى غاية الربع الاول من القرن الماضي، بقيت نصوص الدساتير وما تتضمنه من حقوق وحرريات مغيبية من قبل الحكام وحبسية التطبيق، ولكن من خلال مساهمة القاضي

¹سالمي عبد السلام، بن دراح علي إبراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، ص470.

² عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص95.

الدستوري في ضبط مسار القوانين، وجعل الدستور كمرجعية له، والتشدد في ابطال أي تشريع يناقض بنود الدستور.

وبذلك أصبحت القوانين الوضعية من جزائية ومدنية تختلف اختلافا جذريا عما كانت عليهما قبل الرقابة على دستورية القوانين¹، وأول هذه الضوابط وأشملها هو أن الرقابة على دستورية القانون يجب أن تتم في إطار نصوص الدستور (الفرع الأول).

ولاشك أن الدستور² هو القانون الأسمى في الدولة الذي يحتل قمة الهرم القانوني³، فمن الطبيعي أن الرقابة على احترام الشرعية الدستورية تتحدد بالنظر على قواعد الدستور بحكم مرتبتها الأعلى بين القواعد القانونية على اختلاف درجاتها⁴، لكن الإشكال كان يثار بالنسبة للديباجة التي هي مقدمة الدستور والتي تعتبر وثيقة غير منفصلة عنه، بل هي جزء لا يتجزأ منه، مرت بنفس المراحل التي مر بها وضع الدستور وإقراره، باعتبارها كمرجعية دستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة في إطار نصوص الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014

باعتبار الدستور أعلى وثيقة دستورية في الدولة والقاعدة العليا التي تستمد منه باقي القوانين شرعيتها منه، فإنه هو الضامن الأساسي لاحترام مبدأ الشرعية، الذي يكفل الحماية

¹ عبد الصمد رحيم كريم، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دب ن، د س ن، ص 368-369.

² عبد العزيز محمد سلمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، مرجع سابق، ص 96.

³ Éric Savaux et Jean-Luc Aubert, Introduction au droit, Sirey, 12e éd., 2008, p.22.

⁴ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط الأولى، القاهرة، 1999، ص 223.

ويفرض احترامه على جميع السلطات، وبالتالي فإن أي قانون أو تنظيم لا يمكن إلباسه وصف الشرعية إذا ما انتهك أو تعارض مع أحكام الدستور.

وعلى المجلس الدستوري النظر إلى النصوص الدستورية على اعتبار من التجانس والتساوي الكامل في القيمة القانونية، غير أنه ينظر إلى القانون على أساس قابل للتجزئة، عكس النظر إلى المعاهدات الدولية فتعتبرها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة بحسب الأصل، وعليه ولما كان الدستور صاحب السيادة في الدولة، فالسلطات العامة جميعا تباشر اختصاصات واردة في الدستور بما فيها السلطة التشريعية التي أصبحت تستمد مصدر وجودها والاعراض المنوطة بها من الدستور صاحب السيادة في الدولة¹.

والدستور الجزائري والمغربي والتونسي قد تضمن في مواده مجموعة من المقومات السياسية والاجتماعية الأطر العامة لمختلف أوجه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي لايجوز الخروج عليها أو انتهاكها.

لأنه من البديهيات أن هذه المقومات تشكل وتعبّر عن الإرادة العامة والسيادة الوطنية وثمرتها توافق الشعب وتضامنه، كما أن السبب الرئيسي لتأسيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية هو تكليفهما بالسهر على احترام أحكام الدستور.

كما نصت المادة 182 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و الفصل 132 من الدستور المغربي لسنة 2011 وكذلك الفصل 120 من الدستور التونسي لسنة 2014.

¹ محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته - دراسة تطبيقية-، الكتاب الاول، د ب ن، د س ن. ص 29.

ومما تقدم يتضح، أن الدستور يعتبر المرجع الرسمي، للقاضي الدستوري عند فحصه لدستورية القوانين¹.

الفرع الثاني: الرقابة في إطار الديباجة من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014

حدث خلاف في البداية حول القيمة الدستورية لديباجة الدستور، لكن استقر الرأي على أنها جزء من الدستور وهو ما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي من خلاله رقابته الدستورية وإضافته لديباجة الدستور لسنة 1946.

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته العديد من الأنظمة الدستورية والتي من بينها القضاء الدستوري المصري، حيث تم اعتبار وثيقة إعلان دستور 1971 بمثابة مقدمة للدستور، تملك نفس القوة التي يملكها الدستور واعتبارها بالتالي مرجعا للرقابة على الدستورية².

بينما طرح التساؤل في النظام الدستوري الجزائري عن مكانة ديباجة دستور 1996، واعتبارها جزءا من الكتلة الدستورية، حيث لم ينص الدستور صراحة على اعتبار أن الديباجة جزء من الدستور آنذاك ولا التعديلين اللاحقين لسنتي 2002 و 2008.

رغم أن اجتهاد المجلس الدستوري قد اعتبرها مصدرا تفسيريا للوصول إلى استنتاج أحكام دستورية، وهو ما نجده في بعض الحالات، من أمثلتها ما تضمنه الرأي نفسه المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002³، حين تعرض إلى دسترة تمازيغت كلغة وطنية

¹ H. Roussillon, Le conseil constitutionnel Dalloz, Paris-Édition. 2001.P55.

² محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013، ص 245

³ الرأي رقم 01، المؤرخ في 03-04-2002، المتعلق بمشروع القانون التضمن ات د، ح ر، ع 22، المؤرخة في 03-04-2002، ص 04.

بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، واعتبارها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي تضمنتها الفقرة الثانية للمادة الثامنة من الدستور، حيث أستعمل المجلس في رأيه هذا عبارة "والمبينة في ديباجة الدستور" في إشارة لتوضيح الارتباط بين ما هو منصوص عليه في الدستور وهذا المبدأ الذي يندرج ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما تناول الرأي المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2008 الأهمية الدستورية للديباجة بمناسبة رقابته للمادة 63 مكرر المضافة للدستور، والتي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة.

واعتبر المجلس أن هذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة 08 من الديباجة¹، كما تبني المجلس وفي الرأي ذاته نفس التوجه ولكن كان أكثر وضوحا هذه المرة، حين اعتبر إضافة فقرة في آخر المادة 62 من الدستور تهدف إلى دسترة كتابة التاريخ وتعليمه إلى الأجيال الناشئة.

وان الهدف من إدراج هذه الفقرة هو حفظ الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري وتعزيز المبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، والمستمدة من في جوهرها من ديباجة الدستور والفصل الأول من الباب الأول منه، ومما يدل على عدم التصريح المباشر من طرف المجلس على أن الديباجة جزء من الدستور، هي أنه اعتبر بالنتيجة أن الفقرة المضافة من هذه المادة لا تمس البتة بالوضع الدستوري للمبادئ الأخرى المذكورة في الباب الأول من الدستور، ولم يذكر الديباجة.

¹ الرأي رقم 01، المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون التضمن ت د، ج ر، ع63، مؤرخة في 16-11-2008، ص05.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري نص صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرة الأخيرة من الديباجة على أنها جزء لا يتجزأ من الدستور. وقد واعتبر الرأي المتعلق بهذا التعديل على أن إضافة هذه الفقرة في الديباجة تضيي على هذه الأخيرة قيمة دستورية، ولم يقتصر عند هذا الحد بل اعتبرها مساهمة في وضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرورة التاريخية للجزائر. وأنها أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري، كما وضمنها بإضافات عديدة شملت عدة أوجه لها علاقة بالحياة السياسية عموما¹. وعليه يمكن القول بأن إدراج المجلس الدستوري الجزائري للديباجة ضمن الدستور قد ساهم بشكل مباشر في توجه المؤسس الدستوري إلى الرفع من القيمة القانونية للديباجة إلى حد مساواتها بالقاعدة الدستورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والاعتراف الصريح لها بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور.

لكن المؤسس الدستوري المغربي نص صراحة في الدستور الأخير لسنة 2011 في الفقرة الأخيرة من التصدير على أنه جزء لا يتجزأ من الدستور، أما المؤسس الدستوري التونسي نص عليها من خلال الفصل 145 من الدستور الأخير لسنة 2014 "توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه"، وبذلك أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور، مما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع المغربي والتونسي،

¹ لقد أضافت ديباجة الدستور الجزائري الحالي عدة أحكام هامة لها علاقة مباشرة بقيم المجتمع الجزائري إضافة لاشتمالها على مجموعة من المبادئ التي تعنى بالحياة السياسية، أهمها التداول الديمقراطي للسلطة عن طريق الانتخابات وكفالة الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه يمكن القول من خلال التعديل الدستوري المغربي الأخير لسنة 2011 والتونسي لسنة 2014 أن القيمة القانونية للديباجة مساوية إلى حد ما القاعدة الدستورية.

المطلب الثاني: الرقابة خارج إطار الوثيقة الدستورية الجزائرية 2016 والمغربية 2011 والتونسية 2014

تعتبر المكونات أو التركيبية التي تحتويها الكتلة الدستورية خارج نصوص الوثيقة الدستورية، وبالرجوع إلى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري أو المغربي أو التونسي في إنشائها، والتي تشمل روح الدستور (الفرع الأول).

و المعاهدات الدولية (الفرع الثاني)، والقوانين الاستثنائية وكذلك القوانين العضوية والعادية (الفرع الثالث)، وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري (الفرع الرابع)، لنصل في الأخير لتقييم مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في تشييد الكتلة الدستورية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الرقابة في إطار روح الدستور من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014

يعني روح الدستور في محتواه، تعبير عن الفلسفة والأيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور في مجموعها مما يجعلها متناسقة في الاهداف والتنظيم الخاص بالدولة، من حيث النهج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي... المسطر التحرك فيه¹.

أثناء فحص المجلس الدستوري نص دستوري غامض فانه يحاول التعمق في فهمه، على ضوء الرابطة العامة التي تجمع بين نصوص الدستور جميعا، وتجعل منها وحدة

¹ على بوبتر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص54-71.

متناسقة لا تعارض بين أجزائها، ومن ثم استخلاص المبادئ العامة للدستور، فإذا ما وجد النص التشريعي قد خالف النص الدستوري أو خرج عن روحه ومقتضاه فإنه يصدر حكما بعدم دستوريته، ولا يكون قد خرج عن حدود الرقابة وضوابطها، طالما كان ذلك في إطار النصوص الواردة في الدستور¹.

فدور المجلس الدستوري إذن هي البحث عن المعنى الضمني الذي يكتنفه الغموض حتى يتيسر له مهمة استيعاب النص القانوني، ليتمكن من إعطائه التفسير الصحيح، فإذا قابل بين نصوص الدستور والقوانين الأخرى أمكن له معرفة مدى تطابقها معه، فتطبيق الدستور يفرض تحديد معنى نصوصه وتفسيرها قبل كل شيء².

ويقوم محتوى روح الدستور على عنصر هام، وهو ما يصطلح عليه بقرينة الدستورية الذي تقوم على توفر شرطين أساسيين:

01- وجوب توفر قرينة واضحة على أن حكما في القانون مخالفا للدستور.

02- عدم وجود تأويلات مختلفة بحيث يجب الأخذ بالتفسير الأقرب للدستور أو ما يوافقه، وهو ما يتطلب الدقة والغوص في أعماق النصوص الدستورية وليس فقط الوقوف عند ظاهر النصوص³، يستخلص مبادئ عليا⁴، وهنا لا يكفي أن يصدر التشريع متفقا مع ما أقره الدستور من قواعد موضوعية، كما لا يكفي مراعاة التشريع لما يفرضه الدستور من قيود،

¹ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 220.

² Chabane Ben Akezouh, Le Conseil Constitutionnel et Collectivités Territoriales en Algérie : A Propos du Gouvernorat du Grand Alger, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, Université d'Alger, Nouvelle Série, N° 2, 2008, p30.

³ على بويترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 67.

⁴ المنصوري عبد الله، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن-النموذج المصري-، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، ع 37-38، السنة الثانية عشرة، الدار البيضاء-المغرب، 2016، ص 109.

وإنما يتعين فوق ذلك أن يصدر هذا التشريع متفقا مع روح الدستور، وإلا كان هناك خروج من جانب التشريع على روح الدستور وهو ما يسمى بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية¹، ويتم تحديد روح الدستور، بثلاث معايير وهي: نصوص الدستور المدونة، والمبادئ العليا، والمصلحة العامة.

وتم تأكيد ذلك من المجلس الدستوري الجزائري أثناء رقابته لمدى تعارض النصوص القانونية لروح الدستور في رأيه المؤرخ في 06-03-1997 عندما ارتأى بأنه² " اعتبارا أن كل قانون لاسيما العضوي منه يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته، واعتبارا أن المشرع حينما استعمل كلمة " سياسية " لعبارة" لأغراض حزبية".

قد أخل بمقتضبات الفقرة الثانية من المادة 70 من الدستور، التي تجعل من رئيس الجمهورية حامي الدستور، هذه المهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة: الإسلام، العروبة والأمازيغية، والتي تكون بحد ذاتها استعمالا لذي طابع سياسي أساسا³."

إلى جانب ذلك استنتج المجلس الدستوري بعض المبادئ من روح الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ توزيع الاختصاص في مختلف آراءه المتعلقة برقابة النظامين الداخليين للغرفتين.

¹ أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط الأولى، القاهرة، 2015، ص 94.

² الرأي رقم 02، المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، ع 12، لسنة 1997، ص 42.

³ نفيسة بختي، عمار عباس، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 52.

أما بالنسبة لاجتهادات القضاء الدستوري المغربي، فقد تم استنبطها من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي يستخلصها القضاء الدستوري من روح الدستور وأهدافه العامة، ويعتبرها في قراراته بأنها مبادئ دستورية، توازي الدستور وبالتالي فإن مخالفتها تعد مخالفة دستورية.

فمن خلا اجتهادات المجلس الدستوري المغربي اعتبر في العديد من قراراته مبدأ المساواة قاعدة ذات قيمة دستورية، ففي القرار 95-52 (11) أشار المجلس الدستوري: "عن المادة 125 (الفقرة الأولى) ... ويخل لذلك بمبدأ المساواة الذي يقره الدستور بين النواب، سواء كانوا منتميين إلى فرق نيابية أو غير منتميين إليها".

لأجل ذلك فإن المبادئ ذات القيمة الدستورية تأتي في مرتبة متساوية مع الدستور، وبالتالي وجب الخضوع لهذه المبادئ (المساواة، الحرية) واحترامها، فمخالفتها من منظور القضاء الدستوري يعد في الأصل مخالفة دستورية.

الفرع الثاني: الرقابة في إطار المعاهدات الدولية من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014

اعترف الدستور الجزائري والمغربي والتونسي صراحة بسمو المعاهدات الدولية على قواعد القانون الداخلي، وعليه كانت رعاية المجلس الدستوري للمكانة القانونية لها في هذا الاجتهاد يهدف إلى التذكير باحترام تسلسل القواعد القانونية من خلال احترام قواعد أعلى والتي هي المعاهدات على قواعد تابعة والتي هي القانون¹.

¹ محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية-، مجلة الفكر البرلماني، ع28، مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص 204.

هذا الاتجاه الذي يعبر عن الرأي الراجح في الفقه الدولي وهو القاضي بسمو المعاهدات الدولية على قوانين الدولة بمختلف درجاتها، عضوية كانت أو عادية، والتي تجد مرجعيتها فيما ذهبت إليه المادة 27 من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969 والتي نصت على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما..."¹.

وعليه فالمجلس الدستوري الجزائري أقر بهذا السمو واعتبرها نصا مرجعيا في اجتهاده الدستوري، ومنه أصبحت المعاهدات الدولية جزءا من الكتلة الدستورية²، وهو ما كرسه من خلال رقابته الانتخابات لسنة 1989، حينما نص على أن أي اتفاقية دولية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الداخلي وتكتسب سلطة السمو على القوانين، كما أضاف لها المجلس طابع الحجية أمام القضاء، وذلك بمنح الأحقية لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية³.

وكذلك بمناسبة تعرضه إلى نفس القانون لم يكتف المجلس الدستوري بهذا القدر بل تعداها في اجتهاداته إلى قواعد القانون الدولي وإدراجه للأعراف الدولية ضمن الكتلة الدستورية، حين اعتبر أن الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو في إطار نشاط دولي يهم الدولة، ورغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذا الاستناد، جعل البعض إلى حد وصفها بالجرأة غير المعهودة لتوجه

¹ محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، ع01، الجزائر، 2013، ص51.

² نفيسة بختي، عباس عمار، الحدود الدستورية لرقابة المجالس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

³ القرار رقم 01 المؤرخ في 20-08-1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ح ر، ع63، 1989، ص 1050.

المجلس، لاسيما وأنها مخالفة لما كرسه المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الاجتهاد، حيث رفض هذا الأخير إدراج المعاهدات ضمن الكتلة الدستورية رغم إقرار الدستور الفرنسي في المادة 55 منه على أن المعاهدات تفوق قيمة القوانين العادية¹، هذا الرفض الصريح الذي جسده في قراره لسنة 1975 بمناسبة مراقبته لدستورية القانون المتعلق بالإجهاض أو الإيقاف الإرادي للحمل ودراسة تعارض هذا القانون مع المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان².

ولكن في المقابل اعترف المؤسس الدستوري المغربي والتونسي بهذا السمو واعتبرها نصا مرجعيا في اجتهاده الدستوري، ومنه أصبحت المعاهدات الدولية جزءا من الكتلة الدستورية.

وهو ما كرسه المشرع الدستوري في دستور 2011 بأهمية القانون الدولي بشكل عام والمعاهدات الدولية بشكل خاص، حيث تضمنت الوثيقة أحكاما كثيرة مرتبطة بالمعاهدات الدولية سجل من خلالها إضافة نوعية في موادها المتعلقة بهذا المجال مقارنة مع الدساتير السابقة، كما تم تضمين نوع جديد من المعاهدات الدالة على إقرار بتوسيع سلطة البرلمان في هذا المجال، مع تحديد مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني المغربي.

إذا كان شرطي المصادقة والنشر لسمو المعاهدة على القانون الداخلي واضحين في الدستور ويتطلبان تدابير شكلية في بعض جوانبها، فإنه من جانب آخر، يبقى شرط تبني الاتفاقية الدولية في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية من أكثر النصوص غموضا في الدستور، سيما وأن مفهوم الهوية الوطنية ملتبس نسبيا رغم أن الفقرة

¹ مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر وفرنسا)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 60.

² La décision n° 75-54, DC du 15 janvier 1975, sur la loi relative à l'interruption volontaire de grossesse.

الثانية من التصدير في الدستور حاولت ملامسته، من خلال تحديد مكونات الهوية المغربية وروافدها، والتتصيص على تبوء الدين الإسلامي مكان الصدارة فيها. وقد زاد الأمر التباساً أن المشرع الدستوري عدد العناصر الثلاثة وكأنها مختلفة ومتوازية، في حين أن الدستور يستوعب العنصرين الآخرين، وكان في إمكان واضع الدستور أن يكتفي باشتراط عدم مخالفة الدستور فقط.

من ناحية أخرى يبدو أن المشرع الدستوري المغربي عندما نص على أن المعاهدة الدولية يجب أن تتناغم مع الهوية الوطنية، ألا يعتبر ذلك تناقضاً مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من التصدير من أن المغرب يتشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، هذا الارتباك في الصياغة يؤكد أن الوثيقة الدستورية لم تحسم بعد في إشكالية العالمية والخصوصية، سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان.

بعد عملية المصادقة على المعاهدة الدولية وفق ما نص عليه الفصل 55 من الدستور ونشرها في الجريدة الرسمية، يتم طرح التساؤل التالي، هل تصبح المعاهدة الدولية نافذة في النظام القانوني الداخلي، أو تحتاج إلى إصدار مقتضياتها في شكل تشريع؟

يبدو من الوهلة الأولى أن المشرع الدستوري قد حسم في مختلف الإشكاليات المتعلقة بولوج الاتفاقيات الدولية إلى المنظومة القانونية الوطنية، وتبنى آلية تحويل القانون الدولي إلى القانون الداخلي، بمعنى أن القاعدة الدولية تكتسب وصف القاعدة الملزمة بعد تحويلها إلى قاعدة داخلية، وإلا ظلت قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي.

لكن الأمر الذي يجب الانتباه إليه هنا هو أن المشرع قيد هذه الملاءمة بموجب الدستور ولم يجعلها مطلقة بحيث يقول " وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة"، أي أن الملاءمة هنا مشروطة ومقيدة بموجب الدستور وليست

مطلقة، وهو الأمر الذي نجده أيضا في الفصل (19) حين تكلم عن حق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات المصادق عليها لكن بشرط احترام ثوابت المملكة، حيث يقول " وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

الفرع الثالث: الرقابة في إطار القوانين الاستثنائية والعضوية (التنظيمية، الأساسية) والعادية من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014

يتم التطرق في هذا الفرع الثاني إلى النقاط التالية: الرقابة في إطار القوانين الاستثنائية في الجزائر (أولا)، ثم الرقابة من خلال القوانين العضوية في الجزائر ودول الجوار المغربي خصوصا الرقابة من خلال القوانين التنظيمية في المغرب والرقابة في إطار القوانين الأساسية في تونس (ثانيا)، وفي الأخير نتطرق إلى الرقابة على ضوء القوانين العادية في الجزائر والمغرب وتونس (ثالثا).

أولا: الرقابة في إطار القوانين الاستثنائية في الجزائر: تتعلق القوانين الاستثنائية بمسائل هامة، قد تكون ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، حيث تخرج عموما من نطاق رقابة المجالس والمحاكم الدستورية¹، حتى في ظل معظم الأنظمة التي تبنت الرقابة السياسية و القضائية، لكن وقع الخلاف في مدى الحصانة التي يتمتع بها هذا الاستثناء إذا كان موضوع قانون، حيث قرر اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي عدم اختصاصه ببحث دستورية القوانين الاستثنائية التي تم الموافقة عليها، وكما كان اجتهاد المحكمة الدستورية

¹ يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015، ص 158.

المصرية مستقرا في هذا المجال في قضية ارتبطت بقانون استفتاءي قد قبلت باختصاصها للطعن في دستوريته، بحجة أن الاستفتاء لا يمكن أن يكون ذريعة لإهدار حكم الدستور¹. ونورد تطبيقا للمجلس الدستوري الجزائري بالأهمية التي يوليها للقوانين الاستفتاءية، كما أدرجها ضمن الكتلة الدستورية في إطار عمله الرقابي، وذلك ما ضمنه من خلال رأيه المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لسنة 2012². حيث اعتبر أن المشرع حينما أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع إخطار الأمر الذي يحدد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر يعتبر سهوا يتعين تداركه، كما اعتبر المجلس أن هذا الميثاق تمت تركيته في استفتاء شعبي ويعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب. ثم صرح بالمكانة التي تحتلها هذه المواثيق في إطار تدرج القواعد القانونية، حيث اعترف لها صراحة بالمرتبة الأسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، وذلك يرجعه إلى الاختلاف في الإجراءات الخاصة بالإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، بالرغم من أن المجلس الدستوري في الجزائر ليس له سلطة مراقبة القوانين الاستفتاءية، غير أنه يعمل على حسن سير العمليات الواجب إتباعها، وكذلك الإشراف قانونيا وإداريا على العملية من مراقبة

¹ حكم المحكمة الدستورية المصرية بتاريخ 21-06-1986، حول عدم دستورية المادة 04 من القانون رقم 33 لسنة 1987، بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وحظر مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية وزعماء الأحزاب للفترة التي سبقت ثورة 1952 ما عدا قيادات الحزب الوطني وحزب مصر الفتاة، انظر ج ر للجمهورية المصرية، ع27، المؤرخة في 03-07-1986.

² القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ع02، المؤرخة في 15-01-2012، ص09.

الأصوات وحسابها وإعلان النتائج¹ ، وهو ما أكده النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016².

ثانيا: الرقابة بالاحتكام إلى القوانين العضوية في الجزائر ومقارنتها بالمغرب وتونس

بالرغم من ظهور القوانين العضوية في دستور الجزائر لسنة 1996، فإنه احتكم إليها المجلس الدستوري الجزائري في الكثير من قراراته، وذلك لأنها تعتبر قواعد تنظم وبصفة مباشرة السلطات المكونة للدولة، وتكون بحكم طبيعتها أقرب إلى القيمة الدستورية منها إلى التشريعية³.

ومن أمثلتها ما تضمنه الرأي رقم 10 لسنة 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁴، بمناسبة مناقشة فكرة تشكيل المجموعات البرلمانية، حيث ذكر المجلس بضرورة التقيد بالحدود التي رسمها الدستور وقانون الانتخابات.

ثم اعتمد على الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي لسنة 1997 والتي تقضي بأنه " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار"⁵، ومما يدعم هذا التوجه الذي تبناه المجلس

¹ يوسف حاشي في النظرية الدستورية، ط1 ، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص 332.

² حيث خصص النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، من خلال المواد من 62 إلى 66، مما يبرز بوضوح أهمية هذه العملية والطابع الذي تكتسيه، انظر ج ر، عدد 29، لسنة 2016، مرجع سابق، ص 11.

³ محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية-، مرجع سابق، ص 205

⁴ الرأي رقم 10 المؤرخ في 13-05-2000، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، ع، المؤرخة في 30-07-2000، ص 06.

⁵ الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 12، المؤرخة في 06-03-1997، ص 16.

الدستوري، هو ما تضمنه رأيه حول التعديل الدستوري لسنة 2016، حين اعتبر إضافة صفة القانون العضوي للقانون المتعلق بإنشاء الأحزاب والجمعيات يوفر حماية قانونية أفضل للنشاط السياسي والجمعي¹، وهو ما يبين بوضوح المكانة التي تتميز بها القوانين العضوية في تركيبة الكتلة الدستورية.

غير أننا نلاحظ اتجاهها مغايرا لما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي لم يدرج القوانين العضوية ضمن مفهوم الكتلة الدستورية صراحة، إلا استثناءيا في بعض الحالات، والتي منها الاستناد على الأمر العضوي الصادر سنة 1959 المتعلق بقانون المالية بمناسبة رقابته للقانون المتعلق بالرسوم المفروضة على الراديو والتلفزيون².

حيث أدرج بعض الفقه الفرنسي القوانين العضوية ضمن العناصر المتنازع حول إمكانية إدراجها ضمن الكتلة الدستورية، وذلك يرجع إلى سببين رئيسيين، فأما الأول فيمكن فيما تحمله هذه النصوص من أثر على موضوع الرقابة الدستورية، وأما الأمر الثاني فيتعلق بالجوانب الإجرائية المرتبطة بها³.

أما بخصوص الاحتكام للقوانين التنظيمية فإن اجتهادات القضاء الدستوري المغربي أثبتت أن النظام الداخلي يأتي في مرتبة أدنى من القوانين التنظيمية، ففي كل من القرار 212-98 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس النواب والقرار 213-98 المتعلق بإحالة النظام الداخلي لمجلس المستشارين أكد المجلس الدستوري على أن "تطابق النظام الداخلي... مع أحكام الدستور، يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها

¹ الرأي رقم 01 المؤرخ في 28-01-2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن ت د، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 2016/02/03، مرجع سابق، ص 12-13.

² Décision du conseil constitutionnel de France, du 11/08/1960.

³ Henry Roussillon, op.cit, p65.

في الدستور"، بالإضافة إلى ذلك فإن الأساس القانوني الذي يتخذه المجلس الدستوري المغربي في قراراته، يسرد بشكل ترتيبى ودائما يتم وضع القوانين التنظيمية في المرتبة التي تلي الدستور هذا من جهة اجتهادات القضاء الدستوري المغربي، أما من حيث المسطرة التشريعية فإن القوانين التنظيمية تنفرد بمسطرة تشريعية خاصة، تجعلها متميزة عن النظام الداخلي وتموقعها في مرتبة أعلى منه.

ثالثا: الرقابة بالاستناد على القوانين العادية في الجزائر والمغرب وتونس

استند المجلس الدستوري في بناء أحكامه في العديد من المرات على قوانين عادية، وحتى في مجال الرقابة على القوانين العضوية، ومن الأمثلة عن ذلك رأيه لسنة 1997 حول مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور¹، حينما رجع إلى قانون الجنسية.

حيث اعتبر المجلس أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 70-86 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية²، واعتبر بنتيجته أن مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع القانون العادي، والذي هو قانون الجنسية، وقضى بإبعاد هذا الحكم.

¹ الرأي رقم 01 المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، مرجع سابق، ص 40.

² الأمر رقم 70-86، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، ج. ر. ع 105، المؤرخة في 18-12-1970، ص 1570.

هذا التوجه الذي أثار استغراب بعض الفقه، والذي يوضح أن التدرج الهرمي داخل الكتلة الدستورية منهج مستبعد في اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري¹. بل على العكس من ذلك، فإن المجلس الدستوري كرس مبدأ المساواة بين مختلف القوانين التي يستند عليها دون تمييز، كما استند المجلس في مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على قانون عادي هو الآخر وهو قانون المحاسبة العمومية². حيث اعتبر المجلس أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، وإنما يقصد منه القواعد المتعلقة برقابة تنفيذ ميزانية المجلس الشعبي الوطني³.

وتمكن القضاء الدستوري المغربي بالاعتماد على القانون العادي من خلال القرار 95-52، حيث قضى المجلس الدستوري المغربي أن توغل النظام الداخلي لمجلس النواب في مجال محفوظ لقاعدة قانونية عليا هي القوانين العادية يعتبر أمرا مخالفا للدستور...

وقد جاء في هذا القرار ومن خلال المادة 151 حيث إن ما تضمنته هذه المادة من اتصال رئيس مجلس النواب بالوكيل العام لدى المجلس الأعلى في حالة ارتكاب أحد النواب تهجمات خطيرة أو مخالفة لضوابط الاقتراع خلال جلسة برلمانية يقتضي أن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى له صلاحيات النظر في شؤون لم يسندها إليه القانون، ويكون

¹ برفوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مرجع سابق، ص 04.

² القانون رقم 90-21، المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، ع 35، المؤرخة في 15-08-1990، ص 1131.

³ الرأي رقم 10 المؤرخ في 13-05-2000، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 46، لسنة 2000، ص 4-5.

ذلك غير مطابق للدستور الذي يصنف الفصل 45 منه قواعد الإجراءات الجنائية، ومن بينها اختصاصات النيابة العامة ضمن المواد التي يختص بها ميدان التشريع.

يستشف من هذا القرار أن النظام الداخلي كان يحدد آجالا معينة يجب مراعاتها أثناء تحريك مسطرة متابعة برلماني ما، على الرغم من أنه اعتبر ذلك عملا مخالفا للدستور في قرارات سابقة، وذلك لعدم وجود قانون يحدد الأجل، لكن مع مجيء القانون 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية، أتى بآجال جديدة، وبالتالي فإن الأولوية لما جاء في القانون الجديد وليس للنظام الداخلي.

وأیضا جاء في القرار 2000-382 المتعلق بإحالة القانون رقم 15-97 بمثابة تحصيل الديون العمومية على أنظار المجلس الدستوري وذلك من أجل فحص المادة 142. أكد المجلس الدستوري في حيثيات القرار وقال: "حيث إن أحكام المادة 142 السالفة تكون بورودها في قانون عادي مخالفة للدستور"، وقد جاء في منطوق هذا القرار بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور إن اعتبار المجلس الدستوري أن المادة 142 غير مطابقة للدستور. يجد سنده في أن حالات التنافي جعلها الدستور من اختصاص القوانين التنظيمية في الفصلين 37 و 38 وليس من اختصاصا لقوانين العادية.

الفرع الرابع: الرقابة في إطار الأنظمة الداخلية للبرلمان والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

يتم تسليط الضوء في هذا الفرع الثالث على نظامين أساسيين يتم الاحتكام لهما أثناء ممارسة الرقابة من طرف المجلس الدستوري الجزائري، يخص النظام الأول الرقابة في إطار

الأنظمة الداخلية للبرلمان (أولا)، بينما يتعلق الثاني بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري (ثانيا).

أولا: الرقابة بالاحتكام إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري: طرحت الأستاذة سليمة مسراتي تساؤلا حول إمكانية إدماج النظام الداخلي للغرفتين التشريعتين ضمن الكتلة الدستورية، وهل يعد عدم احترامهما بالضرورة تجاوزا للدستور في حد ذاته، خاصة وأن النظام الدستوري الفرنسي لم يعتبرها ضمن هذه التركيبة (الكتلة الدستورية)¹.

إن هذا التساؤل يؤصلنا للتطرق إلى ما أخذ به الفقيه شاوش حول التأسيس لهذه الفكرة، والتي تنطلق من أساسين، فأما الأساس الأول فيعتمد على أسبقية وجود هذه الأنظمة الداخلية للبرلمان على الدستور نفسه، ومنه خضوع تعديله ودراسة مدى مطابقته للقواعد المنصوص عليها ضمن هذه الأنظمة والتي تجعلنا أمام حتمية وجودها ضمن الكتلة الدستورية².

لكن وفي ظل عدم إلزامية مرور التعديل الدستوري على البرلمان وعدم اعتبارها الآلية الدستورية الوحيدة للمصادقة على هذا التعديل في الجزائر، فلا يمكن قبول هذه الفكرة على العموم، حيث أمام ما أقره الدستور الجزائري لتمير التعديل عبر آلية أخرى وهي الاستفتاء، والتي يملك فيها رئيس الجمهورية سلطة المبادرة كما تنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دون الرجوع إلى البرلمان ومنه عدم الاعتداد بالأنظمة الداخلية في

¹ سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 151-152.

² Bachir Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algérie –du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, Opu, Algérie, 1999, p 86-87.

هذه الحالة، تجعلنا نشكك في حتمية إدراج هذه الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري ضمن الكتلة الدستورية¹.

أما الأساس الثاني الذي اعتمد عليه الفقيه الدستوري شاوش في مناقشة هذه الفكرة هو الانطلاق من مبدأ التدرج الهرمي للقوانين داخل النظام الدستوري الجزائري للدولة، والذي يمثل فيه الدستور أعلى قمته، بينما تمثل هذه الأنظمة الداخلية للبرلمان قاعدة الهرم، بحيث تنحصر في المجال التنظيمي داخل قبة البرلمان، ومنه لا يمكن أن تتدرج هذه الأنظمة داخل الكتلة الدستورية².

إن هذا الاتجاه الأخير يتفق فيما ذهب إليه الأستاذ روسيون (Roussillon) الذي أسقط على الأنظمة الداخلية للبرلمان حكم القوانين العضوية، واعتبرها ضمن الفئة المختلف حول إدراجها ضمن الكتلة الدستورية³، مستندا في ذلك على عدم تصريح المجلس الدستوري الفرنسي الصريح في ضمها للكتلة الدستورية في قضية إزالة التراخيص لسنة 1975.

ثانيا: الرقابة بالاحتكام إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري : لقد تم إدراج الأنظمة الداخلية للمجلس الدستوري وبشكل أساسي في بناء الكتلة الدستورية، فقد كرست هذه الأنظمة قواعد اكتسبت صفة الدستورية لاحقا.

ومن أمثلة ذلك حجية قرارات المجلس وآثارها على كافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلتها للطعن، وهو التعبير الذي استعمله النظام الداخلي لسنة 2000 لأول

¹ حتى وان تم التصويت من طرف البرلمان على التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة: 2002، 2008، 2016، التي بادر بها رئيس الجمهورية.

² Bachir Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algérie –du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, op.cit, p87.

³ Bachir Yelles Chaouche, Le conseil constitutionnel en Algérie –du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, op.cit. P66.

مرة للتعبير عن حجية هذه القرارات¹، غير أن التعديلين الدستوريين اللاحقين لسنتي 2002 و2008 لم يدرجا حكما بهذا الشأن، هذه الحجية التي تجسدت من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة لفقرة في آخر المادة 169 المعدلة من دستور 1996، والنص على أن آراء المجلس وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية².

هذه الفكرة التي أكدها اجتهاد المجلس الدستوري ليوضح مكانة هذه الأنظمة داخل الكتلة الدستورية، حين اعتبر أن الاحتكام إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في تأشيريات النظام الداخلي لمجلس الأمة.

على أساس أنه تضمن مادة تخص إجراءات إخطار المجلس الدستوري من قبل 30 عضوا من مجلس الأمة وفقا للمادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

واعتبارا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعد طبقا لأحكام المادة 189 الفقرة الثالثة من نفس التعديل الدستوري، يحدد قواعد وإجراءات تخص عمل المجلس الدستوري، ودون المساس بالطابع الإلزامي للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس، فإنه لا يمكن أن يشكل أساسا لإنشاء قواعد عمل مؤسسات وهيئات أخرى، معتبرا بالنتيجة أنه لا

¹ حيث تنص المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 على أن "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن".

² أنظر الفقرة الثالثة من المادة 191، من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 33.

يمكن لمجلس الأمة الاستناد إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمن تأشيرات نظامه الداخلي موضوع الإخطار¹.

إن هذا الرأي الصريح من قبل المجلس الدستوري يوضح لنا اتجاه المجلس الدستوري باستبعاد هذه الأنظمة عن الكتلة الدستورية، بالرغم من نصه على عديد المسائل المتعلقة بموضوع الرقابة الدستورية بشكل مباشر في غياب النص الدستوري الواضح، على غرار الرقابة البعدية، وحصرها في مجال طعن الأفراد².

وفي الأخير تعود بنا الفكرة إلى مناقشة فكرة حصانة المجلس الدستوري من حيث سلطاته في إعداد نظامه الداخلي، لذا يطرح التساؤل وبشدة عن مكانة هذه الأنظمة وسط الهرم القانوني للدولة، وعن الإطار القانوني الذي تشغله، فغالبية الأنظمة الدستورية الأخرى مررت هذه الأنظمة عبر قوانين، وحتى بموجب قوانين عضوية كحال الدستور الفرنسي، لذا يستوجب إعادة النظر في هذه المسألة نظرا لأهميتها، وتداركها في التعديلات الدستورية المقبلة.

الفرع الخامس: تقييم مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية المغربية في تشييد الكتلة الدستورية

قام المجلس الدستوري الجزائري في نطاق توسيع مجال الرقابة إلى تمديد المجالات التي يحتكم إليها والمبادئ التي كرسها، والتي جعلها بالضرورة في مصاف المراجع الدستورية، التي تتدرج ضمن بناء الكتلة الدستورية، بحيث لا يمكن أن تخرج عن نطاق تدرج

¹ الرأي رقم 02 المؤرخ في 25-07-2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر، ع

49، المؤرخة في 28-08-2017، ص 03.

² أنظر المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 07.

هذه القواعد في إطار سمو القاعدة الدستورية، لأن المؤسس الدستوري لم يحدد إلا الخطوط العريضة للتدرج، وكان تدخل المجلس الدستوري لتحديد مرتبة البعض من القواعد القانونية، مساهما بذلك في عملية تشييد البناء القانوني، رغم اجتهاده المتذبذب كما يرى البعض عندما يتعلق الأمر ببعض القواعد التي تتوسط بين التدرج وتوزيع الاختصاص¹.

الشيء الذي انعكس على مفهوم هذه الكتلة، وجعل من بعض الفقه نفي هذه الصفة عنها واعتبارها لا تعدوا إلا أن تكون ربطا دستوريا، أي مقتضى دستوريا لا يمكن لها بأي حال أن ترقى إلى درجة الدستورية² لقد ساهمت اجتهادات المجلس الدستوري في تكريس قواعد إجرائية تداركها المؤسس الدستوري بالنص عليها مباشرة في تعديلات دستورية لاحقة، كتطبيقاته المتعلقة بروح الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات وقاعدة توزيع الاختصاص، حيث أصبحت فيما بعد مادة دستورية أقرها في التعديل الدستوري لسنة 2016³.

وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقه الدستوري أن مجموعة النصوص التي اعتمد عليها المجلس الدستوري في بناء اجتهاداته الدستورية، قد ساهمت في توسيع غير مباشر للكتلة الدستورية عن طريق ما يسمى بالرابط الدستوري أي إرساء قواعد ما تحت الدستورية لتوظيفها في رقابة الدستورية، من أجل الوصول إلى تحقيق المقتضى الكامل والسليم للشرعية الدستورية⁴، يرى جانب آخر من الفقه الدستوري أن المجلس الدستوري في الجزائر قد ساهم

¹نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع43، الجزائر، 2012، ص 31.

² برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مرجع سابق، ص 12.

³ سالمى عبد السلام -بن دراح علي إبراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 478.

⁴ برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مرجع سابق، ص 12.

وبشكل مباشر في توسيع قواعد الكتلة الدستورية من خلال الاعتماد على مختلف النصوص القانونية السارية المفعول، دون النظر إلى مبدأ تدرج القواعد القانونية، كما ساهم في تكريس قواعد إجرائية ومبادئ قانونية لم يتناولها الدستور، وخير مثال على ذلك معالجته لإغفال إجراء النشر الذي اعتزى إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، حيث أنه وباكتمال هذا الإجراء يصبح التصديق على المعاهدة ونشرها كفيلا بإدماجها في القوانين الداخلية للدولة، وهو ما انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي وسار على نحوه كذلك المؤسس الدستوري التونسي¹.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري في الجزائر لم يتوجه إلى ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في مجال تضيق النصوص المرجعية التي يعتمد عليها في بناء اجتهاداته الدستورية، بل فتح المجال واسعا للتوجه نحو توسيع الكتلة الدستورية، ولكن مع اختلاف نظرة الفقه الدستوري الجزائري لهذا التوجه، فمنه من يرى فيه توسيعا غير مباشر، وذلك بالاعتماد على مقتضيات أو وسائل لا يمكن لها أن تكون قواعد دستورية، ومنه من يرى أن هذا التوسيع مباشرا.

لكن لاحظنا أنه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 مدى مساهمة المجلس في تكريس قواعد دستورية، كانت من قبيل اجتهادات سابقة للمجلس، وذلك حين اعتبرت الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور، ولم يكتف عند النصوص القانونية المرجعية، بل تعدها إلى ما كانت تصنف ضمن مبادئ روح الدستور، كمبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا المبدأ واعتبره من إحدى مقومات التنظيم الدستوري في

¹ جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 42-43.

الجزائر من خلال هذا التعديل الدستوري، إضافة إلى دسترة حجية آراء وقرارات المجلس وإعطائها الطابع الإلزامي والنهائي.

ومنه فقد ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين الرقابة الدستورية الوجوبية التي تمارس على بعض النصوص، والتي تشمل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، وبين الرقابة الدستورية الاختيارية التي تمارس على المعاهدات والقوانين العادية والأوامر الرئاسية وكذا التنظيمات.

كما احتلت مشاريع التعديلات الدستورية بدورها مجالا واضحا في نظام الرقابة الدستورية وسط جدل فقهي حول نوعية الرقابة الممارسة على هذا النوع من النصوص، ومدى استقلالية المجلس الدستوري تجاه فرض نوع من الاجتهاد الدستوري عليها.

ومن خلال كل ذلك بدأ المؤسس الدستوري متمسكا بنموذج الرقابة الدستورية السياسية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، غير متأثر بما تبنته الأنظمة الدستورية لدولتي الجوار في كل من تونس والمغرب، وتحول نظام رقابتهما الدستورية نحو القضائية.

أما بالنسبة لضوابط الرقابة فقد وظف المجلس الدستوري أغلب النظريات التي اعتمد عليها نظيره الفرنسي، متوسعا في مفهوم التحفظات التفسيرية، هذا التوسيع الذي بدت بوادره من خلال الكتلة الدستورية، مبينا دوره الريادي كمرجعية دستورية اجتهادية جامعة، حيث ارتبط نظام الرقابة الدستورية في الجزائر بالاجتهاد الدستوري نتيجة ممارسة المجلس الدستوري للرقابة الدستورية على العديد من النصوص التي عرضت عليه.

موظفا لتقنيات الرقابة المختلفة، في ظل جدل فقهي حول دور المجلس الدستوري وعلاقته بالعملية التشريعية في الجزائر.

وأثناء تقييمنا لدور المحكمة الدستورية المغربية يمكننا القول، أن تدرج مكونات الكتلة الدستورية في المنظومة القانونية بالمغرب، يسير وفق التسلسل الآتي: الدستور و المبادئ ذات القيمة الدستورية في مرتبة أولى (يوجد إقرار دستوري على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية في الدستور الجديد، لكن ليس هناك أي اجتهادات دستورية في هذا الإطار) ، ثم تليه القوانين التنظيمية، و بعد تأتي القوانين العادية، أما في الأخير فنجد النظام الداخلي لكل من مجلس البرلمان.

و بذلك فإن احترام الشرعية القانونية و الدستورية داخل الدولة يستلزم احترام مبدأ تدرج القوانين داخل التنظيم، و بالتالي فإن مخالفة القاعدة القانونية الدنيا للقانونية للقاعدة القانونية العليا يعد مخالفة دستورية، و في هذا الاتجاه سارت اجتهادات القضاء الدستوري المغربي، ففي العديد من القرارات أكد المجلس الدستوري بشكل لا يدع مجالاً للشك على المبدأ. وبالمقابل من ذلك، فإنه يمكن لقاعدة قانونية أعلى أن تتدخل بالتشريع في مجال خاص بقاعدة قانونية أدنى ولا يعد ذلك في اجتهادات القضاء الدستوري بالمخالفة الدستورية، لكن توغل القاعدة الأدنى بالتشريع في مجال محفوظ للقاعدة الأعلى يعد مخالفة دستورية.

المبحث الثاني: الحدود الدستورية لإطار الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري

الجزائري لسنة 2016 والمغربي لسنة 2011 والتونسي لسنة 2014

لكي يتسنى للمجلس الدستوري الجزائري أو المحكمة الدستورية المغربية أو التونسية ممارستها للرقابة بشكل سليم على أعمال السلطات العامة في الدولة مع الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات وعدم خروجه عن النسق الذي حدده الدستور له.

ينبغي الالتزام ببعض الضوابط التي تحكم نطاق ممارسته للرقابة الدستورية، والتي بتجاوزها يعد قد تعد حدوده، وسوف نتناولها في هذا المبحث الثاني، وتتمثل أهم الضوابط:

الباب الثاني: نطاق ممارسة الرقابة الدستورية في ظل الدساتير المغربية دراسة مقارنة (الجزائر

2016، تونس 2014، المغرب 2011)

عدم التعرض إلى الملاءمة وبواعث النص التشريعي وعدم خضوع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية (المطلب الأول)، الامتناع عن رقابة القوانين الاستثنائية والقواعد الدستورية إلا عند الضرورة (المطلب الثاني)، و الامتناع عن التعرض للنشاط السياسي وأعمال السيادة و الحقوق المكتسبة إلاّ عند الضرورة (المطلب الثالث)، وتوفير القرينة الدستورية كأساس للرقابة الدستورية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على تشريع البرلمان ورئيس الدولة في الجزائر ومقارنتها بالمغرب وتونس

يطرح التساؤل حول الضوابط التي يلتزم بها المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التي تحكم نطاق ممارسته للرقابة الدستورية على تشريع البرلمان (الفرع الأول)، وتشريع رئيس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على تشريع البرلمان الجزائري والمغربي والتونسي

لتحديد نطاق ممارسة الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري أو المحكمة الدستورية المغربية أو التونسية على أعمال البرلمان في مجال التشريع نطرح السؤال التالي: فما المقصود برقابة الملائمة والباعث وراء التشريع؟ (أولا) وماهو موقف المجلس الدستوري الجزائري أو المحكمة الدستورية المغربية أو التونسية منها؟ (ثانيا).

أولا: مضمون البواعث التشريعية ورقابة الملائمة: إن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين لا يمكنها البحث أو التفتيش عن دوافع

الهيئة التشريعية الى سن قانون ما، ولا إلى قيام السلطة التنفيذية بسن تنظيم مستقل، فعدم البحث في بواعث التشريع أو التنظيم يعتبر أمرا مسلما به¹.

فالرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري هي رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، ولا تمتد بالتالي إلى التدخل في الاختصاص التقديري للسلطة التشريعية، ولا إلى ما يتعلق بملائمة التشريع وبواعث إصداره² ولا يمكن للقاضي الدستوري أن يفرض على البرلمان ما يجب فعله وليست مهمته في أن ينطق بما إذا كان القانون ملائم أو غير مفيد³، لأن القضاء الدستوري لا ينظر في ملائمة التشريع بل في دستوريته.

ويقصد بهذا أن تقتصر رقابة القضاء الدستوري على التعرض لظاهر النص التشريعي دون تجاوزه الى التعرض لملائمة التشريع أو أهداف السلطة التشريعية من إصداره، ويتضمن هذا الطرح ثلاث قواعد أساسية:

1- لايجوز للقاضي الدستوري التطرق لبواعث التشريع أو التطرق للأسباب التي أدت بالهيئة التشريعية الى سن هذا القانون.

2- لايجوز للقاضي الدستوري مناقشة ضرورة أو عدم ضرورة التشريع، ومدى حاجة المجتمع إليه.

¹ على بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 68.

² عادل عمر شريف، القضاء الدستوري في مصر، د د ن، د ب ن، 1988، ص 151. - انظر أيضا سامر عبد الحميد محمد العوضي، أوجه عدم دستورية القوانين في النظام الأمريكي والمصري، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2008، ص 49.

³ هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة د محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص 96.

3-القاضي الدستوري لا يراقب ملائمة التشريع، ومدى صلاحيته للنظام السياسي، والا عد تدخل القضاء الدستوري في هذا الامر بمثابة عدوان على أعمال السلطة التشريعية، ويرتبط هذا العمل ارتباطا وثيقا بمفهوم الانحراف في استعمال سلطة التشريع ومدى التزام السلطة التشريعية بالقيود الدستورية المفروضة عليها عند إصدار التشريع¹.

وأساس هذه القاعدة هي أن البواعث التشريعية أو الدوافع الذاتية التي قد تؤثر على بعض أعضاء الهيئة التشريعية من الصعب التدليل عليها وأن هذه المحاولة تتطوي على تدخل في عمل الهيئة التشريعية، وسبب آخر هو أن هذه الدوافع قلما تستولى على الهيئة التشريعية كلها أو على جانب كبير بحيث يمكن القول إن التشريع قد صدر عن باعث غير شريف أو غير مشروع من الهيئة التي أصدرته².

أما الدكتور محمد ماهر أبو العينين، فيرى أن هناك فارق كبير بين البحث في الملائمة والبحث في مشروعية الغاية من القانون فالبحث في الملائمة هو بحث في نطاق محرم على القاضي الدستوري التطرق إليه لأنه منطقة تقدير مطلقة للمشرع.

أما ركن الغاية فهو ليس بالركن التقديري للمشرع بل هو ملزم فيه بأن تتوجه غايته نحو الصالح العام، والواقع أنه قد يحدث خلط بين البواعث والغايات في خصوص هذا الحد من حدود الرقابة القضائية على دستورية القوانين ذلك أن ركن الغاية في القانون يماثل تماما ركن السبب في الالتزام في النطاق المدني، وعلى هذا الأساس لا يصح أن تكون البواعث

¹عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 185.

² محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الأول، د ب ن، د س ن. مرجع سابق، ص 525.

غير الصحيحة أو التي تستهدف تحقيق أغراض غير مشروعة بالقانون متروكة دون فحص من جانب القاضي الدستوري.

ثانياً: تطبيقات في القضاء الدستوري الجزائري والمغربي والتونسي: أما عن جانب المجلس الدستوري الجزائري أكد من خلال تدخلاته رفض رقابته على السلطة التقديرية للمشرع منذ بداية اجتهاداته، بموجب القرار رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية القانون الاساسي للنائب، بقوله "نظراً لكون المجلس الدستوري لا يسعه أن يجعل تقديره موضع تقدير المجلس الشعبي الوطني، فيما يخص جدوى التصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهرياً بأن يبت في مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور".

وقد أقر المشرع الدستوري التونسي رقابة الملائمة لتضاف إلى رقابة المطابقة فأنفرد بهذه الخصوصية عن غيره (الجزائر، المغرب) فلم يتم النص على رقابة الملائمة إلا من خلال صدور قانون سنة 1990 المتعلق بذات المجلس الدستوري، حيث أقر له خصوصية جديدة تمثلت في رقابة الملائمة المضافة إلى رقابة المطابقة.

الفرع الثاني: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على تشريع رئيس الدولة الجزائري والمغربي والتونسي

ونظراً لمكانة ومركز رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري والمغربي والتونسي، يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة و الدولة داخل البلاد وخارجها، وله مخاطبة الشعب دون غيره¹، وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية يطلع بجزء هام من المجال التشريعي، المتمثل

¹ أنظر المادة 84، من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص 16.

بالتشريع بأوامر (الجزائر) في ظل الظروف العاجلة (أولاً)، أو الاستثنائية أو الضرورة (ثانياً)، أو المراسيم ذات الصيغة التشريعية (تونس، المغرب) (ثالثاً).

أولاً: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على التشريع بأوامر في حالة الاستعجال: فان الملاحظ بالنسبة للمادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لم تدرج ضمن النصوص القانونية التي يحق للمجلس الدستوري رقابتها بناء على إخطار من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادتين 187 و188.

فهل هذا يعني أن المؤسس الدستوري قرر عدم إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية؟ إن الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتخذة في غياب البرلمان أي في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 . حيث يذهب الاتجاه الغالب لدى الفقه الدستوري إلى أنه ومهما كانت طبيعة تلك الأعمال، فإن رئيس الجمهورية مجبر ولا ريب باحترام الأحكام الدستورية لا من حيث الالتزام بالشروط الشكلية أو الموضوعية لممارسة حقه في التشريع.

إلا يجب التمييز بين الأوامر التي نظمت واتخذت في مجال القوانين العادية والأوامر التي اتخذت في مجال القوانين العضوية، وعليه فإن النوع الأول قد يفلت من المجلس الدستوري، لأن الرقابة الدستورية في هذا المجال هي رقابة اختيارية قد تكون سابقة أو لاحقة عن دخولها حيز التنفيذ، أما النوع الثاني إذا كنا بصدد أوامر اتخذت في مجال القوانين العضوية، والتي تفرض خضوعها للرقابة الوجوبية والسابقة عن صدور القانون.

هنا يجب عرضها على المجلس الدستوري وجوبا عملا بالمادة 141 من نفس التعديل الدستوري، والتي اشترطت عرض هذه النصوص على المجلس الدستوري قبل إصدارها، هنا قد تفلت هذه الأوامر.

ثانيا: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

من المؤكد أن الرقابة على دستورية القوانين تعد من أهم الوسائل التي تكفل حماية الحقوق والحريات العامة، ذلك أنههدف هذه الرقابة في النهاية هو ضمان احترام السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمشرع أن يتعرض لإحدى الحريات بالإلغاء أو التضييق المتجاوز فيه بحجة تنظيمها، ونفس الأمر بالنسبة للإدارة إذ لا يمنح لها الدستور استعمال السلطات الاستثنائية لتقييد الحقوق والحريات.

وإذا كانت المادة 107 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تسمح لرئيس الجمهورية بتقرير اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، وفي المقابل تسمح المادة 142 من نفس التعديل الدستوري لنفس الهيئة بإمكانية التشريع بأوامر في ظل هذه الحالة.

ولما كانت الرقابة الدستورية هي التي تضمن سمو الدستور وتحقق عدم خروج القواعد التشريعية عن مقتضياتها، ومنه يمكن طرح التساؤل التالي: فهل يجوز إخضاع الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية لضمان بقاء هذه الأوامر ضمن أحكام الدستور؟

بعد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، أصبحت المادة 107 من خلال الفقرة الثانية تلزم رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية، هذه المادة التي اكتفت ضمن الاستشارات باستشارة رئيس المجلس الدستوري بدلا من استشارة المجلس.

وعلى اعتبار أن رئيس المجلس الدستوري يعين من قبل رئيس الجمهورية، فإن رأيه لن يخالف رئيس الجمهورية، وحتى إن خالفه فيبقى مجرد رأي غير ملزم للرئيس، وبما أن

رقابة تكون سابقة ولاحقة على القوانين والتنظيمات، فمن الضروري التأكيد على أهمية المجلس في رقابة قرار الإعلان متى أخطر من قبل الجهات المختصة بذلك ويحكم بعدم دستوريته.

إن قدر عدم وجود الضرورة التي تستجوبها المادة 107 لإعلان الحالة الاستثنائية، وإن كنا نشك بصدور الإخطار من رئيس الجمهورية وحجته في ذلك طبعاً الظروف الخطيرة التي تستدعي السرعة في التحرك، فإننا نأمل أن تكون توسعة جهات الإخطار كقيلة بتحريك هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بطلب استشارة المجلس الدستوري بالنسبة للإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية.

كما أنها لم تمنع من أن يتولى المجلس الدستوري رقابته لهذه الإجراءات متى أخطر بشأنها من السلطات المخولة لها بذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة في المجال الدستوري كوقف العمل ببعض أحكام الدستور، فللمجلس الدستوري الحق في الرقابة ما لم يوجد ما يمنعه لأنه ملزم بحماية أحكام الدستور حتى في الظروف الاستثنائية إذا ما أخطر.

وبالتالي يمكنه قمع تصرفات رئيس الجمهورية إذا ما وجد أن الظروف القائمة لا تبرر وقف أحكام الدستور أي بإمكانه مراقبة مدى ملاءمة الإجراءات المتخذة مع الظروف الاستثنائية¹، إلا أن المشكل يرد بالنسبة للأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في هذه الحالة والتي تنظم قوانين عضوية، فالمادة 141 من الدستور الجزائري تلزم رئيس الجمهورية

¹ نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003، ص 298.

بضرورة الأخذ برأي المجلس الدستوري قبل إصدارها، إلا أن رئيس الجمهورية بإمكانه التعذر بالظروف الخطيرة التي تستدعي سرعة التحرك وبالتالي فالأخذ برأي المجلس الدستوري قبل إصدار هذه الأوامر ستقيده.

إلا أنه وبالرجوع لنص المادتين 186 و 187 من نفس التعديل الدستوري، فالواضح بأن الجهات المذكورة في نص المادة 187 لم يعد لها الحق في إخطار المجلس الدستوري لممارسة رقابته البعدية بل القبلية فقط، وبهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد منح لرئيس الجمهورية الأساس القانوني الذي يسمح له بالمتصل من إخطار المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة على دستورية الأوامر المتخذة في مجال القانون العضوي في الحالة الاستثنائية.

ثالثا: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على المراسيم ذات الصيغة التشريعية: بالنسبة لتونس يوجد نوع واحد من المراسيم ذات الصيغة التشريعية تصدر في حالة حل مجلس نواب الشعب من طرف رئيس الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة وتعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

ويمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس 5/3 أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار المراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

وبالتالي يحل المرسوم محل القانون بموجب التفويض بقانون وتعرض على مصادقة المجلس بنفس كفيات المصادقة على مشروع قانون عادي مما يجعلها خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية التونسية التي تتصب رقابتها على مشاريع القوانين بصفة وجوبية ونفس

الأمر في المغرب يأذن القانون للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، وبما أن مراسيم التدابير بالمغرب هي في منزلة التشريع فهي تخضع للرقابة على دستورية القوانين لأنه تتم المصادقة عليها من طرف البرلمان على شكل قانون.

المطلب الثاني: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على القوانين الاستثنائية والاستفتاء الدستوري

الاستفتاء الشعبي يُعتبر أهم مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ومن أهم أنواعه الاستفتاء التشريعي وهو طرح قانون على الشعب لاستفتاءه فيه (الموافقة الشعبية على القانون)، الذي يجعله بمنأى عن الرقابة على دستورية القوانين، فإذا صدرت تشريعات استثنائية مخالفة للدستور يمكن الطعن بعدم دستورتها (الفرع الأول).

زيادة على ذلك للمجلس الدستوري اختصاص هام في مجال التعديل الدستوري إذ جاء في المادة 210 من النص ذاته ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم خضوع القوانين الاستثنائية لنظام الرقابة الدستورية

لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة للجوء إلى الاستفتاء الشعبي استناداً إلى أحكام الدستور، ولا يمكن أن تخضع تلك السلطة لرقابة أي جهة كانت، حتّى ولو كان المجلس الدستوري، أو المحكمة الدستورية، والأمر يتعلق في هذا الخصوص بالاستفتاء على كل قضية ذات أهمية وطنية، أي الاستفتاء التشريعي بشكل أدق.

وهنا يلاحظ في الواقع المجال الواسع الذي يمكن أن تدور في فلكه عبارة قضية ذات أهمية وطنية¹، فمن خلاله يمكن لرئيس الجمهورية أن يتجاوز العراقيل البرلمانية والرقابية التي قد تواجه النص حال خوضه الطريق الطبيعي لإصدار التشريع، خاصة إذا حمل هذا القانون بعض الأحكام غير الدستورية، أو تلك التي مست بالحقوق والحريات، فيمارس رئيس الجمهورية حقه في اللجوء إلى الشعب مباشرة للتغاضي عن هذه الأحكام، باعتبار أن رقابة الدستورية لا تطأ هذا القانون².

تأتي القوانين الاستثنائية في مركز هام ضمن هرم تدرج القواعد القانونية في الجزائر، فهي وفق رأي المجلس الدستوري الجزائري تسمو على القانون العضوي وتنزل عن الدستور، وقد أشار في إحدى حيثيات الرأي المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور لذلك صراحة بقوله "واعتباراً أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزييته في استفتاء شعبي، ويُعد التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه

¹ محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جمعة ورقلة الجزائر، 2018، ص 228،

² أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006، ص 283.

يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية، وهذا عكس ما يتبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتبرها بمثابة قوانين عادية يمكن للقانون العضوي أو العادي تعديلها¹.

لم يضع المؤسس الدستوري أي ضوابط معلومة لتقدير مسألة الأهمية الوطنية، بل تركها لرئيس الجمهورية بتقديرها وفق المعايير التي تصورها هو منفردا، فلا يمكن لأي مؤسسة سوء كانت المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تطبيق أي نوع من الرقابة على توقيت الاستفتاء أو موضوعه أو مضمونه، بل لا يفترض حثَّ استشارته في ذلك².

واقصى ما يمكن مراقبته هو مطابقة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، والذي يعد الأساس القانوني لتنظيم الاستفتاء³، بالإضافة إلى النظر في الطعون المرفوعة بمناسبة تنظيم عملية الاستفتاء، وعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

تنص المادة 182 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

يتضح لنا بصورة جلية من هذه المادة أن للمجلس الدستوري صلاحية متابعة صحة الاستفتاء وإعلان نتائجه فقط، ولا يوجد في دساتير الجزائر الفارطة ما يقر رقابة المجلس

¹ بختة ندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 347-351.

² عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015، ص 123.

³ Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel, 7e édition, Editions Delta, Liban, 2006, P.400.

الدستوري على القوانين الاستثنائية، ويعتبر التصريح للاستفتاء ليس عملا تنظيميا وإنما هو قرار سياسي يدخل ضمن الأعمال السياسية لرئيس الجمهورية والتي تخرج من نطاق أي رقابة حتى من رقابة المجلس الدستوري ولو من باب الاستشارة¹.

والملاحظ أن رئيس الجمهورية وبمناسبة استفتاء 16 سبتمبر 1999 المتعلق بقانون الوثام المدني لم يتم باستشارة المجلس الدستوري قبل التصريح للاستفتاء عليه، لكن ليس هنالك ما يمنع رئيس الجمهورية من إشراك أو استشارة المجلس الدستوري الجزائري باعتباره هيئة عليا تعمل على مطابقة القوانين للدستور، وباعتبار هذا الأخير أيضا الوثيقة التي تعطي الهرم القانوني في الدولة وإرساء دولة القانون.

ويري الأستاذ وليد شريط إذا كان هناك صراع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالمجلس الدستوري ملزم ببسط رقابته على القوانين الاستثنائية كونها تدخل في مجال القوانين العادية والقوانين العضوية التي لها صلة مباشرة بالحريات العامة²، ومادام الشعب صاحب السيادة فليس ثمة أي عقبة قانونية تمنع رئيس الجمهورية من اقتحام المجال العضوي عن طريق الاستفتاء.

كما أن المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت على: بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبيد المجلس الدستوري بعد

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص44.

² وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 304.

أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ما يهمنها في نص المادة السالفة الذكر هو رقابة المجلس الدستوري على القوانين على اعتبار أن القوانين الاستثنائية تدخل في طائفتها استنادا إلى المعيار المادي كونها تحمل صبغة التشريعات العادية التي تصدر من البرلمان لكن تختلف في إقرارها النهائي باتجاهها إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، فالبرلمان يناقش هذه الطائفة من القوانين بل يتعددها إلى أبعد من ذلك في التعديل فهي بإجراءات بسيطة وغير معقدة ولا تسمو إلى مرتبة القوانين التأسيسية.

وكما هو معلوم أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وفي المجالات المحددة في المادة 140 أي (29) مجالا، وأيضا يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات المحددة في المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وإذا تفحصنا الفقرة 7 من المادة 140 التي تقضي على أن البرلمان يشرع في القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجرح والعقوبات المختلفة والعفو الشامل إلى آخر المادة، فإننا نجد أن قانون الوئام المدني جاء بنصوص جنائية جديدة للعقوبات تتضمن الإعفاء والإرجاء وتخفيف العقوبات، وبالتالي من باب أولى بسط رقابة المجلس الدستوري على هذه القوانين.

الفرع الثاني: خضوع الاستفتاء الدستوري لنظام الرقابة الدستورية

الأصل أن المبادرة الاستثنائية تنطلق من رغبة رئيس الجمهورية وإرادته في الاعتماد على الاستشارة الشعبية في كل قضية يراها ذات أهمية وطنية، ولكن الاستثناء قد يتحقق من خلال دور المجلس الدستوري سابقا، والمحكمة الدستورية حاليا بخصوص استفتاء التعديل الدستوري، إذ من المؤكد أن المبادرة بتعديل الدستور تجد أساسها بطريقتين اثنتين، الأول من

خلال إرادة رئيس الجمهورية، وهو الشائع والطريق الأسهل، والثاني هو المبادرة البرلمانية بهذا الخصوص والتي تتطلب أغلبية موصوفة صعبة المنال (4/3) من غرفتي البرلمان المجتمعين معاً لاقتراح تعديل الدستور 49.

يتوقف إقرار التعديل الدستوري على قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية القاضي بوجوب تمرير التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء الشعبي أو الاكتفاء بتصويت البرلمان بخصوص هذا التعديل.

ويضع المؤسس الدستوري جملة من المعايير أو الضوابط التي يتوجب على المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية التأكد منها لتعليل الرأي بهذا الخصوص، وهي ألا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

وهكذا يسجل دور المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في اعتماد الاستفتاء الشعبي كآلية للتعديل الدستوري، بالرغم من حصر تعليل رأي هذه الهيئة بالضوابط المذكورة سابقاً، أين تتخلى عن الاستفتاء الشعبي إذا كان مضمون التعديل بسيطاً لا يرقى ليمس الجوانب الرئيسية للوثيقة الدستورية.

وفقاً لما تقدم، وباستقراء مجريات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتابعة مضمون رأي المجلس الدستوري بمناسبة هذا التعديل، يلاحظ كثرة الأحكام التي مسها هذا التعديل، ولعل نشر رأي المجلس الدستوري في حوالي 32 صفحة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا دليل على ذلك، فقد شمل التعديل 71 مادة معدلة، بالإضافة إلى حوالي 30 مادة جديدة. مما يعني أن التعديل لم يكن بسيطاً أبداً بل مس معظم جوانب الوثيقة الدستورية، سواء ما تعلق بالحقوق والحرية، أو تنظيم السلطات، أو الرقابة، وما ذلك إلا دليل واضح

على ما يحوزه المجلس الدستوري من سلطة تقديرية أيضا في هذه المسألة، فإذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية للجوء إلى الاستفتاء التشريعي، فللمجلس الدستوري السلطة التقديرية أيضا للجوء إلى الاستفتاء التعديلي للدستور.

المطلب الثالث: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على الحقوق المكتسبة وأعمال السيادة في ظل دستور الجزائر 2016 والمغرب 2011 وتونس 2014

لكي يتحقق مبدأ عدم رجعية القوانين على النشاطات والتصرفات التي أدت إلى اكتساب الحقوق، استجوب المؤسس الدستوري رقابة تحمي الحقوق والحريات. ومنه يمكن طرح السؤال التالي: فما هو مجال ممارسة الرقابة الدستورية على الحقوق المكتسبة؟ (الفرع الأول)، يمكن تمييز أعمال السلطة التنفيذية إلى: أعمال التي تقوم بها في إطار وظيفتها الإدارية فهي خاضعة للرقابة القضائية وأعمال التي تندرج ضمن الوظيفة الحكومية أو ما يطلق عليها أعمال السيادة فهل تخضع للرقابة الدستورية؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال ممارسة الرقابة الدستورية على الحقوق المكتسبة في ظل دستور الجزائر 2016 والمغرب 2011 وتونس 2014

يحرص الدستور على احترام الحقوق المكتسبة¹، فهو لا يسمح أن تمس في غير ضرورة، فجعل الأصل في القوانين أنها لا تسري على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة، و الاستثناء هو جواز الرجعية، ولكن بالقدر الذي تدعو إليه الضرورة.

وعلى ذلك فالإسراف في النص على الأثر الرجعي في القانون يعتبر انحرافا في استعمال السلطة التشريعية، حيث جاء في المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016

¹ محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص256.

بأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فإنّ القصد من هذه المادة هو عدم رجعية القوانين على النشاطات والتصرفات التي أدت إلى اكتساب هذه الحقوق وصيانتها من تطبيق القواعد الجديدة على التصرفات السابقة على صدورها، فهي في مأمن من التعرض لها طبقاً للمبدأ القانوني القاضي بعدم رجعية القوانين، إلا أنّ هذا المبدأ يرد عليه استثناء هو جواز الرجعية في حالة الضرورة القصوى فقط¹.

كما أنّ تقرير الرجعية قد يكون بطريقة ملتوية أو مستترة، ومثالها أن يصدر تشريع يستر عقوبة مقنعة ذات أثر رجعي، أو يصدر تشريع لاحق يعدل من تشريع سابق بحجة تفسيره، والتشريعات المفسرة بطبيعتها ذات أثر رجعي، أو يصدر تشريع يطيل مدّة التقادم في ظل التشريع القديم، أو إعفاء الحكومة من مسؤوليتها عن حوادث وقعت في الماضي ينصّ عليها القانون القديم، ومثل التشريعات أو التنظيمات تنطوي في مضمونها على انحراف عمل السلطة التشريعية على الأحكام الدستورية، يستوجب أن تكون ممارسة الرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري للحد من هذا الانحراف².

وهو نفس منهج المؤسس الدستوري التونسي والمغربي، حيث أقر الدستور التونسي الصادر سنة 2014 من خلال النص عليها في الفصل 49 لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

¹ علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل المجلس الدستوري، مرجع سابق، ص 65.

² علي بوبترة، مرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثاني: عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية من خلال دستور الجزائر

2016

أعمال السيادة كما يسميها الفقه الفرنسي أو أعمال الدولة كما يسميها الفقه الإنجليزي أو الأعمال السياسية كما يسميها الفقه الأمريكي، هي تسمية مختلفة لكن مضمونها واحد، حيث هناك بعض الأمور تستوجب سياسة موحدة وسريعة للدولة، وتتطلب موازين وعناصر تقديرية لا تتوفر للهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية، تستدعي إبعادها عن الرقابة الدستورية ورقابة القضاء سواء بالإلغاء أو التعويض، فالقضاء الدستوري مثل القانون الإداري قد تعرّض إلى مثل هذه الأعمال وأخرجها من مجال الرقابة الدستورية، بحيث لا يمكن أن تعرض عيه للفصل فيها. فما المقصود بأعمال السيادة؟ وماهي المعايير المعتمدة في تحديدها (أولا)، وماهي تطبيقاتها في القضاء الدستوري الجزائري (ثانيا)؟

أولا: مفهوم أعمال السيادة: تعني أعمال السيادة طائفة من أعمال السلطة التنفيذية لا تخضع لرقابة القضاء فلا تكون محلا للإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص للمشروعية، وهي بهذا المفهوم تمثل خروجاً صريحاً عن مبدأ المشروعية وتجاهلاً لأحكامه.

لأن السلطة التنفيذية تستطيع استغلال فكرة أعمال السيادة وتقوم بتصرفات التي تخرج عن القواعد القانونية التي يتضمنها مبدأ المشروعية ولا يكون للقضاء بصدده الأعمال حق المراجعة عليها إذ تخرج عن ولايته فلا تقبل الطعون المقدمة ضدها ولا طلبات التعويض عن الأضرار التي تحدثها ولا يملك القضاء اتجاهها سلطة الإلغاء أو التعويض¹.

¹ محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الاردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، 2017، ص148. وراجع كذلك عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، 1956، ص 339.

هذا المبدأ نشأت عنه صعوبات دستوريا تتعلق بتحديد المقصود بأعمال السيادة، وعلى أي أساس تعتبر نشاط دولة والذي يعد عمل من أعمال الدولة، وعلى الرغم من الاتفاق على وجود نظرية أعمال السيادة أو الأعمال السياسية أو أعمال الدولة أو أعمال الحكومة كحقيقة قائمة في القضاء الفرنسي، فإن الفقه اختلف في تحديدها وإيضاح معيار تمييزها عن الأعمال الإدارية الأخرى للسلطة التنفيذية، مما أدى إلى تعدد المعايير وتوسعها، ولا يخفى أهمية الأخذ بمعيار معين، إذ يترتب عليه تحديد الأعمال التي تتمتع بحصانة عدم الرقابة. ولا شك أنه كلما كان معيار التفرقة مؤديا إلى التضييق من أعمال السيادة، كلما ازدادت الرقابة القضائية واتسعت الضمانات الممنوحة للأفراد للدفاع عن حرياتهم وحقوقهم ومراكزهم القانونية المكتسبة¹.

وبالنسبة إلى تحديد المعيار المحدد لأعمال السيادة، فقد مر بعدة تطورات إذ كان أول معيار ظهر لتحديد أعمال السيادة هو أساس الباعث من إصدار الهيئة التنفيذية لأعمالها، فإذا كان سياسيا فلا يخضع لرقابة القضاء الإداري، وإذا كان غير سياسيا فيخضع لرقابة القضاء الإداري، فتوسعت بذلك نطاق أعمال السيادة، من رقابة القضاء الإداري وأصبحت خطرة على حقوق الأفراد وحرياتهم لعدم تمكنهم من الطعن في أعمال الهيئة التنفيذية الماسة بهم أمام القضاء².

¹ طه رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 277.

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 41.

وبعد التخلي عن هذا المعيار الاول ظهر المعيار الموضوعي الخاص بتحديد طبيعة العمل الصادر عن الهيئة التنفيذية، فإذا كان العمل حكوميا يمثل الوظيفة الحكومية فهو من أعمال السيادة، ومن ثم يخرج من نطاق رقابة القضاء الإداري، بينما يكون العمل الإداري غير داخل في نطاق أعمال السيادة ومن ثم يخضع للرقابة القضائية، وبسبب صعوبة التفرقة بين الأعمال الحكومية والإدارية في كثير من النظم السياسية والدستورية، فاستبعد هذا المعيار وتم هجره أيضا.

وبعد ذلك قام الفقه بحصر الأحكام القضائية الخاصة بالأعمال الحكومية في قائمة خاصة أطلق عليها القائمة القضائية التي شملت أربع مجموعات متنوعة هي: الأعمال المنظمة لعلاقة الهيئة التنفيذية بالبرلمان، والأعمال المتصلة بشؤون الدولة الخارجية، والأعمال المتعلقة بالحرب، والتدابير الخاصة بالأمن الداخلي، ولهذا يعتبر معيار القائمة القضائية لأعمال السيادة من أنسب المعايير لتحديد أعمال السيادة، لأن مجالها يتسع ويضيق وفقا لاختلاف الظروف وتغير موقف القضاء بين التهاون والتشدد¹.

وتعتبر نظرية أعمال السيادة في النشأة والتكوين، تدخل ضمن أحكام الملاءمة السياسية، بعيدة عن فكرة تطبيق القانون، فمجلس الدولة الفرنسي اعتمدها ليخلص نفسه من تريض الثورة المضادة، فنشأته كانت على يد نابليون بونابرت عقب الثورة الفرنسية، وعندما هزمت هذه الثورة وعادت الملكية، وكانت تنظر لمجلس الدولة على أنه من مخلفات نابليون، وانتشرت دعوة تطالب بإلغائه، فقد حرص مجلس الدولة على عدم الصدام مع السلطة القائمة من خلال إقرار هذه النظرية التي تمنعه من رقابة قراراتها.

¹ سامي جمال الدين، القضاء الإداري، ط الأولى، أبو العزم للطباعة، مصر، 2002، ص 197.

ثانيا: تطبيقات نظرية أعمال السيادة في القضاء الدستوري الجزائري: حيث تأثر بها المؤسس الدستوري الجزائري ومعظم النظم القانونية المختلفة، وكأن هذه النظرية ولدت في الكتب المقدسة واستثناء على مبدأ المشروعية، وتكمن خطورتها إذ تجاوزت حدها، في ارتكاب تصرفات استبدادية وغير مشروعة في ميدان الحريات العامة وحقوق الأفراد، وإلقاء الضوء على نظرية الأعمال السياسية وتطبيقاتها في القضاء الدستوري الجزائري والمغربي والتونسي، طرح التساؤل التالي: هل هناك بعض من القضايا لا يكون المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مهياين لحسمها لأنها سياسية وبالتالي فإنها تكون غير ملائمة لحسمها بشكل قضائي؟

يعرف القضاء الجزائري تطبيقا لأعمال السيادة حيث استبعدت من خلالها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إمكانية فحص القرار المطعون فيه نظرا للباعث السياسي ضد قرار وزير المالية المتعلق بسحب الأوراق المالية من فئة 500 دينار جزائري، حيث اجابت الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا في حيثياتها، بعدم اختصاصها " حيث أن اصدار وتداول وسحب العملة يعد إحدى الصلاحيات المتعلقة بممارسة السيادة، حيث أن القرار المستوحى بالتالي من باعث سياسي غير قابل للطعن فيه¹.

ومن خلال تفحصنا لاتجاهات المجلس الدستوري الجزائري لم نجد ما يشير إلى قيام هذا المجلس باتخاذ هكذا تصرفات أو تصريحات لتأييد هذه النظرية أو رفضها شأنه في ذلك شأن المجلس الدستوري الفرنسي.

¹ قرار رقم 36473، المؤرخ في 07-01-1984، الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضية ي.ج.ب ضد وزير المالية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 لسنة 1989، ص 211.

المطلب الرابع: توفر القرينة الدستورية كأساس للرقابة الدستورية من خلال دستور الجزائر 2016

يلعب القضاء الدستوري أحد المؤسسات الدستورية التي تهدف لضمان حسن العملية التشريعية، ولذا فإن أساس عمل القاضي الدستوري هو الرقابة على أعمال السلطة التشريعية، حمايةً لمبدأ سمو الدستور، بما يحتوى الدستور من حقوق وحرّيات للأفراد، ولكن وحمايةً لأعمال السلطة التشريعية من النتائج التي قد تترتب على الأحكام الدستورية، فإن القانون دائماً يصدر مقترناً بقرينة الدستورية.

هذه الأخيرة تعد أهم الضمانات التي تعزز الثقة لدى البرلمان المنبثق من الإرادة الشعبية، هذا من جهة، ومن زاوية أخرى فإنها تشكل ضابطاً وأساساً لعمل القاضي الدستوري، ناهيك أنها تخفف العبء عن القاضي الدستوري.

بحيث تلزم من يدعي عدم دستورية القانون أن يقدم المبررات التي يدحض من خلالها قرينة الدستورية، وإلا فإن القاضي الدستوري سيحكم بالدستورية، تجنباً للوقوع بالخطأ، لأنه من السهل تصحيح الخطأ في الحكم بالدستورية، لكنه من الصعوبة بمكان تصحيح الخطأ في الحكم بعدم الدستورية.

ولهذا فإن قرينة الدستورية تلعب دوراً واضحاً في دعم البرلمان، واستقرار مؤسسة القضاء الدستوري، وتعزيز الثقة بها، وتحقيق التوازن بين المبدأ الديمقراطي والرقابة على دستورية القوانين¹، ومنه يمكن طرح السؤال التالي: فما هو مدلول أو مفهوم القرينة

¹ عيد أحمد الحسبان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، ع 48، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2011، ص 167-227.

الدستورية؟(الفرع الأول)،وماهي تطبيقاتها في القضاء الدستوري المقارن والجزائري؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول القرينة الدستورية في الفقه الدستوري: عرف بعض رجال الفقه الدستوري القرينة بأنها " افتراض تحقق أمر معين إذا تحقق أمر آخر على أساس أنه يغلب أن يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني " فالأمر لا ينصب على الواقعة المراد إثباتها، وإنما على واقعة أخرى متصلة بها اتصالا بحيث يعتبر إثبات الواقعة البديلة إثباتا للواقعة الأصلية وذلك عن طريق الاستنباط، لذلك فالقرينة تنطوي على استبدال محل آخر في الإثبات بالمحل الأصلي¹.

وكنه هذه القاعدة أن الأصل في كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين أنه صادر في الحدود التي رسمها الدستور لتلك السلطة، وثم فالواجب على القضاء الدستوري عند فحصه دستورية القوانين أن يلاحظ هذا الأثر، فلا يخرج من مقتضى تلك القرينة إلا إذا كان التعارض بين القانون والدستور تعارضا واضحا وصريحا بحيث يندم الطريق إلى التوفيق بينهما، ومن هنا فإن الأصل في كل ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين هو موافق للدستور، والواجب على المجلس الدستوري عند فحصه لأعمال السلطة التشريعية أن يضع في اعتباره نقطتين²:

¹ عمار كوسه، محاضرات في القضاء الدستوري، أقيمت على طلبة الماستر 2، تخصص منازعات القانون العمومي، السنة الجامعية 2014-2015، ص 07.

² المنصوري عبد الله، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن، النموذج المصري، مرجع سابق، ص 103. وانظر كذلك، حميد إبراهيم حمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات المتحدة دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2011، ص 33.

01- إن المجلس الدستوري لا يقضي بعدم الدستورية، لمجرد الشبهة أو الشك، فلا بد أن يكون هناك وضوح بين أن النص القانوني مخالف للدستور.

02- التفسير لصالح الدستور، بأن يكون على المجلس الدستوري إذا أتيحت له عدة معطيات عند تفسيره بأن يأخذ التفسير الذي يوافق الدستور.

الفرع الثاني: تطبيقات القرينة الدستورية في القضاء الدستوري المقارن والجزائري

هذا وتختلف قوة القرينة باختلاف التشريعات، فهي أقوى بالنسبة للتشريعات الاتحادية عنها بالنسبة لتشريعات الولايات¹. حدد الفقه الدستوري في أمريكا أن السلطة التشريعية هي الجهة المختصة ابتداء بتقرير دستورية عملها وأن وظيفة أو سلطة القاضي الدستوري إذا ما طعن أمامه بعدم صحة التشريع تقتصر فقط على فحص الحدود الخارجية لمشروعية ذلك التشريع، مع وجوب تقييد هذه السلطة بمبدأ الشك المعقول².

ولقد عمل قضاء المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية منذ عام 1936، على القضاء بافتراض مطابقة التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية للدستور الأمريكي، وهنا فلا تخرج رقابة المحكمة الفيدرالية الأمريكية عن مقتضى تلك القرينة.

وتطبيقاً لذلك فلا تقضي المحكمة الفيدرالية بعدم مطابقة التشريع للدستور إلا إذا كانت عدم المطابقة واضحة و قطعية، ويعتبر القاضي فرانكفورتر من أكثر القضاة تمسكاً بقرينة الدستورية وذلك متأثراً بأفكار السيد جيمس برادجلي والذي كان يرى أن المحكمة لا تقضي

¹ عبد المنصف عبد الفتاح محمد ادريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 183.

² أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2015، ص 103.

بعدم الدستورية حال خطأ المشرع فقط ولكن عندما يكون الخطأ شديد الوضوح بحيث لا يكون له أي أساس منطقي.

المعتاد أن الدستور لا يفرض خيار محدد على المشرع، ومن ثم فإن خيار المشرع عادة يكون أساسه دستوريا¹، حيث صرح القاضي مارشال عام 1819 على هذا المبدأ نفسه مشيرا إلى أنه صار من المقررات التي تجري عليها المحكمة في تناولها المشكلة الدستورية إنها لا تقضي بعدم دستورية القانون في ظروف يحوطها الشك.

ولقد وجد هذا الضابط المتمثل في قرينة الدستور لصالح التشريعات كذلك اهتماما من جانب القضاء الدستوري المصري ، فلقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن قرينة الدستورية بهذا المدلول في بعض أحكامها بقولها " إن الأصل في النصوص التشريعية هو حكمها على قرينة الدستورية بافتراض مطابقتها للدستور...ولا تقضي المحكمة بعدم الدستورية إلا إذا كانت مخالفة التشريع للدستور فوق مستوى كل شك معقول"².

وهو نفس منهج القضاء الدستوري الجزائري في تحديد مدلول القرينة الدستورية إذ لا يبيت المجلس الدستوري بقرار عدم المطابقة الدستورية إلا إذا كانت مخالفة التشريع للدستور بصورة واضحة وصريحة.

¹ السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، 1978، ص 635.

² أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 103.

ملخص الباب الثاني:

تناولنا في هذا الباب الثاني أوجه وضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، وذلك من حيث الشكل المقرر دستوريا والقواعد الموضوعية المتوافقة مع الدستور، مع تبيان القيود التي تطال هيئات الرقابة الدستورية على عملها من خلال ممارسة المجال الرقابي، وذلك في حدود الالتزام بالمعنى الضيق للدستور، أو حتى من الممكن أن تتعداها لتجسيد المعنى الواسع للدستور أو مرجعيته الدستورية (الكتلة الدستورية) من خلال رابط دستوري مقرر في الدستور يستند عليه للحكم، وتحديد الضوابط التي تحكم نطاق ممارسة الرقابة الدستورية في الجزائر، والتي بتجاوزها تعد هيئات الرقابة الدستورية قد خرجت عن حدودها، وتداخلت ولايتها في ولاية سلطات أخرى .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن موضوع حدود الرقابة الدستورية في ظل دستور 2016 دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، فرصة للوقوف على حقيقة الدور الذي لعبته إحداهن هيئات الرقابة الدستورية في دول المغرب العربي عامة والجزائر، تونس والمغرب بصفة خاصة خطوة أساسية تأتي دعماً لمبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون إلا أن هذه التجربة تبقى حديثة العهد وفي بدايتها بالنظر إلى تاريخ إحداث هذه الهيئة والمتمثلة في المجلس الدستوري مقارنة بالتجربة الفرنسية.

ويظهر من خلال النظام القانوني لهذه الهيئات (مجالس دستورية، محاكم دستورية) بعض الإيجابيات أظهرت خصوصية كل هيئة منها وذلك بداية من تنظيمها فقد تميزت هيئات الرقابة الدستورية في كل من الجزائر وتونس بتمثيل للسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، في حين يقتصر اختيار الأعضاء بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية على السلطتين التشريعية والتنفيذية دون إشراك السلطة القضائية تأثراً بالمشروع الدستوري الفرنسي، رغم وجود اختلاف في طريقة اختيار الأعضاء، فهي تتم وفق نظام مختلط بين الانتخاب والتعيين بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية التونسية والمغربية.

و لكن رغم ذلك تبقى مسألة الضمانات المقررة لهيئات الرقابة الدستورية في دول المغرب العربي محل الدراسة (الجزائر، تونس، المغرب) من الأساسيات الكبرى لأنها تعد غير كافية بالنظر لبعض الجوانب التي تضعف استقلاليتها عن السلطات صاحبة الحق في التعيين أو الانتخاب سواء بالنسبة للأعضاء أو رؤساء الهيئات غير أن اختيار هؤلاء يبقى مرهوناً بالإرادة السياسية لجهات الاختيار من حيث مراعاة الكفاءة القانونية والجانب الأخلاقي لهم و ذلك في ظل وجود نص صريح يؤكد شرط الكفاءة القانونية للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري والمحكمتين الدستورتين المغربية و التونسية.

وبمقابل الضمانات المقررة للأعضاء متفاوتة بعض الشيء تبرز هيمنة السلطة التنفيذية في الدول الثلاث من حيث تشكيلة هيئاتها الرقابية من خلال تعيين كل من رئيس

المجلس الدستوري الجزائري ورئيس المحكمة الدستورية المغربية بواسطة التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية و الملك باستثناء رئيس المحكمة الدستورية التونسية الذي ينتخب من بين أعضائها.

و من خلال هذه الدراسة سلطنا الضوء على بعض مواطن النقص والخلل، وقد تكفل هذا الجهد بالنتائج التالية:

01- ويصدر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، هذا التعديل الذي أحدث جملة كبيرة من التغييرات طالت نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، وكانت بدايتها بإعادة التوازن المفقود في تشكيلة المجلس الدستوري، بالرغم من تميز واضح لرئيس الجمهورية كمعبر وحيد عن السلطة التنفيذية في اختيار ممثليه الأربعة عن طريق التعيين، بما فيه امتياز تعيين رئيس المجلس ونائبه.

فيما بقي أسلوب الانتخاب مقتصرًا على ممثلي السلطتين التشريعية والقضائية، حيث حافظت السلطة التشريعية على نفس عدد الأعضاء بممثلين (02) منتخبين عن كل غرفة، مع إضافة ممثلين جديدين للعضوين السابقين للسلطة القضائية يتم انتخابهما عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، وعليه فإن التغيير الذي أراده المؤسس طال عدد التمثيل، ولم ينصب على إصلاح طريقة الاختيار في حد ذاتها. كما رفع المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 مدة العضوية في المجلس الدستوري إلى 08 سنوات لفترة واحدة لرئيس المجلس ونائبه، ويكون التجديد الجزئي كل أربع سنوات.

02- وتكريسا لضمانات شفافية عضو المجلس الدستوري أضاف هذا التعديل إجراء جديدا لم يكن منصوصا عليه من قبل، ألا وهو تأدية اليمين الدستورية لأعضاء المجلس بشمولها المعينين أو المنتخبين منهم، كما نصت المادة الدستورية على هذا اليمين.

03- في حين تمت الاستجابة للمطلب الفقهي الداعم لفكرة إضافة شروط للعضوية ضمن هذا الجهاز، هذه الشروط المرتبطة بالسن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتي اعتبرت أساسية لتولي وظيفة عضو المجلس الدستوري.

04- كما تم الاعتراف باستقلالية المجلس الدستوري ماليا وإداريا، هذا الإقرار الذي يصب في النهاية لصالح تطور نظام الرقابة الدستورية في الجزائر.

05- أما المحكمة الدستورية التونسية فقد انفردت بورودها ضمن السلطة القضائية، وهذا استثناء يعتبر تحولا نوعيا للرقابة الدستورية في الدستور التونسي من الرقابة عن طريق هيئة يغلب عليها الطابع السياسي، إلى هيئة قضائية بنص الفصل 118 من القسم الثاني بعنوان المحكمة الدستورية، مع التوسيع كذلك في التشكيلة مع اشتراط في أغلب الأعضاء سواء المعينين أو المنتخبين الاختصاص القانوني، وحتى في الأعضاء الذين لا يتمتعون بالاختصاص القانوني وهم ثلاثة أعضاء يشترط فيهم الكفاءة والدرجات العلمية العالية التي لا تقل على شهادة الدكتوراه في مجال تخصصهم، كما أن التنظيم الخاص بالمحكمة الدستورية يحرم هؤلاء الأعضاء من حق الترشح لرئاسة أو منصب رئيس و نائب رئيس المحكمة الدستورية.

06- من خلال هذه الدراسة نستتبط أنه ليس هناك فرق كبير بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري السابق في النظام الدستوري المغربي ماعدا في بعض النقاط المستحدثة فيما يخص توسيع مجال اختيار رئيس المحكمة ونائبه من كل أعضاء المحكمة، حيث كان سابقا يختار من بين الأعضاء الذين يعينهم الملك، وكذلك منح المؤسسة الدينية الحق في تعيين من يمثلها في المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الستة (6) الذين يعينهم الملك.

07- فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 على توسيع جهات الإخطار المتمثلة في الوزير الأول وأعضاء البرلمان كدعامة للمعارضة البرلمانية (50 نائبا أو 30 عضوا)، وكذلك منح حق للأفراد المتقاضين أمام القضاء من إخطار القاضي الدستوري وتحديد الآجال للفصل في النزاع القانوني المثار.

الذي من خلاله أعطى اتجاه أكثر ديمقراطية ودعما لدولة القانون لأنه يمنح للفرد من جهة الحق في احترام الجميع للدستور و يكون له من جهة اخرى سلطة الدفاع عن هذا الحق ضمن شروط و اجراءات محددة تنظم عملية الرقابة حتى تكون اكثر جدية و فاعلية

لان هناك من يرى أن الجهات السياسة العامة التي تملك حق الاخطار قد لا تستعمل هذا الحق في اطار حماية الدستور و الدفاع عنه لكن يمكن أن يكون ذلك بهدف تحقيق اهداف سياسية، الاخطار إلى كل من رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان ومنح الأفراد حق إخطار القاضي الدستوري عن طريق الإحالة القضائية، غير أننا ننوه بخصوص المؤسس الدستوري التونسي الذي كان الوحيد والسباق في تحديد آجال قانونية لإخطار المحكمة الدستورية التونسية تحت طائلة رفض الإخطار شكلا.

08- وللاشارة فقد تمكن المشرع التونسي من توسيع جهات الاخطار إلى كل من رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان ومنح الأفراد حق إخطار القاضي الدستوري عن طريق الإحالة القضائية، غير أننا ننوه بخصوص المؤسس الدستوري التونسي الذي كان الوحيد والسباق في تحديد آجال قانونية لإخطار المحكمة الدستورية التونسية تحت طائلة رفض الإخطار شكلا.

وكذلك عمل على استكمال إصدار كل النصوص التنظيمية التي تنظم المحكمة الدستورية لأبعد الحدود؛ حيث تتسم هذه النصوص بالدقة والوضوح، كما أن المشرع التونسي أدرج ضمن النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية هيئة مؤقتة رقابية والتي تشكل هيئة رقابية تعمل على رقابة مدى دستورية مشاريع القوانين والقوانين فقط، إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية.

09- أما المحكمة الدستورية المغربية فقد وردت في باب منفصل عن السلطة القضائية وعن باقي المؤسسات والهيئات الرقابية، حيث انفردت بالباب الثامن من الدستور المعنون ب المحكمة الدستورية، والملاحظ أن المشرع المغربي قد أسس للرقابة البعدية على القوانين من خلال التعديل الدستوري 2011، لكنه أبقى آلية إخطار المحكمة الدستورية وإحالة القوانين محصورة على الملك، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

10- اعتماد الدول الثلاث مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لرسالة الإخطار أو مذكرة الطعن، وقد جاءت سهلة وبسيطة تتسم بالكثير من المرونة، ولم ينص المؤسس

الدستوري الجزائري على هذه الشروط بشكل صريح خصوصا بالنسبة للإخطار المخول لأعضاء السلطة التنفيذية وإنما فصلا فقط في شروط الإخطار الخاص بالبرلمانيين خلافا للمؤسس الدستوري التونسي الذي فصل في كل هذه الشروط وبدقة من خلال القانون الأساسي للمحكمة الدستورية خصوصا بالنسبة لتسبيب مذكرة الطعن والذي اعتبره شرطا جوهريا لا بد منه، مما يضيف الكثير من المصادقية والجدية على مذكرة الطعن مقارنة برسالة الإخطار في كل من الجزائر وفرنسا.

11- إن المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية في تونس والمغرب يعتمدون بمجرد تلقيهم لرسالة الإخطار أو مذكرة الطعن على إجراءات أساسيين لدراسة محتواهما بدء بإجراء التحقيق ثم المداولات، فهذه الأخيرة تتعد بناء على دعوة من رؤسائهم وتكون جلساتها مغلقة وسرية في الجزائر باستثناء حالة الفصل في الدفع بعدم الدستورية، أما في تونس فإن الجلسات تكون علنية مما يضيف الكثير من الشفافية، على قراراتها وأراءها مقارنة بكل من الجزائر وفرنسا.

12- اعتماد الدول الثلاث لمدد زمنية واحدة تقريبا عند فصلها في مواضيع الإخطار، مع تميز المحكمة الدستورية التونسية باستغراقها لوقت أطول بمناسبة فصلها في مواضيع الإخطار المباشر وهو 45 يوما، وهي المدة التي تعتبر كافية للفصل في مختلف المواضيع المطروحة أمامها مقارنة بالجزائر وفرنسا اللذان اعتمدا مدة 30 يوم والتي تعتبر غير كافية من وجهة نظرنا.

13- أما من حيث الاختصاصات والمهام فإن تمتع القاضي الدستوري على مستوى المجالس أو المحاكم الدستورية بالدول المغاربية محل الدراسة بصلاحيات متفاوتة في مجال الرقابة الدستورية مستنبطة في جلها من النظام الفرنسي فهو يمارس نوعين من الرقابة، فالرقابة الإلزامية القبلية جاءت على سبيل الحصر وتنصب على أنواع معينة من القوانين وهي مشاريع التعديلات الدستورية الموجهة للبرلمان، القوانين العضوية(الجزائر) أو الأساسية

(تونس) أو التنظيمية (المغرب)، والأنظمة الداخلية للبرلمان ويستمد هذا الاختصاص قوته من الدستور.

لكن نجد بالمقابل أن هناك اتساع في اختصاصات هيئات الرقابة وإن كانت متفاوتة حيث تظهر خصوصية المحكمة الدستورية التونسية في الرقابة الوجودية لمشاريع القوانين الاستثنائية، أما النوع الثاني من الرقابة فإن القاضي الدستوري يمكن إخطاره بصفة غير ملزمة لمراقبة مدى مطابقة القوانين العادية والتنظيم والمعاهدات مع الدستور، غير أنه يبدو أن تضاف مجموعة من القوانين العادية ومجموعة من النصوص التنظيمية إلى طائفة الإخطار الإلزامي إذا ما تعلقت بمجالات استراتيجية وحيوية ولاسيما تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن وذكر هذه المجالات على سبيل الحصر خاصة إذا علمنا أن دول المغرب العربي لا تعطي للمواطن الحق في الطعن أمام المجلس الدستوري مثلما هو الشأن بفرنسا بعد تعديلات 23 جويلية 2008 باستثناء الجزائر في دستور 2016 و 2020 والمغرب في دستور 2011 وتونس في دستور 2014.

14- تتمتع باقي النصوص المرتبطة برئيس الجمهورية بحصانة معلنة وغير معلنة من الرقابة على دستورتها، فمن الذي سيخطر المجلس الدستوري لممارسة الرقابة على مرسوم رئاسي؟ وأين هو النص الذي يسمح بإخضاع الأوامر التشريعية لهذه الرقابة وهي التي كانت تخضع لها في دستور 1963؟ فقد سلمت من ذلك سواء في دستور 1996 أو في تعديله سنة 2016، وهذا رغم توسيع الإخطار إلى الوزير الأول والمعارضة البرلمانية والمتقاضين، مما يكشف عن نية في الإبقاء على تحصين المجالات ذات العلاقة بالرئيس من أي نوع من أنواع الرقابة.

15- كما أن المجالس أو المحاكم الدستورية تلعب دورا مهما وبارزا في المنازعة الانتخابية سواء تعلق بالانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية أو الاستفتاء، لكن يبدو أنه من الأحسن لو يتسع ويمتد دور المجلس الدستوري في الدول المغاربية إلى مراقبة مرحلة المرسوم الذي يتم من خلاله استدعاء الهيئة الناخبة وكذا القانون المتعلق بتقسيم الدوائر

الانتخابية وتحديدها على غرار ما هو معمول به في فرنسا لأن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية له انعكاس على نتيجة الانتخاب النهائية.

16- وكذلك تساهم الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية حيث تتدخل وتجتمع تلقائيا في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وتقترح إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية وتتخذ كل الإجراءات النابعة عن هذا القرار، كما تستشار في حالة تمديد عهدة البرلمان وحالات تعديل الدستور. وأيضا تستشار في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب.

17- وفي إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية واستخدامه لتقنيات الرقابة، وقع الجدل الفقهي في دور المجلس وعلاقته بالصلاحيات التي تملكها السلطة التشريعية، ومدى توسعه في ممارسته الرقابية، إضافة إلى ظهور بوادر التوسيع في دائرة الكتلة الدستورية، وذلك من خلال الاعتماد على الدساتير وديباجتها والمبادئ والمواثيق الدولية التي أبرمتها الجزائر وتونس والمغرب والنصوص القانونية.

18- تعتبر قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري ملزمة ونهائية خلافا للمحكمة الدستورية التونسية إذ تعتبر قراراتها وآرائها ملزمة غير أنها ليست نهائية وهو الأصح من وجهة نظرنا المتواضعة على اعتبار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري على حد سواء كباقي الهيئات الأخرى تحتل القرارات الصادرة عنها الخطأ والصواب كما يمكن أن تتخللها أخطاء مادية.

وعليه من أجل تحقيق فعالية أكثر لنظام الرقابة الدستورية في الجزائر، لابد من إعادة النظر في إصلاح وتحديث حقيقي في أسس ومميزات هذا النظام، حيث توصلنا في الأخير إلى المقترحات التالية:

01- وضع الإطار التنظيمي للمجلس الدستوري في قالب قانوني واضح، سواء عن طريق تمريره بموجب قانون عضوي، أو على الأقل إقرار إلزامية مرور النص التنظيمي الذي يصدره رئيس الجمهورية على الرقابة الدستورية، هذا الأمر يحلنا إلى توضيح أهمية مكانة

الأنظمة الداخلية التي يصدرها المجلس الدستوري وسط الهرم القانوني الجزائري والعمل على إدراج هذه الأنظمة ضمن مجال التشريع العضوي على غرار ما أقرته أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة.

02- عدم اقتصار مسألة التوازن في تشكيلة المجلس من حيث عددها فقط، مع تعميم إجراءات الانتخاب وإقرارها الوسيلة الوحيدة للانتساب إلى هذه الهيئة.

03- منح فرصة أكبر للقضاة ورجال القانون للتواجد على مستوى هذه الهيئات الرقابية خصوصا بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري، وهو فعلا ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

04- إعادة مراجعة بعض الأحكام التي تتدرج ضمن النظام الإجرائي للإخطار، لاسيما تلك المتعلقة بالإخطار الذي يقوم به البرلمانين، وتبني إجراءات تبسيطية لا تتسم بالتمييز بين جهات الإخطار التي حددها الدستور، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال اقتراحه تخفيض عدد نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم إخطار الهيئة الرقابية.

05- ضرورة إجبار الجهة المخطرة في حالة الإخطار الاختياري القبلي على إعادة النص من جديد إلى المجلس الدستوري للتأكد من مدى احترام ما قضى به عن النظر فيه.

06- ضرورة منح المجلس الدستوري أو حتى المحكمة الدستورية الجزائرية إمكانية الإخطار الذاتي على اعتبارها هيئة وجدت من أجل الحفاظ على سمو الدستور وهو ما لا يتحقق في ظل تقييدها برسالة الإخطار، غير أن هذا الإخطار الذاتي ينبغي إحاطته بجملة من التدابير والإجراءات حتى لا يؤدي إلى تعسف الهيئات الرقابية فيتعطل صدور العديد من النصوص القانونية.

07- تعزيز فرصة الأفراد في الدفع بعدم الدستورية وذلك عن طريق الإحالة مباشرة من محكمة الموضوع إلى الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

08- السّماح لقضاة الموضوع بإثارة مسألة الدّفع بعدم الدستوريّة من تلقاء أنفسهم لكونه من النّظام العام، وبالتالي إحالة القانون المشكوك في دستوريّته إلى المجلس الدّستوري للنظر في دستوريّته، فذلك كفيل بإحداث حركية قوية في عمل المجلس، وتناسقا بينه والسلطة القضائيّة في مجال حماية حقوق الإنسان والمواطن.

09- معالجة إشكالية استبعاد طعن الأفراد في دستورية التنظيمات والتي من شأنها إضعاف آلية طعن الأفراد حول دستورية القوانين، لذا يجب تدارك هذا الاستثناء لتعميم هذه الآلية مستقبلا، وذلك بشمولها هذين المجال.

10- ضرورة تعزيز الرقابة الدستورية اللاحقة خصوصا بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري لأن اعتماده على الرقابة الدستورية السابقة قد يؤدي إلى إفلات العديد من النصوص القانونية من رقابة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية.

11- إعادة ضبط مفهوم رقابة المطابقة وعدم الخلط بينها وبين ال رقابة على الدستوريّة.

12- إعادة المجالات الخاصّة بالقانون العادي المستحوذة من القوانين العضويّة، ذلك أنه طالما أوكل إليها الدّستور هذه الصفة، فهي بالتّالي تخضع للرقابة على دستوريّتها وليس لرقابة مطابقتها بالدستور، فإبقائها في مجالات القوانين العضويّة يخضعها لرقابة مطابقة خاطئة وغير مؤسّسة.

13- تفعيل مساهمة المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية والممثلة في رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى، على غرار ما تم انتهاجه مع باقي السلطات، تجسيدا لمبدأ الفصل بينها، وذلك بفرض وجوبية مرورها على رقابة المجلس الدستوري، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

14- إعادة ضبط الطبيعة القانونيّة للأوامر بإخضاعها لقانون التفويض حتّى تعتبر أعمالا إدارية قبل عرضها على البرلمان، وإخضاع السّارية منها للرقابة على دستوريّتها باعتبارها نصوصا تشريعية بمجرد موافقة البرلمان عليها.

15- إخضاع المعاهدات الدولية للرقابة القبلية على دستوريّتها فقط لتفادي إثارة المسؤولية الدولية.

16- ضرورة إعادة ضبط الكتلة الدستورية وربطها بالأحكام الدستورية فقط، نظرا لقصر تجربة البرلمان الجزائري في الميدان التشريعي ولتفادي الصراعات المستقبلية بين المؤسستين.

17- الابتعاد عن التصريحات التفسيرية والاكتفاء بالتفسيرات التوجيهية للمشرع لإرشاده، والذي عليه إعادة صياغة القاعدة القانونية المعيبة بنفسه، حتى يسترجع سيادته التشريعية بدوره.

18- تفعيل الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري دستوريا وإرفاقها بنصوص تشريعية وتنظيمية وإدارية قصد التحسيس بها والإعلام بها.

وأخيرا يجب الإشارة بأنه وفي أثناء إنجازنا لهذا البحث أصدرت رئاسة الجمهورية في الجزائر التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي حمل في طياته عديد المستجدات من بينها تلك المتعلقة بنظام الإخطار والهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، ولعل أهم النقاط التي يمكن أن تكون محل دراسة فيما بعد ما يلي:

- الهيئات المخول لها سلطة الإخطار في ظل هذا التعديل الدستوري.
- مواضيع الإخطار في ظل اقتراح المؤسس الدستوري الجزائري إنشاء محكمة دستورية.
- أنواع الرقابة الممارسة من طرف هذه المحكمة بمناسبة فصلها في مختلف مواضيع الإخطار.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- الدساتير الجزائرية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، المتضمن دستور 1989، ج ر، ع 09، 1989.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن دستور 1996، ج ر، ع 76، 1996.

3- القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر، رقم 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.

4- القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، ج ر، رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

5- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، المؤرخة في جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق 07-03-2016.

2- الدساتير الأجنبية:

1- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157، الصادر في 07 أكتوبر 1996، ج ر، ع 4420، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1996.

2- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 شعبان 1432 هـ، الموافق 29 يوليو 2011، ج ر، ع 5964 مكرر، الصادرة في 28 شعبان 1432 هـ، الموافق 30 يوليو 2011.

3- الدستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 2014/01/27، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع خاص المؤرخ في 2014/02/10.

3- الأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري:

1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1437 هـ، الموافق 6 أبريل 2016، ج ر، ع 29، المؤرخة في 04 شعبان 1437 هـ، الموافق 11-05-2016.

4- وقرارات و آراء الصادرة عن المجلس الدستوري الجزائري:

1- القرار رقم 01 المؤرخ في 20-08-1989، المتعلق بقانون الانتخابات، ج ر، عدد 36 المؤرخة في 30-08-1989.

2- قرار رقم 07، مؤرخ في 09 محرم عام 1425، الموافق أول مارس سنة 2004، يتضمن قبول ترشح لرئاسة الجمهورية.

1- الرأي رقم 01، المؤرخ في 28-08-1989، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، غير منشور في ج ر.

2- الرأي رقم 01، المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق بمطابقة القانون المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06-03-1997.

3- الرأي رقم 02، المؤرخ في 06-03-1997، المتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر، ع 12، لسنة 1997.

4- الرأي رقم 04 المؤرخ في 10-02-1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 08، لمؤرخة في 18-02-1998.

5- الرأي رقم 07 المؤرخ في 24-05-1998، المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعمله للدستور، ج ر، ع 39، المؤرخة في 07-06-1998.

6- الرأي رقم 04 المؤرخ في 13-06-1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 23، 15 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 16-06-1998.

- 7- الرأي رقم 08 المؤرخ في 21-02-1999، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج ر، ع 15، المؤرخة في 05-03-1999.
- 8- رأي المجلس رقم 09، المؤرخ في 22 نوفمبر 1999، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
- 9- الرأي رقم 10 المؤرخ في 13-05-2000، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، ع 46، المؤرخة في 30-07-2000.
- 10- الرأي رقم 12 المؤرخ في 13-01-2001، المتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 04-02-2001.
- 11- الرأي رقم 01، المؤرخ في 03-04-2002، المتعلق بمشروع القانون التضمن ت د، ج ر، ع 22، المؤرخة في 03-04-2002.
- 12- الرأي رقم 02 المؤرخ في 22-08-2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر، ع 57، المؤرخة 08-09-2004.
- 13- الرأي رقم 01، المؤرخ في 07-11-2008، المتعلق بمشروع القانون التضمن ت د، ج ر، ع 63، مؤرخة في 16-11-2008.
- 14- الرأي رقم 01 المؤرخ في 06-07-2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، ع 42، المؤرخة في 31-07-2011.
- 15- الرأي رقم 01 المؤرخ في 28-01-2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن ت د، ج ر، ع 06، الصادرة بتاريخ 03/02/2016.
- 16- رأي رقم 01، مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 16 مارس سنة 2017، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للدستور والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل

للقانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2017.

17- الرأي رقم 02 المؤرخ في 25-07-2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر، ع 49، المؤرخة في 28-08-2017.

5- القوانين والأوامر والتنظيمات والمقررات:

أ-القوانين والأوامر الوطنية :

1-قانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج ر، ع 37، المؤرخة في 01-06-1998.

2- قانون العضوي رقم 12-01، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012. يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 01، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ، الموافق ل 14 يناير سنة 2012.

3- قانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12-01-2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، ع 02، المؤرخة في 15-01-2012.

4- قانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 50، 2016.

5- قانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25-08-2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، ع 50، المؤرخة في 28-08-2016.

6- قانون رقم 90-21، المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر، ع 35، المؤرخة في 15-08-1990.

7- أمر 70-86، المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 105 المؤرخة في 18-12-1970.

8- الأمر رقم 97-07، المؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، ع 12، المؤرخة في 06-03-1997.

ب- القوانين الأجنبية:

1- الظهير الشريف 124-194، الصادر في 25 فبراير 1994، والقاضي بتنفيذ القانون 23/92، المتعلق بالمجلس الدستوري المغربي.

2- القانون الأساسي رقم 26، المؤرخ في 01 أبريل 1996، والذي حددت بموجبه تنظيم المجلس الدستوري التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 27.

3- القانون التأسيسي ع 06، المؤرخ في 16/12/2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت لسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 97 المؤرخة في 20 ديسمبر 2011.

4- القانون التنظيمي 066.13، الصادر سنة 2013، المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، تم تنفيذه من قبل ظهير شريف رقم 1.14.139، الصادر في 13 أوت 2014، ج ر، ع 6288، المؤرخة في 4 سبتمبر 2014.

5- القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015، المؤرخ في 03 ديسمبر 2014، ع 50، الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 98، المؤرخ في 8 ديسمبر 2015.

ج- النصوص التنظيمية الوطنية:

1- المرسوم رقم 83-257، المتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية، ج ر، ع 16، المؤرخة في 19-04-1983.

2- المرسوم رقم 83-561، المؤرخ في 15-10-1983، الذي يتضمن إحداث هياكل للتفتيش في رئاسة الجمهورية، ج ر، ع 43، المؤرخة في 18-10-1983.

3- المرسوم الرئاسي رقم 90-321، الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها، ج ر، ع 45، المؤرخة في 24-10-1990.

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 94-132، المؤرخ في 29-05-1994، الذي يحدد الأجهزة والهيكل الداخلية لرئاسة الجمهورية، ج ر، ع 39، المؤرخة في 18-06-1994.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 96-348، المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 1996.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 01-197، الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج ر، ع 40، المؤرخة في 25-07-2001.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 15-203، المؤرخ في 26-07-2015، ج ر، ع 42، المؤرخة في 05-08-2015.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المؤرخ في 16-07-2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر، ع 43، المؤرخة في 17-07-2016.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 16-209، المؤرخ في 27-07-2016، المتضمن تعيين نائب المجلس الدستوري، ج ر ع 45 المؤرخة في 31-07-2016.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 18-180، المؤرخ في 03-07-2018، المتضمن التجديد الجزئي لأعضاء المجلس الدستوري، ج ر، ع 39، المؤرخة في 04-07-2018.
- د- المقررات الوطنية:**
- 1-المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1438، الموافق 28-02-2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة المجلس الدستوري وهيكله، ج ر، ع 21 المؤرخة في 02-04-2017.
- 2- المقرر الصادر عن رئيس المجلس الدستوري، مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1438، الموافق 02-03-2017، يحدد تنظيم هيكل المجلس الدستوري في مكاتب، ج ر، ع 21، المؤرخة في 02-04-2017.
- 6-: الكتب:**

أ- الكتب العامة:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.
- 2- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط الأولى، القاهرة، 1999.
- 3- أحمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الوطنية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 4- اردلان نورالدين محمود، المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
- 5- أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط الأولى، القاهرة، 2015.
- 6- بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 7- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية - شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 8- رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2008.
- 9- زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري، تونس، 2015-2016.
- 10- سامي جمال الدين، القضاء الإداري، ط الأولى، أبو العزم للطباعة، مصر، 2002.
- 11- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004.

- 12- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، ج 04، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 13- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط الخامسة، دار الفكر العربي، 1984.
- 14- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 15- طه رمزي الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- 16- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.
- 17- _____، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 18- عبد الفتاح ساير داير، نظرية أعمال السيادة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، 1956.
- 19- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر، 2009.
- 20- عمار بوضياف، جمع ومقارنة وتعليق، دستور الجزائر لسنة 2016، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 21- _____، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 22- عمار عوابدي، القانون الإداري - النظام الإداري، ج 01، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- 23- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007.
- 24- عيد احمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 25- فوزي او صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 26- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 27- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- 28- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 29- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 30- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، ط. 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
- 31- محمد محمود العمار العجارمة، الوسيط في القانون الدستوري الاردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، 2017.
- 32- محمد محمود حافظ، القرار الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1976.
- 33- مليكة الصاروخ، القانون الدستوري، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1998.
- 34- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.

35- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

36- وهبة الزحيلي، اثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الخامسة، بيروت، 2013.

37- يوسف حاشي في النظرية الدستورية، ط 1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

ب- الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم درويش، القانون الدستوري. النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الرابعة، 2004.

2- أزهار هاشم احمد الزهيرى، الرقابة على دستورية الانظمة والقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، المركزي العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط الاولى، 2017.

3- السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، 1978.

4- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المرسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2002.

5- إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013.

6- بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة، 2014.

7- حميد إبراهيم حمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات المتحدة دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2011.

8- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

- 9- زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس، 1993.
- 10- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 11- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على الدستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 12- طوني عطا الله، الانفاق الانتخابي في اجتهادات القضاء الدستوري، الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، المجلد 6، 2012.
- 13- عادل عمر شريف: قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، مطابع دار الشعب، القاهرة 1988.
- 14- عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2015.
- 15- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 16- عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، الطبعة الأولى، سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، 2011.
- 17- _____، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 18- عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2011.
- 19- عبير حسين السيد حسين، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشروع، دار النهضة، القاهرة، 2009.

- 20- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.
- 21- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 22- فايز ايعالي، موقع المجلس الدستوري في مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1993.
- 23- كامل نبيلة عبد الحليم، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية 1993.
- 24- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية - دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2013.
- 25- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دراسة تطبيقية، الكتاب الأول، د ب ن، د س ن.
- 26- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية) مصر وفرنسا (، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- 27- هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة د محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- 28- يحي حلوي، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، شركة دار الغرب للنشر والتوزيع، ط الأولى، الدار البيضاء، المغرب، 2016.
- 29- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2015.
- 7- الأطروحات والرسائل:

أ- الأطروحات:

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2006.
- 2- أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2015.
- 3- بختة دندان، الاستفتاء كوسيلة لممارسة السيادة الشعبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- 4- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.
- 5- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2013.
- 6- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005-2006.
- 7- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010.
- 8- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2013.
- 9- محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جمعة ورقلة الجزائر، 2018.

10- نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2008-2009.

11- نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2002-2003.

12- وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2012.

ب- الرسائل:

1- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

2- حازم صلاح الحجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان الحقوق والحريات السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

3- حمريط كمال، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013.

4- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2015.

5- سعاد لحول، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

6- عباس بلغول، آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة وهران، 2001.

7- مسعود علببي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000.

8- المقالات:

- الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصلاحات الدستورية -الجزائر، تونس والمغرب- نموذجاً-، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.
- 2- الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، الجزائر، 2013.
- 3- المنصوري عبد الله، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن - النموذج المصري-، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، ع 37-38، السنة الثانية عشرة، الدار البيضاء-المغرب، 2016.
- 4- برقوق عبد العزيز، مقارنة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاثر السياسة والقانون، ع 09، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2013.
- 5- بشير محمودي، ريم سكلافي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، 2016.
- 6- بوجمعة بوعزاوي: تقنيات البت في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية REMALD، عدد 53، السنة 2003.
- 7- جبار عبد المجيد، تأملات حول قرار المجلس الدستوري فيما يتعلق بقضايا المرتبطة بالمعاهدات، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة. ج 34 رقم 01، 1996.
- 8- جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014.

- 9- حسن مشدود، تأملات في قرار المجلس الدستوري بشأن القانون التنظيمي لمجلس النواب، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد الخامس، مكتبة دار القلم، الرباط، 2003.
- 10- حسين جابر النائي، القوانين المكملة للدستور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل للعلوم القانونية، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.
- 11- حميد إبراهيم حمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات المتحدة دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، طبعة 2011.
- 12- سالمى عبد السلام، بن دراح على ابراهيم، المجلس الدستوري في الجزائر، تشكيلته واختصاصاته في مجال الرقابة الدستورية على ضوء التعديل لدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 01، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2016.
- 13- سالمى عبد السلام، بن دراح على ابراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 09، لبنان، 2016.
- 14- سالمى عبد السلام، بن دراح على ابراهيم، مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 04، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017.
- 15- شمس مرعي علي، القرارات الإدارية التنظيمية (اللوائح) في دولة الامارات العربية، مجلة العلوم الإدارية، السنة 28، العدد الثاني، القاهرة، 1986.
- 16- شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة فكر البرلمانى، العدد 09، مجلس الأمة، العدد 09، الجزائر، جويلية 2005.
- 17- عبد الرزاق السنهورى، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة القضاء، 1986.

- 18- عبد الصمد رحيم كريم، دور القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
- 19- عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال الجامعية، الرباط، 2005.
- 20- عبد اللاوي زينب، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث الأكاديمي، ع 06، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.
- 21- علاء عبد الحسن العنزي، سعد غازي طالب، حدود الاختصاص التشريعي للبرلمان، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، ع الأول، السنة الثامنة، 2016.
- 22- على بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستور الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، يصدرها مجلس الأمة، ع الخامس، أفريل، الجزائر، 2004.
- 23- على بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 05، أفريل 2005.
- 24- عمار عباس، ملامح النظام السياسي المنشود في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 30، الجزائر، 2012.
- 25- عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، ع الثاني، 2001.
- 26- عيد أحمد الحسبان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، ع 48، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2011.
- 27- فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008.
- 28- محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات... إنجازات... آفاق، مجلة الفكر البرلماني، ع 05، سنة 2004.

- 29- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، ع 01، سنة 2013.
- 30- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، الجزائر، 2013.
- 31- محمد رضا بن حماد، تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية لدى المحاكم والمجالس الدستورية العربية، نشرية اتحاد المحاكم والمجالس العربية، الكويت، ديسمبر 2005.
- 32- محمد منير حساني، عملية الرقابة للمجلس الدستوري في الجزائر - دراسة نقدية-، مجلة الفكر البرلماني، ع 28، مجلس الأمة، الجزائر، 2011.
- 33- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، ع 02، المجلس الشعبي. الوطني، الجزائر، 2004.
- 34- نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، ع 43، الجزائر، 2012.
- 35- نذير زربيبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت أعضاء البرلمان، مجلس الأمة الجزائر، العدد 12 أبريل 2006.
- 36- نسيمة بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 19 مارس 2008.
- 37- نفيسة بختي، عمار عباس، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 21، الجزائر، 2008.
- 38- هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة المحامي باسيل يوسف بجك، مراجعة أكرم الوتري، منشورات، الحلبي الحقوقية، 2010.

39- يحيى الجمل، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية، نشرية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، نيو أفست للطباعة، القاهرة، النشرة الأولى، ديسمبر 2002.

9- المدخلات في الملتقيات:

1- بن دراح علي إبراهيم، تطور التجربة المغاربية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية- دراسة مقارنة (الجزائر-تونس-المغرب)، أشغال الملتقى الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع والآفاق، المنعقد يومي 25،26 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 -لونيبي علي، الجزائر.

2- علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني بالخرطوم ديسمبر 2003، نشرية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2007.

3- فتحي عبد الناظر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني بالخرطوم ديسمبر 2003، نشرية اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، دار نوبار للطباعة، القاهرة، 2007.

10- المراجع الالكترونية:

1 - إبراهيم بالغيث، مشروع قانون المحكمة الدستورية بين هاجس التنظيم وشبح التوظيف، أنظر الموقع الالكتروني <https://nawaat.org/portail>: تاريخ الاطلاع 2019/10/26.

2-أكرم الغيلوفي، خصوصية المحكمة الدستورية من خلال دستور 2014، مجلة الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية، انظر الموقع الالكتروني: <http://polyjuris.com>، تاريخ الاطلاع 2019/03/02.

-Liste Des Références Bibliographiques:

1-Ouvrages Généraux:

- 1- Ardant, Philippe, Institutions politiques de droit constitutionnel, 8e édition Paris, L.G.D.J, 1996.
- 2- Benoit, Jemeau, Droit constitutionnel et Institutions politique, Dalloze, 1978.
- 3- Chantebout, Bernard, Droit constitutionnel et science politique, 17e édition, Paris, Armand Colin, 2000.
- 4- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel, 7e édition, Editions Delta, Liban, 2006.
- 5- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel. 4 eiem Edition, Paris, Montchrestien , 1995.
- 6- Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien, 2eme édition , 1996.
- 7- Dominique Turpin, Droit Constitutionnel, P.U.F, Paris, 2ème édition, 1994.
- 8- Eric Oliva, Droit constitutionnel , 9e éd. Broché, 16 Juliet 2014.
- 9- Éric Savaux et Jean-Luc Aubert, Introduction au droit, Sirey, 12e éd., 2008.

livres spécialisés:

- 1- Bachir yelles chaouche, Le conseil constitutionnel en Algérie –du contrôle de constitutionalité a la créativité normative, Opu, Algérie, 1999.
- 2- Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, Montchrestien, 2eme édition , 1996.
- 3- Dominique Turpin, Contentieux constitutionnel, Broché , 1994.
- 4- H. Roussillon, Le conseil constitutionnel Dalloz, Paris-Édition. 2001.
- 6- Patrick GAIA, le conseil constitutionnel et l'insertion des engagements internationaux dans l'ordre juridique, Intere.
- 6-Luchaire (F)• Le Conseil constitutionnel, éd. Economica, 1980

Les Revues:

- 1- Chabane Ben Akezouh, Le Conseil Constitutionnel et Collectivités Territoriales en Algérie: A Propos du Gouvernorat du Grand Alger, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, Université d'Alger, Nouvelle Série, N° 2, 2008.
- 2-Sandrine Marcilloux-Giummarra, Droit constitutionnel et vie politique: Le financement des partis politiques, Revue française de droit constitutionnelle, Puf, no 85, 2011.

رقم الصفحة	العنوان
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
ج	قائمة المختصرات
11-1	مقدمة
12	الباب الأول: تنظيم واختصاص هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016
13	الفصل الأول: تنظيم هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016
13	المبحث الأول: المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016 من حيث هيكل التنظيم والتشكيل
14	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري لسنة 2016
14	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري الجزائري وفق النص التنظيمي ومرجعته
14	أولاً: التغيير الهيكلي الجديد وفق النص التنظيمي لسنة 2016
15	1- الأمانة العامة
16	2- ديوان المجلس الدستوري
16	3- مركز للدراسات والبحوث الدستورية
16	4- مديرية الوثائق والأرشيف
17	5- مديرية الإدارة العامة
17	6- إلغاء المصلحة الإدارية
17	ثانياً: المرجعية الدستورية للنص التنظيمي لسنة 2016
19	الفرع الثاني: مدى تأثير المجلس الدستوري الجزائري بالتجارب المقارنة (المغرب، تونس)
20	أولاً: تنظيم المجلس الدستوري المغربي
21	1- ديوان الرئيس
22	2- مصلحة كتابة الضبط

22	3- مصلحة الدراسات والعلاقات الخارجية
22	4-مصلحة التوثيق
22	5- مصلحة إدارة الموارد والإدارة العامة
22	6- مصلحة المحاسبة
22	ثانيا: تنظيم المجلس الدستوري التونسي
24	1-الإدارة الفرعية للدراسة والمتابعة
24	2- الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية
24	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
24	الفرع الأول: التجديد في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
24	أولا: مراعاة التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016
26	ثانيا: شروط عضوية المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
28	ثالثا: مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
29	رابعا: ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
31	خامسا: ضمانات نزاهة أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
33	الفرع الثاني: تركيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في المغرب وتونس
34	أولا: تركيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في المغرب قبل وبعد التعديل الدستوري لعام 2011
34	ثانيا: تركيب الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في تونس قبل وبعد التعديل الدستوري لعام 2014
36	ثالثا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية التونسية بعد التعديل الدستوري لعام 2014
36	رابعا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري السنة 2011
37	خامسا: مدة العضوية لرئيس المحكمة الدستورية المغربية والتونسية
37	المبحث الثاني: النظام الإجرائي المرتبط بتحريك الرقابة على الدستورية
38	المطلب الأول: النظام الإجرائي لتحريك الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

38	الفرع الأول: التوسيع في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين
38	أولاً: الوزير الأول كجهة إخطار للمجلس الدستوري
39	1- إذا كان الوزير الأول منتمياً إلى الأغلبية البرلمانية
39	2- إذا كان الوزير الأول غير منتم إلى الأغلبية البرلمانية
40	ثانياً: أعضاء البرلمان كجهة إخطار للمجلس الدستوري
41	ثالثاً: حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعد الدستورية
42	رابعاً: الاحتفاظ بفكرة انتقاء الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري
43	الفرع الثاني: إجراءات ممارسة الإخطار بعد التعديل الدستوري لسنة 2016
44	الفرع الثالث: تقييم النظام الإجرائي للإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
45	المطلب الثاني: نظام الإخطار في المحكمة الدستورية المغربية والتونسية
45	الفرع الأول: جهات إخطار المحكمة الدستورية المغربية والتونسية
46	أولاً: جهات إخطار المحكمة الدستورية المغربية
46	ثانياً: جهات إخطار المحكمة الدستورية التونسية
47	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الإخطار في هيئات الرقابة الدستورية في المغرب وتونس
47	أولاً: إجراءات ممارسة الإخطار في ظل التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011
49	ثانياً: إجراءات ممارسة الإخطار في ظل التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014
50	الفرع الثالث: تقييم النظام الإجرائي للإخطار للمحكمة الدستورية المغربية والتونسية
51	الفصل الثاني: اختصاص هيئات الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2016
51	المبحث الأول: التنظيم الوظيفي للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
52	المطلب الأول: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
53	الفرع الأول: الرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
53	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين العضوية
55	ثانياً: الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان
56	ثالثاً: الرقابة الدستورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام
58	رابعاً: الرقابة على مشاريع التعديلات الدستورية المقدمة للبرلمان
59	الفرع الثاني: الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري لسنة 2016
59	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين العادية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016

62	ثانيا: الرقابة على دستورية التنظيمات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
65	ثالثا: الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
66	رابعا: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
68	المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري الجزائري على تنظيم السلطات
68	الفرع الأول: نظام الرقابة الدستورية على تنظيم السلطة التنفيذية
68	أولا: النصوص التنظيمية المتعلقة بالسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016
71	01: رئيس الجمهورية
71	أ: إنشاء الأمانة العامة لتنظيم جهاز رئاسة الجمهورية
72	ب: الثنائية التنفيذية على تنظيم جهاز رئاسة الجمهورية
72	ج: الإبقاء على المجال التنظيمي دون تحديد الصلاحيات أثناء المرحلة الانتقالية
73	د: عودة الأحادية التنفيذية من خلال تنظيم جهاز الرئاسة
74	02: الوزير الأول
75	ثانيا: الصعوبات المرتبطة بإخضاع هذه النصوص إلى نظام الرقابة الدستورية
75	01: استقلالية تنظيم الجهاز التنفيذي عن البرلمان
76	02: تأثير آثار تطبيق نظرية أعمال السيادة على تجسيد رقابة دستورية على التنظيمات
77	03: الصعوبات العملية في تطبيق ممارسة الرقابة الدستورية على هذه النصوص
78	ثالثا: الرقابة الاختيارية كميزة مرتبطة بتنظيم السلطة التنفيذية
80	الفرع الثاني: مجال خضوع تنظيم كل من السلطتين التشريعية والقضائية إلى نظام الرقابة الدستورية
80	أولا: خضوع تنظيم البرلمان إلى نظام الرقابة الدستورية
81	01: خضوع الأنظمة الداخلية البرلمانية إلى الرقابة الدستورية
81	02: خضوع تنظيم الجهاز التشريعي لنظام الرقابة الدستورية
83	ثانيا: خضوع تنظيم السلطة القضائية لنظام الرقابة الدستورية
84	01: خضوع القانون الأساسي للقضاء لنظام الرقابة الدستورية
84	02: خضوع تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته وعمله لنظام الرقابة الدستورية
85	03: خضوع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للرقابة الدستورية

86	04: خضوع قانون محكمة التنازع لنظام الرقابة الدستورية
86	05: خضوع تنظيم مجلس الدولة لنظام الرقابة الدستورية
87	06: خضوع القانون العضوي المتعلق بتنظيم المحكمة العليا لنظام الرقابة الدستورية
89	المبحث الثاني: اختصاصات الرقابة الدستورية في تونس والمغرب مقارنتها بالجزائر
90	المطلب الأول: تحول نظام الرقابة الدستورية المغربية بعد التعديل الدستوري لسنة 2011
90	الفرع الأول: اعتماد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ظل دستور 2011
92	الفرع الثاني: أوجه التغيير في اختصاصات الرقابة الدستورية المغربية بعد دستور 2011
93	المطلب الثاني: اختصاصات الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014
94	الفرع الأول: تجديد تشكيلة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014
94	الفرع الثاني: اختصاصات وأجال فصل المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014
97	الفرع الثالث: تقييم التجربة الجزائرية في مجال اختصاصات الرقابة الدستورية
102	ملخص الباب الأول
103	الباب الثاني نطاق ممارسة الرقابة الدستورية في ظل الدساتير المغربية دراسة مقارنة (الجزائر 2016، تونس 2014، المغرب 2011)
104	الفصل الأول: أوجه وضوابط الرقابة الدستورية في ظل دستور الجزائر لسنة 2016
104	المبحث الأول: أوجه الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
105	المطلب الأول: المخالفة الشكلية للدستور
105	الفرع الأول: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات
108	أولا: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
108	01: المبادرة التشريعية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
109	02: النصاب القانوني في التصويت على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
109	ثانيا: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في ظل التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011

109	01: المبادرة التشريعية في ظل التعديل الدستوري المغربي لسنة 2011
109	02: النصاب القانوني في التصويت على القوانين في ظل الدستور المغربي لسنة 2011
109	ثالثا: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات في التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014
109	01: المبادرة التشريعية في ظل التعديل الدستوري التونسي لسنة 2014
110	02: النصاب القانوني في التصويت على القوانين في ظل الدستور التونسي لسنة 2014
110	رابعا: قرارات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الشكل والإجراءات
111	الفرع الثاني: المخالفة الدستورية للنص القانوني من حيث الاختصاص
112	أولا: الاختصاص الشخصي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
113	ثانيا: الاختصاص الموضوعي في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
114	ثالثا: الاختصاص الزمني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
115	رابعا: الاختصاص المكاني في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016
115	المطلب الثاني: المخالفة الموضوعية للدستور
116	الفرع الأول: عيب محل التشريع المخلف للدستور
118	أولا: قرارات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص المخالفة الموضوعية للدستور
121	ثانيا: قرارات المجلس الدستوري المغربي والتونسي بخصوص المخالفة الموضوعية للدستور
122	الفرع الثاني: عيب الانحراف بالسلطة التشريعية المخالف للدستور
125	المبحث الثاني: تقنيات وقيود الهيئات الدستورية المتعلقة بمجال الرقابة
125	المطلب الأول: تقنيات ممارسة من طرف الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة
126	الفرع الأول: رقابة المطابقة والرقابة الدستورية من طرف الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة
126	أولا: رقابة المطابقة مع قواعد الدستور في الجزائر مقارنة بالمغرب وتونس
127	01: حالة مطابقة النص المعروض مع الدستور
127	02: حالة عدم مطابقة حكم من النص المعروض مع الدستور
131	ثانيا: رقابة الدستورية في الجزائر ومقارنتها بدولة المغرب وتونس

134	الفرع الثاني: وضوابط التفسير المعتمدة من قبل هيئات الرقابة في الجزائر مع مقارنة بالمغرب وتونس
134	أولاً: التفسير المبطل أو التحييدي (l'interprétation neutralisante)
138	ثانياً: التفسير البنائي (l'interprétation constructive)
138	ثالثاً: التفسير التوجيهي ((l'interprétation directive))
139	رابعاً: الدور التشريعي للمجلس الدستوري الجزائري من خلال إعادة صياغة النص
141	المطلب الثاني: القيود المتعلقة بالرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ودستوري المغرب وتونس الأخيرين
141	الفرع الأول: القيود المتصلة بالتشكيلة التي تمارس بها الرقابة
142	أولاً: القيود المتصلة بعدد الأعضاء بالنسبة لتشكيلة هيئة الرقابة
142	ثانياً: القيود المتصلة بطريقة التعيين أو الانتخاب بالنسبة لتشكيلة هيئة الرقابة
143	ثالثاً: مدة العضوية بالنسبة لتشكيلة هيئة الرقابة
144	الفرع الثاني: القيود المتصلة بإجراءات عمل الهيئات المكلفة بالرقابة
145	أولاً: بالنسبة للجهات المخولة بإخطار عمل الهيئات المكلفة بالرقابة
146	ثانياً: إجراءات الفحص والفصل في رسالة الإخطار بالنسبة لعمل الهيئات المكلفة بالرقابة
146	01: الشرط الشكلي والموضوعي لفحص رسالة الإخطار من خلال الهيئة المكلفة بالرقابة
147	02: إجراءات الفصل في رسالة الإخطار من خلال الهيئة المكلفة بالرقابة
148	الفرع الثالث: القيود المتصلة بمجالات الرقابة للهيئات المكلفة بها
148	أولاً: بالنسبة مكانة دور المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين
150	ثانياً: بالنسبة للرقابة السابقة واللاحقة الإلزامية للهيئة المكلفة بالرقابة
150	01: بالنسبة للرقابة السابقة للهيئة المكلفة بالرقابة
151	02: بالنسبة للرقابة اللاحقة للهيئة المكلفة بالرقابة
152	الفصل الثاني: المرجعية والحدود الدستورية لإطار الرقابة في ظل دستور الجزائر 2016 مقارنة مع التعديلات الأخيرين لدستور المغرب وتونس
153	المبحث الأول: المرجعية الدستورية (الكتلة الدستورية) لإطار الرقابة الدستورية الجزائرية والمغربية والتونسية

153	المطلب الأول: الرقابة داخل إطار الوثيقة الدستورية الجزائرية 2016 والمغربية 2011 والتونسية 2014
154	الفرع الأول: الرقابة في إطار نصوص الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014
156	الفرع الثاني: الرقابة في إطار الديباجة من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014
159	المطلب الثاني: الرقابة خارج إطار الوثيقة الدستورية الجزائرية 2016 والمغربية 2011 والتونسية 2014
159	الفرع الأول: الرقابة في إطار روح الدستور من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014
162	الفرع الثاني: الرقابة في إطار المعاهدات الدولية من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014
166	الفرع الثالث: الرقابة في إطار القوانين الاستثنائية والعضوية (التنظيمية، الأساسية) والعادية من خلال الدستور الجزائري 2016 والمغربي 2011 والتونسي 2014
166	أولا: الرقابة في إطار القوانين الاستثنائية في الجزائر
168	ثانيا: الرقابة بالاحتكام إلى القوانين العضوية في الجزائر ومقارنتها بالمغرب وتونس
170	ثالثا: الرقابة بالاستناد على القوانين العادية في الجزائر والمغرب وتونس
172	الفرع الرابع: الرقابة في إطار الأنظمة الداخلية للبرلمان والأنظمة المحددة لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري
173	أولا: الرقابة بالاحتكام إلى الأنظمة الداخلية للبرلمان الجزائري
174	ثانيا: الرقابة بالاحتكام إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري
176	الفرع الخامس: تقييم مدى مساهمة المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية المغربية في تشييد الكتلة الدستورية
180	المبحث الثاني: الحدود الدستورية لإطار الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمغربي لسنة 2011 والتونسي لسنة 2014
181	المطلب الأول: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على تشريع البرلمان ورئيس الدولة في الجزائر ومقارنتها بالمغرب وتونس
181	الفرع الأول: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على تشريع البرلمان الجزائري والمغربي والتونسي
181	أولا: مضمون البواعث التشريعية ورقابة الملائمة

184	ثانيا: تطبيقات في القضاء الدستوري الجزائري والمغربي والتونسي
184	الفرع الثاني: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على تشريع رئيس الدولة الجزائري والمغربي والتونسي
185	أولا: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على التشريع بأوامر في حالة الاستعجال
186	ثانيا: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية
188	ثالثا: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على المراسيم ذات الصيغة التشريعية
189	المطلب الثاني: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على القوانين الاستثنائية والاستفتاء الدستوري
190	الفرع الأول: عدم خضوع القوانين الاستثنائية لنظام الرقابة الدستورية
191	الفرع الثاني: خضوع الاستفتاء الدستوري لنظام الرقابة الدستورية
195	المطلب الثالث: نطاق ممارسته الرقابة الدستورية على الحقوق المكتسبة وأعمال السيادة في ظل دستور الجزائر 2016 والمغرب 2011 وتونس 2014
195	الفرع الأول: مجال ممارسة الرقابة الدستورية على الحقوق المكتسبة في ظل دستور الجزائر 2016 والمغرب 2011 وتونس 2014
197	الفرع الثاني: عدم خضوع أعمال السيادة للرقابة الدستورية من خلال دستور الجزائر 2016
197	أولا: مفهوم اعمال السيادة
200	ثانيا: تطبيقات نظرية أعمال السيادة في القضاء الدستوري الجزائري
201	المطلب الرابع: توفر القرينة الدستورية كأساس للرقابة الدستورية من خلال دستور الجزائر 2016
202	الفرع الأول: مدلول القرينة الدستورية في الفقه الدستوري
203	الفرع الثاني: تطبيقات القرينة الدستورية في القضاء الدستوري المقارن والجزائري
205	ملخص الباب الثاني
215-206	الخاتمة
235-216	المراجع
244-236	الفهرس
246-245	ملخص الأطروحة:

ملخص الأطروحة:

تناولت هذه الدراسة حدود الرقابة الدستورية في ظل دستور 2016 دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب)، من خلال تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بتنظيم المجلس الدستوري، ونظام الإجراءات المتبع أمام هذه الهيئة في مسألة تحريك الرقابة الدستورية، وكذلك المجالات التي تطالها الرقابة الدستورية وطرق ممارستها في الجزائر، قياسا بأنظمة دستورية تبنت نفس هذا النموذج من الرقابة الدستورية والتي من أهمها فرنسا، إضافة إلى كل من تونس والمغرب قبل وبعد التحول من نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى الرقابة القضائية، ومن خلال ذلك أيضا فقد تم التطرق إلى نطاق الرقابة الدستورية من خلال معالجة أوجه وضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري ومقارنتها بالنظام التونسي والمغربي، مع تبيان حدود وقيود الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتعديلات الأخرين لتونس 2014 والمغرب.

الكلمات المفتاحية : الرقابة الدستورية ، المجلس الدستوري، مجالات الرقابة الدستورية، الرقابة السياسية، الرقابة القضائية.

Abstract:

This Study Dealt With The Limits Of Constitutional Control Under The 2016 Constitution, A Comparative Study (Algeria, Tunisia, Morocco), By Shedding Light On The Aspects Related To The Organization Of The Constitutional Council, The System Of Procedures Followed Before This Body In The Matter Of Moving Constitutional Oversight, As Well As The Areas Covered By Constitutional Oversight And Ways Its Practice In Algeria, Compared To Constitutional Systems That Adopted The Same Model Of Constitutional Oversight, The Most Important Of Which Is France, In Addition To Tunisia And Morocco Before And After The Transition From A System Of Political Control Over The Constitutionality Of Laws To Judicial Oversight, Through This, Too The Scope Of Constitutional Oversight Was Addressed By Addressing The Aspects And Controls Of Constitutional Oversight In The Algerian Constitutional System And Comparing It With The Tunisian And Moroccan System, With An Explanation Of The Limits And restrictions Of Constitutional Control In Light Of The Algerian Constitutional Amendment Of 2016 And The Other Two Amendments To Tunisia 2014 And Morocco.

Keywords: constitutional oversight, the constitutional council, areas of constitutional oversight, political oversight, judicial oversight.